كتاب راحة الصالحين وصواعق المنافقين

كتاب راحة

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلاة والسلام على
أفضل النبيين محمد وآله أجمعين
إلى يوم الدين فهذه فهرسة كتاب
راحة الصالحين وصواعق
المنافقين وجعلته على أبواب ثمانية
وفصول ومسائل وخواتم ستأتي
الباب الأول في بيان الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان الباب
الثاني في بيان فرائض الصلوات
وفيه فصول ستة الفصل الأول في بيان
فوائد عظيمة والفصل الثاني في بيان
الصلاة التي فسدت بهذه التكبيرة
فيها والفصل الثالث في فوائد جليلة والفصل
الرابع في بيان عدد الفرائض
في ركعات الصلاة لخمس والفصل
الخامس في بيان تعداد الفرائض

فِي الْاَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسِّنِينِ وَالْفَصْلِ
السَّادِسُ فِي بَيَانِ الْمِيزَانِ اَلْبَابُ
الثَّالِثُ فِي بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ الْمَشْهُورَةِ
وَفِيهِ فَصْلَانِ اَلْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي بَيَانِ
عَدَدِ الْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ
وَالْفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ تَعْدَادِ الْوَاجِبَاتِ
فِي يَوْمٍ وَشَهْرٍ وَسَنَةٍ اَلْبَابُ الثَّالِثُ
فِي بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي
كَانَتْ مَخْفِيَّةً فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ
مُنْقَسِمَةٌ اِلَى قِسْمَيْنِ اَلْقِسْمُ الْاَوَّلُ مِنَ
الْوَاجِبَاتِ الثَّمَانِيَةِ الْمَخْفِيَّةِ خَمْسَةُ
فُصُولٍ اَلْفَصْلُ الْاَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ
فِي اِثْبَاتِ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ كَامِلَةٍ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ تَيَسَّرَهَا اَنْ يَقْرَأَ مِنْ قِصَارِ
السُّوَرِ وَالْفَصْلُ الثَّانِي فِي اِثْبَاتِ وُجُوبِ
تَعْدِيلِ الْاَرْكَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالْفَصْلُ
الثَّالِثُ فِي اِثْبَاتِ وُجُوبِ تَعْدِيلِ
الْاَرْكَانِ فِي السَّجْدَةِ الْاُولَى وَالْفَصْلُ
الرَّابِعُ فِي اِثْبَاتِ وُجُوبِ تَعْدِيلِ

الاركان في السجدة الثانية والفصل
الخامس في اثبات وجوب قراءة القرآن
بالتجويد والترتيل والقسم الثاني من
الواجبات الثمانية المخفية المنسية
وهو ثلاثة واجبات التي تذكر في فصول
ثلاثة الفصل الاول من الواجبات
الثلاثة المخفية المنسية المتروكة
في زماننا اتمام القراءة في نفس القيام
والفصل الثاني من الواجبات الثلاثة
المخفية المنسية المتروكة عند
اكثر الناس اثبات وجوب
القومة بعد الركوع والفصل الثالث
من الواجبات الثلاث المخفية المنسية
المتروكة عند اكثر الناس اثبات
وجوب جلسة بين السجدتين الباب
الخامس في بيان السنن المشهورة
وفيه فصل واحد وسبعة فوائد
اما فصل الواحد في بيان تعداد
السنن كم تكون في كل يوم

وَشَهْرٍ وَسَنَةٍ وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الْأُولَى
مِنَ الْفَوَائِدِ السَّبْعَةِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ
وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهَا فَائِدَةٌ
وَاجِبَةٌ مَعْرِفَتُهَا وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ
مِنْهَا فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ غَرِيبَةٌ وَاجِبَةٌ
مَعْرِفَتُهَا وَالْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ مِنْهَا فَائِدَةٌ
لَازِمَةٌ مَعْرِفَتُهَا وَالْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ مِنْهَا
فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَالْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ
مِنْهَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ وَالْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ
مِنْهَا فَائِدَةٌ مُرَغِّبَةٌ الْبَابُ الثَّانِي
فِي بَيَانِ الشَّاغِلِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
الْمَشْغَلَةُ الْأُولَى فِي السُّنَنِ الَّتِي
تَرَكَهَا أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّرَاوِيحِ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى تِسْعُ سُنَنٍ
وَالْمَشْغَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي بَيَانِ السُّنَنِ
الثَّمَانِيَةِ الْمَتْرُوكَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
مِنَ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فِي التَّرَاوِيحِ
وَالْمَشْغَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي بَيَانِ مَجْمُوعِ
السُّنَنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ

الباب السابع في بيان المكروهات المخفية المنسية الغير المشهورة وفيه فايدتان الفائدة الاولى في بيان عدد المكروهات الغير المشهورة كم يكون في يوم وشهر وسنة والفائدة الثانية في بيان احاديث الصحاح في كيفية صلاة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

الباب الثامن في بيان الوضوء وفيه فصول ستة الفصل الاول من الفصول الستة في بيان فرايض الوضوء والفصل الثاني في بيان ثواب فرايض الوضوء والفصل الثالث في بيان سنن الوضوء والفصل الثالث في بيان ثواب سنن الوضوء والفصل الرابع في بيان فرض الاستنجاء وواجبه وسننه والفصل الخامس في بيان ثواب فرض الاستنجاء وواجبه وسننه انتهت

فهرست كتاب راحة الطالحين وصواعق سناير

هذا كتاب راحة الصالحين
وصواعق المنافقين تاليف عالم العلامة
والبحر الفهامة محمد افندي البركلي
نفعنا الله تعالى
ببركاته وبركات
علومه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله الذي علمنا الشرايع والاحكام وخلصنا
بنور العلم من ظلم الشبه والاوهام وانعم علينا
بالعقل السليم ووفقنا لتمييز الصحيح والسقيم
وارشدنا الى الحق والسداد وعصمنا عن الزيغ
والعناد والصلوة على مورث العلم لامته
العالمين ومنقذهم من الضلال بالهداية
الى طريق افضل الكاملين محمد المصطفا
الذي قوله وفعله عبادة في الشرع المتين
ومنجيان من الجهل في امور الدين واهم
الواجبات كانت مسايل الصلوة لقوله عليه
الصلوة والسلام اول ما يحاسب به العبد بعد الايمان

تعريف الحمد الحمد لغة هو الثنا على الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واصطلاحا فعل ينبا عن تعظيم المنعم على الحامد وغيره والحمد والشكر لغة هو الشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر لما خلق لاجله وهي العبادة قال الله تعالى جل وعز وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني صدق الله العظيم

الصلوة من الله تعالى جل وعز رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المومنين تضرع ودعا

[illegible]

الصلوة

الصلوة فلما كثر السنون والايام والازمان
من عهد نبينا محمد عليه الصلوة والسلام الي هذا
الان نسي بعض المؤمنين اقامة الصلوة
مع انهم يصلون ما داموا في الحيوة ويظنون
ان كل صلوة مقبولة ولا يعرفون ان بعض
الصلوة مردودة فلما ترك الناس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر تركوا الواجبات والسنن
والمستحبات فكثر الجهلاء وقل الفقهاء
فيصلي الجهلاء علي مقتضي نفوسهم وعقولهم
فاستحسنوا بصلوتهم وغفلوا عما قيل دينـنا
مبني علي النقول لا علي مناسبات العقول
فكانهم ما راوا وما سمعوا ما ذكر في صحيح
البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فهل يقدر
احد ان يقول ان صلوة رسولنا مثل صلوة
اكثر زماننا وغفلوا عن نكتة قوله تعالي
اقيموا الصلوة وغفلوا عما لم يقل صلوا الصلوة
او اجعلوا الصلوة بل قال اقيموا الصلوة فاكثر
الناس يصلونها ولم يقيموها فلهذا لم ينتفع
اكثر الناس بصلوتهم ولم تنه صلوتهم عن فعل

بعض الناس بعضهم

اعقل

المعاصي مع ان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فظهر انهم لا يصلون بمثل ما
امر الله تعالى ورسوله في الكتاب والسنة
فلهذا لم يتركوا المعاصي والفسوق مع انهم
يصلون الصلوات الخمس لكنهم لا يصلون
كما امر الله تعالى ورسوله وقال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله فموافقة الرسول في الصلوة وغيرها
واجبة وقال ابن عباس لا يأتي على الناس
عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة
حتى تموت السنن وتحيى البدع وغفلوا ايضا
عن قوله عليه الصلوة والسلام من احدث
في ديننا ما ليس منه فهو رد اي مردود سواء
كان ما احدثوا في الصلوة ام خارج الصلوة
وقوله عليه الصلاة والسلام كم من قائم
يصلي حظه من صلوته النصب والتعب
فلما اوحي الى رسولنا عليه الصلوة والسلام
منكرات اكثر الناس في الصلوة وغيرها امر نبينا
محمد عليه الصلاة والسلام بمنعها بقوله

جاء

اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن
والبدع فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة ومن جملة
الفتن والبدع ترك الواجبات والسنن
في الصلوة بل تركهما اشد من سائر الفتن
والبدع لكونهما في الصلوة التي كانت معراجا
ومناجاة لامة محمد عليه الصلوة والسلام والبدع
في المناجات اشد واعظم قبحا واكبر جرما فلما
اعرفنا هذه المذكورات وجب علينا ان نبين
الصلوة التي امر الله تعالى باقامتها وامر رسوله
مثل صلوة نفسه فحصل مارمته مثل الشمس
وما بقي فيما ذكرنا في كتابنا هذا شك في حق
الصلوة بل كانت اظهر من الامس فبينت في
هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

اي نفس العلم هو الاول ثم [illegible] وهو العلم [illegible]

صلوة بنيّنا عليه افضل الصّلوات واكمل
التحيّات بالمنقول من الكتب المعتبرات
ومن الشروح المشهورات فمن صلّى موافقا
لما ذكرنا في هذا الكتاب تكون صلوته موافقا
على امر الله تعالى وامر رسوله وهو صحيح
الجواب ومن جمع عنده الف كتاب ما وجد
فيها ما وجد في هذا الكتاب وما ترك
قوله وفعله متعلّقا بالصّلوة الا وجد في
هذا الكتاب بعون الله الملك الوهّاب
فمن يهدي الله فما له من مضلّ ومن يضلل
الله فما له من هاد نعوذ بالله تعالى في هذا
القول من العناد وفيما ذكر في هذا الكتاب
فلمّا رايت كثيرا منا الذين ماتوا من كبار
الاولياء وكثيرا من الذين يعرفون اقامة
الصّلوة من العلماء وهؤلاء غربوا مثل الشموس
والقمور ولم يجئ مكانهم الامن كان من
اهل الشرور والغرور الا جماعة قليلون
والى الآخرة مائلون فاكثر طلبة زماننا
يطلبون العلم للتصدّر لا للعمل الا قليل من الطلبة

وصلاة نبينا مبين بيانات فيها في كتاب هذا

ولم يجئ من

يطلبونه

يطلبونه حفظا لدينهم من الخلل فلا يكون
اكثرهم عالما الا انهم يحصلون العلم بلا عمل
لان اكثر علومهم لا يخلو من الخطاء والزلل
والخلل وبعضهم يشتغلون بجد واجتهادات
في تحصيل الالفاظ والعبارات ولم يشتغلوا
بتصحيح الاعمال والعبادات فهم في الالفاظ
والعبارات من الفضلاء واما في حق
الصلوة وسائر العبادات من اجهل الجهلاء
لان الاعمال لا تكون الا بالفرائض والسنن
والواجبات والاجتناب عن المكروهات
والمنهيات والمفسدات ولم يكف معرفة
هذه الستة بل يحتاج الى العمل بهذه الثلثة
المتقدمة والاجتناب عن هذه الثلثة
المتقدمة والاجتناب عن هذه الثلثة
المتأخرة فلما استقر الجهل في قلوب الناس
تركوا ما تركوا في الصلوة وظنوا ان كل صلوة
صليت تقبل كما قيل كل امرئ تحسبين
امرأ ونار توقد بالليل نارا فكما ان كل نار توقد
بالليل ليست بنار كذلك كل صلوة تصلى مثل

عاملا ح

اي بالفرائض والواجبات والسنن والاجتناب عن المكروهات والمنهيات والمفسدات

بصلاة

صلوة الاعرابي ليست وهذا الناس يصلّون فما
لكنّهم لايعرفون مواضع التكبيرات والتسبيحات
والتسميعات والتحميدات ولم يقرؤا هذه
الاشياء في مواضعها بل بدّلوا مواضعها
وهم خالفوا رسولنا في الصّلوة ولم يرجعوا
عن المخالفة ما داموا في الحيوة فان راي
رسولنا عليه الصّلوة والسّلام هذا النّاس
في الصّلوة ما يقول الا اعيدوا كما قال للاعرابي
صلّ فانّك لم تصلّ فكلّ صلوة لم يوجد
فيها تعديل الاركان تجب الاعادة لانّ موافقة
الرّسول في جميع الافعال والاقوال لازم واجب
خصوصاً في الصّلوة واكثر ائمّة زماننا وعلما
ونا والخطباء والمدرّسين والقضاة
والمفتيّين فصلوة اكثرهم مثل صلوة الجهلاء
بل اشدّ منهم وهم بلاء على البلاء فلمّا رايت
هذه البليّة وجب علينا النهي عن هذه
المصيبة الّتي هي لهم رزيّة ولم يمكن النّهي
والاخبار بصلوتهم التي صلّوها بالكراهة
والبطلان وما فرض هذه الصّلوة الّا لاجل

المعنية
المهمة

العملية

رضا

رضاء الرحمن وما يخاف هؤلاء من غضب
الرحمن فيطيعون بما امره العدو والشيطان
فاني ان نبهتهم ان خاصيتي هؤلاء الفضلاء
من الايمة والخطباء والعلماء لم يخل المميزين
قولهم وقولي وان وجد وجد من الذين يعرفون
العلوم لا للعمل ولا يوجد من الذين يعرفون
العلوم والعمل بل لا يرون كيفية العمل بل لا
يسمعونها وعمل اكثر الناس على مرتبة الجواز
ويحبون ايضا بمرتبة الجواز والقناعة
بمرتبة الجواز مرتبة الفسقا لا مرتبة
العابدين والصلحاء وبعضهم يضعف
الاقوال القوية ويقوي الاقوال الضعيفة
وايضا لا يعملون بالاقوال القوية لان العمل
بها صعب وعلى النفس شديد وغفلوا عن اقوال
الفقهاء لانهم قالوا القول الضعيف عند
القول القوي كالعدم واعمالهم واجوبتهم
بمرتبة الجواز لا بمرتبة الافضلية والاحسنية
والاولوية وان صلى بمرتبة الجواز يجب
الاعادة فلهذا يحتاجون الى مميز يفرق بين

مكروهاتها ومنهياتها
وهذه المرتبة

القوي والضعيف ويفرق بين مرتبة
الجواز ومرتبة الافضلية والاولوية
ونحن لا نعمل ولا نجيب بالاقوال الضعيفة
لانها كالعدم ولا يجوز الجواب والعمل
بالاقوال التي كالعدم والرد الاقوال الضعيفة
ماكتبنا في هذا الكتاب الا الاقوال
القوية والصواب لتكون صلوتهم كصلوة
الرسول ولتكون اليق عند الله بالقول وابعد عن
الكراهة والفساد فمن يهدي الله ينقاد
الي قول الرسول عليه الصلوة والسلام بلا
عناد ومن يضلل الله فما له من هاد والله
يهدي من يشاء الي سبيل الرشاد وبعد
فاني اردت ان ابين الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات لينتفع المؤمنين بيانه
والمؤمنات ويصلون بها في الجنة الي اعلي الدرجات
وسميته راحة الصالحين وصواعق
المنافقين وجعلته علي ثمانية ابواب وفصول وفوائد وتنبيهات
وخواتم وسنبينها ان شا الله تعالي
الباب الاول في بيان الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مؤمن ومسلم
واسهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما كان
في الصلاة لان المصلي بالجماعة يرى نفسه
في صورة الصلاح فالاكثر يقبل امره ونهيه
وان لم يقبله لا يجادل مع الامر والناهي فان
عاند او جادل يعين المؤمنون فمن كان لا يعين
فهو من افعال المنافقين واكثر ما كان سببا
لجمع هذا الكتاب للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لان الناس كلهم لان من الرعايا
والعساكر والعلماء والقضاة والوزراء
والسلاطين تركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلهذا كان الناس جميعا او اكثرهم
من الفسقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من اعظم امور الدين المعروف
ضد المنكر والمنكر ما انكره الشرع اي كرهه
ولم يرض به واعظم الواجبات على من يخالط
الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله
تعالى الناشي من عدم المبالات من وقوع

لانه يعد نفسه من الصلحاء بالامر والناهي

لتركهم اي لتركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المناهي والمكروهات وهلاك الناس
اذا تركوه اي وقت تركهم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعمهم الله تعالى بعقابه وقد
ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واما السنة فقوله عليه الصلاة
والسلام امروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
وقال عليه الصلوة والسلام من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان لم يعمل الخير كله ولم ينته من الشر كله
وسبب النهي عن المنكر ان المعصية اذا خفيت
لم تضر الا صاحبها وان اعلنت اي فعلت
علانية ولم يمنع عنها ضرة العامة اي الكل
ولا يتحبب اي لا يطلب حبهم اياه بالمداهنة
اي بترك امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
لرعاية خاطرهم وقلة مبالاتهم في الدين
والمداهنة في اللغة المقاربة في الكلام

والتلبيس

والتليين وشرعًا ترك نهي المنكر مع القدرة
عليه لمحافظة جانب احد ولا يخاف لوما
ولا شتما ولا ضربا ولا قتالا وفي الحديث
لا يمنعن احدكم مخافة الناس اي مخافة
شيء من لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان
يتكلم بحق علمه الجملة صفة حق فانّ الآمر بمدّ
الهمزة والناهي يؤذى كما اوذي الانبياء
عليهم الصلوة والسلام كلا الفعلين مبنيان
للمفعول واما وجوب الامر بالمعروف فتابع
للمأمور فرضا او واجبا او سنة او نفلا ويكفهر
في وجه الفاسق اي ينظر عليه بعبوس الوجه فان
ذلك من غيرة الدين فلا بد ان يفعله المؤمن
وسئل حذيفة عن ميت الاحياء فقال
هو الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه
ولا بقلبه وقد ثبت وجوب الجهاد على جميع
اهل الارض في كل زمان ومكان وبذل
الاجتهاد لرضاء خالق العباد بقوله تعالى
جاهدوا في الله حق جهاده وقوله تعالى
وجاهدوا في سبيل الله لعلكم تفلحون

والنهي عن المنكر ح
فالأمر بالمعروف فرض
إن كان في الفرائض وإن كان في السنة
فسنة وإن كان في الواجب فواجب
وإن كان في المستحب فمستحب

رضي الله تعالى عنه ح

واذا كان الامر كذلك تعين علي الايمة الاعلام
وحماة الاسلام ان يسعوا بجدهم واجتهادهم
ويصرفوا قدرتهم لازالة المنكرات سواء
كانت خارج الصلوة او فيها وقال عليه الصلاة
والسلام من امر بالمعروف ونهي عن المنكر
فهو خليفة الله تعالى في الارض وخليفة
كتابه وخليفة رسوله وقال ابو سعيد
الخدري الجهاد على ثلثة اوجه احدها
مع الكفار والثاني مع المنافقين والملحدين
واهل الاهوا والجهال والثالث مع الشيطان
والهوي واسهل الجهاد الذي مع الكفار
لانه يكون احيانا فربما لا يكون الا مرة او مرتين
او عشرا او اقل او اكثر ويقدر كل احد على هذا
الجهاد العالم والجاهل والجهاد الاعظم والافضل
مع المنافقين والملحدين واهل الاهواء
واهل البدع والجهال الذين يتكلمون بغير
علم حتى يجرهم الي سوء السبيل ومع الشيطان
والهواي حتي يقهرهما وهذا الجهاد لا يقدر عليه
الا العالم تقي صادق وقد صحب مع ايمة الهدي

وقال

وقال عمر ابن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت
المعاصي ولم ينكروها فقد استحق القوم
جميعا العقوبة كما اوحى الله تعالى الى يوشع بن
نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال هولاء الاشرار
فما بال الاخيار قال انهم لم يغضب بعضهم
على بعض فاكلوا بهم وشاربوا بهم وجالسوا بهم
وسيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على
المنبر من خير الناس قال امرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر وهم المفلحون وقالت
عايشة رضي الله عنها عذب اهل قرية
فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم كاعمال الانبياء
قالوا يا رسول الله كيف ذلك قال لم يكونوا
يغضبون لله تعالى ولا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فكل من شاهد منكرا
ولم ينكره فهو شريك فيه ويجري هذا في جميع
المعاصي حتى مجالسة من يلبس الحرير ويتختم
بالذهب والجلوس في دار او في حمام على

حيطانها صورة والجلوس في مسجد يسيء
الناس الصلوة فيه فلا يتمون الركوع
والسجود او في مجلس مباحثة وبالجملة من
خالط الناس كثرت معاصيه وان كان
تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة وانما
سقط الوجوب بامرين احدهما ان يعلم
انه ان انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر
ونظر عليه بعين الاستهزاء وهو الغالب
في منكرات يرتكبها الفقهاء فيجوز
السكوت لكن يستحب الزجر باللسان ويجب
ان يفارق ذلك الموضع فمن جلس في مجلس
الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جلس
مع اكل ربا او حراما فهو فاسق ان لم يقم
من موضعه والثاني ان يعلم انه نهي عن المنكر
يضرب او يصاب بمكروه يسقط الوجوب
ولكن تستحب الحسبة وفي فتاوي فيض الكريم
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
ان علم انهم يسمعون وهذه المذكورات بعضها
من زبدة المسائل وبعضها من الشرعة وشرحها

ليحيى

ليحيى ويجب على الامر والناهي ان يعرف
حين الامر والنهي محل التليين ومحل التغليظ
فان امر في محل التغليظ بالتليين او في
التليين بالتغليظ لا يحصل المقصود
بل تزيد الشرور والفسوق فيجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بالتغليظ
على الحكام وكذا السيد على العبيد والجوار
ويجب على سائر الناس بالتليين لقوله
تعالى فقولا له قولا لينا وعن انس رضي
الله عنه قلنا يا رسول الله انا نامر بالمعروف
حتى نعمله كله بلى مروا بالمعروف وان لم تعملوه قال عم
كله وانهوا عن المنكر حتى نجتنبه كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله فلفاعل
المنكرات ينهى عن المنكر حتى لا يجتمع
عليه اثمان وفي شرعة الاسلام عن جابر عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى الله
تعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا فقال
الملك ان فيهم عبدك فلان لم يعصيك
قط طرفة عين فقال الله تعالى قلبها

عليهم فان وجهه لم يتغير ساعة قط في رؤية
المنكرات ولم يغضب على عملهم وكان سفيان
الثوري اذا راي منكرا لا يستطيع ان يغيره
بال دما اي كان يتبول دما اياما كثيرة وعن
ابي امامة الباهلي يحشر يوم القيامة ناس
من امة محمد من قبورهم على صورة القردة
والخنازير بما دهنوا على المعاصي وكفوا
عن نهيهم وهم يستطيعون كذا في الروضة
قال ابو ذر الغفاري سال ابو بكر الصديق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض
افضل من الشهداء يمشون على الارض
يباهي الله تعالى بهم الملائكة وتزين لهم
الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله ومنهم قال
هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والمحبون في الله والمبغضون في الله تعالى
قال والذي نفسي بيده ان العبد فيهم ليكون
في الغرفة فوق الشهداء ولالغرفة منها ثلثمائة
الف باب من الياقوت والزمرد الاخضر

على

علي كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلثمائة
حوراء قاصرات الطرف كلما التفت
الي واحدة منهن فنظر اليها فتقول له اتذكر
يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وكلما نظر الي واحدة
منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف
ونهي فيه عن منكر وفي النوازل المنكرات
في قرات القران اللحن وفي الصلوة ترك
تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها
وقد ورد في الاثار من راي في صلوة
غيره شيئا مكروها فسكت فهو شريك في
الاثم والسكوت عن المنكرات مع القدرة
مكروه اي حرام قال الله تعالى والمومنون
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي قد مدح الله المؤمنون الذين يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فالخارجون
من هولاء المؤمنون اي الذين مدح الله تعالى
يكونون مذمومين قال القرطبي في تفسيره

وكذا

المؤمنين

بقوله تعالى

جعل الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بين المؤمنين والمنافقين اي
الفاسقين قال الامام النووي وغيره
لا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد
الناس من المسلمين وواجب عليهم والايات
والاخبار تدل على ان كل من رأي منكرا فسكت
عنه صار عاصيا قال ابن عطية في تفسيره
ينهى العصاة بعضهم بعضا لان الله تعالى
قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي
اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي
وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك
ان من رأي اخاه على منكر فلم ينهه عنه فقد
اعانه عليه لعدم الاعتراض عليه وليس
هذا من الدين فلهذا قال عليه الصلوة
والسلام للاعرابي صل فانك لم تصل وهذا
نهي عن منكر عنه عليه الصلوة والسلام
وقال الامام القرطبي في تفسيره ان تارك

النهي

النهي عن المنكر كمرتكب المنكر واخرج الامام
احمد والترمذي وابن حبّان عن بن عبّاس
عن النبيّ صلّي الله تعالي عليه وسلّم
انه قال ليس منّا من لم يأمر بالمعروف ولم ينه
عن المنكر واخرج ابو الشيخ وابن حبّان
عن جابر قال رسول الله صلّي الله تعالى
عليه وسلّم بئس القوم قوم لا يأمرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فمن رأيٰ
صلوة اكثر زماننا ولم ينههم ولم يسع
لاصلاح صلوتهم يكون من الاخيار
الذين هلكوا لانهم راضون بكراهة
صلوتهم وفسادها فنحن كتبنا هذا الكتاب
فرارا من ان يكون من الاخيار الهالكين
بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب الثاني في بيان فرائض

الصلوة وهي اربعة عشر وهي تنقسم الي قسمين
القسم الاوّل شروط وهي ثمانية الاوّل
الوضوء بالماء المطلق ان وجد الماء والّا فالتيمّم
والثّاني تطهير البدن منها والرابع تطهير

ثم الثالث تطهير الثياب منها — ووراقت

الثياب عن النجاسات والثالث تطهير
البدن منها والرابع تطهير المكان
عنها والخامس ستر العورة والسادس
استقبال القبلة والسابع النية قبل
تكبيرة الافتتاح والثامن معروفة
أوقات الصلوة الخمس والقسم الثاني منها
اركان الصلوة وهي ستة الأول
تكبيرة الافتتاح والثاني القيام
في الفرائض والواجبات والثالث
قراة القران والرابع الركوع والخامس
سجدتان في كل ركعة والسادس القعدة
الاخيرة وحفظ هذه الفرائض الاربعة
عشر فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل لا فرض
كفاية ومن لم يحفظها يكون عاصيًا
لخالقه ومطيعًا لعدوه وهذه الفرائض
كان محفوظة في قلوب المؤمنين في الاوائل
لكنها في زماننا كانت منسية ومتروكة
حفظها عند اكثر الناس وانما قلنا ومتروكة
حفظها الي آخره احترازا عن العمل لم ينس ولم

يترك الي الان لكن اكثر العمل بغيرا لعلم
ضايع كذا قيل وفيه اي في الباب الثاني
ستة فصول الفصل الاول في بيان
فوائد عظيمة والفصل الثاني في بيان
الصلوة التي فسدت بمد التكبيرات فيها
والفصل الثالث في بيان فوائد جليلة
والفصل الرابع في بيان عدد الفرائض
في ركعات الصلوة الخمس والفصل
الخامس في بيان تعداد الفرائض في الايام
والشهور والسنين والفصل السادس
في بيان كيفية الميزان والله اساله ان
يغفر لنا ويتجاوز عن سيآتنا وان يدخلنا
الجنة بفضله وكرمه الفصل
الاول في بيان فوائد عظيمة وهي ان من مد
الهمزتين اواحديهما في تكبيرة الافتتاح
في قول المصلي الله اكبر في ابتداء الصلوة
لا يكون شارعا فيها فلا تكون صلوته صحيحة
فيجب علي من سمعه نهيه لان هذا منكر
في الشرع وان مد الهمزتين اواحديهما في تكبيرات

اثناء الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح
كذا في كتب الفقه طرآ وان قال الله اكبر
بادخال الف وبا ما لتها بين الالف والياء
ففيه اختلاف المشايخ وان اردت
ان تكون صلوتك سالمة فاعمل بقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كبّر رجل تكبيرة الافتتاح ولم يسمع
اذنه لم يصر شارعا في الصلاة فكانه لم يصل
هذه الصلوة هو الصحيح سواء كان منفردا او مقتديا
او اماما فان اردت جانب السلامة فاعمل
بالحديث المذكور انفا وهو قوله عليه الصلوة
والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان
كبّر في التكبيرات التي تكون في اثناء الصلوة
ولم يسمع اذنه لا تفسد صلوته لانها سنّة لكن
يكون محروما من ثوابها لترك السنّة وهي استماع
الاذنين سواء كان منفردا او مقتديا او اماما
فاكثر المؤذنين في زماننا يمدّون في التكبيرات
كلها او بعضها فتفسد صلوتهم فيجب على من عرف
مدّهم نهيهم لانه منكر والنهي عن المنكر واجب عليه

في سورة الاعراف

فاذا نهي عن المنكر انجى نفسه لان الله تعالى
قال فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين
ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئيس بما كانوا يفسقون فبين الله تعالى
ان الناجي من العذاب لنا هي عن السوء
امتثالا لامر الله تعالى وطلبا للثواب
سواء قبلوا نهيه اولم يقبلوه واما اذا لم ينه
يكون معاندا لامر الله تعالى ومداهنا للناس
نعوذ بالله تعالى واما عدم نهيه خوفا منه
فلا بأس به لكن بشرط ان لا يرضى بقلبه وفي

في سورة التوبة

اية اخرى قال الله تعالى والمؤمنون بعضهم
اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر الاية قال حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي قد مدح الله تعالى المؤمنين بانهم
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي
هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن
هؤلاء المؤمنين الممدوحين يعني يكونون
من المذمومين عند الله تعالى فافهم هذا
وتنبه وذكر زين العرب في شرح المصابيح

المنكر هو ما ليس فيه رضاء الله تعالى
من قول او فعل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من اعظم امور الدين وهو الحكمة في بعث
الانبياء والمرسلين روي عن اعمال البر عند
ثواب الجهاد في سبيل الله كقطرة في بحر لجي
وما ثواب جميع اعمال البر والجهاد في سبيل
الله عند ثواب الامر بالمعروف وثواب النهي
عن المنكر الا كقطرة في بحر لجي قاله القرطبي في تفسير

الفصل الثاني في بيان الصلوة

التي فسدت بمد التكبيرات فيها ايها المؤمنون
تفسد صلوة من مد في تكبيرة الافتتاح
او في اثناء الصلوة سواء عرف المد اولم يعرف
وسواء كان منفردا او مقتديا او اماما
او خطيبا ويجب عليهم اعادتها فان كان
المادّ اماما او خطيبا يعلموهما بمدهما فان
تركاه بعد الاعلام فيها ونعمت وان لم
تركا المد يجب على الجماعة نهيهما لان النهي
عن المنكر واجب عليهم كما رأيت الاية الكريمة
انفا وقال النبي عليه الصلوة والسلام من رأى

منكم

منكم منكرا فليغيّره بيده فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وان لم يترك الامام والخطيب
المذ بعلون بهما حاكم الوقت فيجب على الحاكم
ان ينبّه لهما فان عملا بتنبيه الحاكم
ولم يهدا فيهما ونعمت وان مدّ ابعد التنبيه
لا يصلّي خلفهما بل يذهب الى جامع اخر ان لم
يعزلهما الحاكم لان الصّلاة خلفهما باطلة
قال الله تعالى في سورة الكهف قل هل
ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال السمرقندي
الخاسرين في اعمالهم انتهى ولا يكون في الخسران
الا بالنقصان في الصّلاة وغيرها او بالبطلان
في الصلوة وغيرها فاذا انقص عملهم وبطل
فالخسران محقّق قال البغوي يعني
الذين اتعبوا انفسهم في عمل يرجون فضلا
اي رحمة وجنة فنالوا هلاكا اي هلنارا انتهى
كمصلّ يصلّي الصّلوات الخمس والعيدين
برجاء الرحمة والجنّة فعمل في الصلوة عملا
كراهة صلوته او فسدت فلا يصل برجائه

بل خسر خسرانا لانه اتبع نفسه وهواه اي صلى
بمقتضى هواه ولم يصل موافقا للكتب فكان
من الخاسرين الذين ضل سعيهم قال
القرطبي ضاع سعيهم وبطل وقال البغوي
بطل عملهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
اي يظنون انهم يحسنون عملا صالحا قاله
ابن عباس وعن ابي سعيد يأتي الناس باعمالهم
يوم القيامة هي عندهم في العظم كجبال
تهامة فاذا وزنوها لم تزن شيئا قاله في
الكشاف

الفصل الثالث

في بيان فايدة جليلة فان قلت هل يعرف
المد وعدم المد في الكتابة باشكال الحروف
ام لا قلنا كما يفرق المد وغير المد بالاصوات
يفرق ايضا في الكتاب بالاشكال اي بالفتحة
لان الكلمة التي مد تكتب فتحتها بمثل هذه
الصورة اهذا في الاوائل واما في زماننا
تركوا صورة هذا وكتبوا بصورة هذا فافهم
هذا ولا تغفل واما الهمزة التي ليس فيها
مد تكتب فتحتها مثل هذه الصورة في الزمن

القديم

لقديم فمن رأى هاتين الفتحتين على هذين
الامرين وقرأ الهمزة الاولى بالمد والثانية
بالقصر فقد عرف المد وغير المد فصحت
صلوته فان كبرت وقلت الله اكبر صحت
صلوتك في هذين فان كبرت وقلت
الله اكبر او الله اكبر تفسد صلوتك في هذين
التكبيرين الاخيرين لانهما يقران بالمد
بالنظر الى الاشكال ثم بعد هذا فانظر الى
نفسك عند التكبيرات حينا بعد حين
لان الطبيعة سارقة فيحتمل انك تسرق
المد من المؤذنين فتمد ولا تعرف فتفسد
صلوتك ولا تقضى فتكون في الاخرة معذبا
ولو افتى بعض المفتيين بعدم فساد الصلوة
بالمد في التكبيرات هل تجوز صلوته عند
الله تعالى ام لا تجوز صلوته ولا تفيد فتواه
الا في الدنيا عند الناس كما ان من افتى
بعدم كفر مسلم فايدته في الدنيا فقط لان
المفتي اذا وجد تسعة وتسعين قولا بكفره
ووجد قولا واحدا بعدم كفره قالوا يفتى بعدم

قوله فان كبرت وقلت الله اكبر فان
صلوتك صحيحة وقوله فان كبرت
وقلت الله اكبر او الله اكبر تفسد
صلوتك اما في التكبيرة الاولى
فانه لا يمد همزة الف الجلالة
يعني لا يقول آلله بالمد فلذلك
لا تفسد صلوته واما في التكبيرتين
الاخيرتين وهو قوله الله اكبر او الله
اكبر فانه تفسد صلوته لانه يمد همزتهما
وهو همزة الف الجلالة وهمزة
الف اكبر وهو ان يقول آلله اكبر
على هذا الشكل فافهم فان قلت
اذا قال المصلى آلله آكبر بالمد
في الهمزتين هل يكفر قائلها ام لا
قلت اذا قال آلله آكبر بالمد واعتقد
الف استفهام فكانه
يقول أهناك الله فلذلك يكفر واما
اذا مد باء الاكبر مثل ان يقول الله
اكبار فان [illegible] صلوته [illegible] لان اكبار هو اسم للطبل
وقيل هو اسم الشيطان انتهى

[illegible]

[illegible]

كفره وفايدة فتواه في الدنيا فقط عند الناس
لا عند الله تعالى فكذلك ههنا ولا اقول
بصحة الصلوة بين المتقدمين وتكلم بعض
المتأخرين بعدم فساد الصلوة بالبحث
والاحتمال خلافا للفقهاء المتقدمين وحملوا
همزة الاستفهام الانكاري وهو الاصل
على همزة التقرير فقالوا تجوز صلوته ولا يعمل
بهذا القول اصلا لانه تكلموا بالبحث
والاحتمال ولا وجود للاحتمال ولانه يلزم
تاويل كلام العوام الذين هم كالهوام ولا يؤل
الا كلام رب العالمين وكلام رسوله وكلام
المصنفين لا كلام العوام فتفسد صلوته
فافهم هذا ولا تغفل فانه من مزالق الاقدام
ومواضع الاهتمام فان كتبت اية الله اذن لكم
فاكتب فتحته قايما مثل الالف واكتب
علامة المد مثل آلله وان كتبت الله اكبر
فاكتب فتحته مبسوطة لا قايمة فتقرا
بلا مد ومن لم يفرق بين المد وغير المد يجب
عليه تعلمها لانه ان لم يفرق المد وغير المد

يحتمل

يحتمل انه يمد في التكبيرات ولا يعرف انه
يمد فتفسد صلوته **الفصل**
الرابع في بيان عدد الفرائض في ركعات
الصلوة الخمس فيوجد في سنة الفجر
اربعة وعشرون فرضا ويوجد في ركعتي
فرض الفجر ستة وعشرون فرضا ويوجد
في اربع ركعات قبل الظهر ستة واربعون
فرضا ويوجد في ركعتي سنة الظهر اربعة
وعشرون فرضا ويوجد في اربع ركعات
سنة العصر ستة واربعون فرضا ويوجد
في فرض العصر ثمانية واربعون فرضا ويوجد
في فرض المغرب سبعة وثلثون فرضا
ويوجد في ركعتي سنة المغرب اربع وعشرون
فرضا ويوجد في اربع ركعات قبل فرض
العشاء ستة واربعون فرضا ويوجد في
فرض العشاء ثمانية واربعون فرضا
ويوجد في ركعتي سنة العشاء بعد الفرض
اربع وعشرون فرضا ويوجد في الوتر ثمانية
وثلثون فرضا **الفصل الخامس** في بيان

تعداد الفرائض في الايام والشهور والسنة
لمن حفظ فرائض الصلوة وهي اربعة عشر
فرضا ثم صلى في يوم واحد خمسة اوقات
كان مجموع الصلوة اربعين ركعة فاذا صلى
الصلوات الخمس اعطاه الله تعالى في يوم
واحد اربع مائة وتسعة وسبعين ثواب
فرض فتوضع هذه الحسنات في ميزانه
يوم القيامة فيوزن فان كان كفة الثواب
اثقل يؤمر به الى الجنة وان كان كفة
السيئات اثقل يؤمر به الى النار فحينئذ
يكون في اليومين تسعمائة وثمانية وخمسين
ثواب فرض ويكون في خمسة ايام الفين وثلثمائة
وخمسة وتسعين ثواب فرض ويكون في عشرة
ايام اربعة الاف وسبعمائة وتسعين ثواب
فرض ويكون في عشرين يوما تسعة الاف
وخمسمائة وثمانين ثواب فرض ويكون في
ثلثين يوما وهو شهر واحد اربعة عشر الفا
وثلثمائة وسبعين ثواب فرض ويكون في
الشهرين ثمانية وعشرين الفا وسبعمائة واربعين

ثواب

ثواب فرض ويكون في اربعة اشهر سبعة
وخمسين الفا واربعمائة وثمانين ثواب
فرض ويكون في ثمانية اشهر مائة الف واربعة
عشر الفا وتسعمائة وستين ثواب فرض
ويكون في سنة واحدة مائة الف واثنان
وسبعين الفا واربعمائة واربعون
ثواب فرض ويكون في السنتين ثلثمائة
الف واربعة واربعون الفا وثمانمائة وثمانين
ثواب فرض ويكون في اربع سنين ستمائة
الف وتسعة وثمانين الفا وسبعمائة
وستين ثواب فرض ويكون في ثمان سنين
الف الف وثلثمائة الف وتسعة وسبعين
الفا وخمسمائة وعشرين ثواب فرض ويكون
في عشر سنين الف الف وسبعمائة الف
واربعا وعشرين الفا واربعمائة ثواب
فرض كل واحد منها اعظم واكبر من الجبال
العظيمة وفقنا الله والمسلمين لدوامها
على الكمال الفصل السادس في بيان
كيفية الميزان قال الإمام الأعظم ابو

حنيفة رحمه الله تعالى في كتابه الوصية
والميزان حق وقال شارحه لقوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
وفي التفسير الكبير هو عبارة عما تعرف به
مقادير الاعمال وتوزن اعمالهم خيرا كانت
او شرا قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا
انفسهم في جهنم خالدون وقال الله تعالى
فامّا من ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية وامّا من خفت موازينه فامه
هاوية وقال ابن عباس له لسان وكفتان
يوزن به الاعمال احديهما في المشرق والاخرى
في المغرب فيؤتى بحسنات المطيع في احسن
صورة فاذا رجحت فللجنة اي فجزاؤه الجنة
ويؤتى بسيئات العاصي والكافر في اقبح
صورة فيخف وزن حسناته بسبب
ثقل سيئاته فيدخل النار انتهى ما قاله
في التفسير الكبير ويعطى المومن دفتر

اعمال

اعمال الذي كتبه الملائكة فيه ثوابه الذي
حصل له من الفروض والواجبات والسنن
مثل الجبال العظيمة فيوزن ايضا مكتوب
في عنوان الدفتر بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من الله العزيز الجليل الى العبد
الصالح العامل الخليل ادخلوه في جنة عالية
وقطوفها دانية يناديه ذو الجلال ايها العبد
العمال يا عبدي هلم الى قربي اي الى رحمتي ويقال له
نعم العبد عبد ترك دنياه وتزود لعقباه
وعبد عبد مولاه ووجد الجنة مثواه
ثم يقرا المومن كتابه فيجد فيه ثوابه
فتقبل عليه الملائكة والغلمان والولدان
والحور والرضوان وفتحت له ابواب
الجنان والقصور والبستان ثم ينادي
المنادي سعد فلان بن فلان سعادة
دائمة وامن من الشقاوة حوله الخدام
وينثرون عليه على الدوام المسك والريحان
ويطير في الجنان مع الحور العين ويلبسوه
الحلل وتاج اليقين ويجلسوه على السرير

بين الفراش والحرير ومركبه البراق وقد
وجد لذة التلاق يمشي الي الجنان بالفرح
والسرور وفي يده اليمنى كتابا المنشور قال
الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول
هاوم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه
فهو في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها
دانية كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم
في الايام الخالية وقال الله تعالى فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ويعطى
كتاب الكافر والمنافق كتابه
بشماله مسودا وجهه ومردودا الي قفاه
ويدخل شماله من صدره ويخرج من بين
كتفيه ثم قرا كتابه السوء ووجد فيه اذا
ما عمل فيضربونه الملائكة بمقامع الحديد
ويصبون عليه من الحميم والصديد ويلبسون
لباس القطران ويوثقونه بالاغلال
مع الشيطان في النكال ويسحبونه على
وجهه في عرصات القيمة امام الانبياء

والملايكه

والملائكة وجميع النّاس فيفضح هذا بالعلانية
وهو ينادي واحسرتاه واندامتاه وامذمتاه
مكتوب في كتابه جميع الذنوب في منشوره
بئس العبد عبد الاصنام والشيطان
وبئس لعبد ترك الفرائض وعبادة
الرحمن والواجبات وسنن حبيب الديّان
ادخلوه في النيران بين العقارب والثعبان
ثم ينادي المنادي شقي فلان بن فلان
شقاوة ابديّة بالحرمان خذوه فغلّوه
ثمّ الجحيم صلّوه الى آخر آي القرآن يعذّب
بانكال الالوان والجوع والعطشان و
تخرج شعلة نار من كتابه فيتعجّب النّاس
من عقابه يقاد الى النّار كالاسارى
ويبكي ويصيح بالويل والثبور كما قال الله
تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره
فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا قاله
في كتاب عقائد الافخم شرح وصيّة الامام
الاعظم

الباب الثالث

في بيان الواجبات المشهورة اعلم انّ بعض الفقهاء

ذكروا في الصلوة اربعا وستين واجبا وهذا
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير جمع في
بعض رسائله اربعا وثلثين واجبا وبعضهم
ذكر الواجبات سبعة وبعضهم ذكر زيادة
ونقصان فجمعت في هذا الكتاب اثني
عشر واجبات ومراد الكل ليس بحصر على ما
قالوا لان ذكر الشيء لا ينافي ما عداه الاول
قراءة الفاتحة والثاني قراءة ضم السورة
او ثلث ايات والثالث تعيين الفاتحة
والسورة في الركعتين الاوليين في
الفرائض والرابع رعاية الترتيب فيما
يتكرر والخامس تعديل الاركان
في الركوع والسادس تعديل الاركان في
السجود الاول والسابع تعديل الاركان في
السجود والثامن القعدة الاولى والتاسع
قراءة التشهد في القعدة الاولى والعاشر
قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والحادي
عشر قراءة القنوت في الوتر والثاني
عشر الخروج من الصلوة بلفظ السلام انتهي

الثاني ثم

اعلم

اعلم يا بنيّ ان تحفظ هذه الواجبات واجب
على كل مسلم بالغ عاقل ومن لم يحفظ واحدا منها
يكون تارك واجب فيكون عاصيا ومستحقا
للنار ومن ترك العمل بواجب منها ساهيا يجب
عليه سجود السهو وان لم يسجد للسهو او تركه
عامدا او جهلا يكون فاسقا او عاصيا لله تعالى
فيستحق العقاب واعلم ان تعديل الاركان
في خمسة مواضع الاول في الركوع والثاني
في القومة والثالث في السجود الاول
والرابع في الجلسة والخامس في السجود الثاني
وسيجئ تفصيلها ان شاء الله تعالى والمراد
من الترتيب المذكور ان السجدتين فرض في
كل ركعة لكن التعاقب ليس بفرض حتى لو سجد
واحدة ثم قام الى الركعة الثانية لم تفسد
صلوته لان التعاقب وهو الترتيب ليس
بفرض ان جاء في خاطره قبل السلام يقضي
السجدة ويسجد السهو وان لم يقض تفسد
صلوته لانه ترك فرضا من فروض الصلوة
وفيه اي في الباب الثالث فصلان والله اعلم

اي فاسق عملي لا كونه

الفصل الاول في بيان عدد ثواب الواجبات في الاوقات الخمسة الفصل الثاني في بيان تعداد الواجبات في يوم واحد وشهر واحد وسنة واحدة الفصل الثالث في بيان عدد ثواب الواجبات في الاوقات الخمسة من صلى سنة الفجر بعد حفظ اثنى عشر واجبا اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب لانه فعل هذه الواجبات في الركعتين ومن صلى فرض الفجر اعطاه الله اربعة عشر ثواب واجب فيكون مجموع الواجبات في اربع ركعات الصبح ثمانية وعشرين واجبا وثوابه كذلك ومن صلى سنة الظهر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى فرض الظهر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى ركعتي سنة الظهر اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع في ركعات ثمانون ثواب واجب ومن صلى سنة العصر اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين

ثواب

ثواب واجب ومن صلّى فرض العصر اعطاه
الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب فالمجموع
ستّة وخمسون ثواب واجب ومن صلّى
فرض المغرب اعطاهُ الله تعالى ثلثا وعشرين
ثواب واجب ومن صلّى سُنّة المغرب
ركعتين اعطاهُ الله تعالى اربعة عشر
ثواب واجب فالمجموع سبعة وثلثون
ثواب واجب ومن صلّى سنّة العشاء
اربع ركعات اعطاهُ الله تعالى ثمانية
وعشرين ثواب واجب ومن صلّى
فرض العشاء اعطاهُ الله ثمانية وعشرين
ثواب واجب ومن صلّى ركعتي سُنّة
العشاء اعطاهُ الله تعالى اربعة عشر ثواب
واجب فالمجموع في ركعات سبعين ثواب
واجب ومن صلّى الوتر ثلث ركعات اعطاه
الله تعالى ثلثا وعشرين ثواب واجب فالمجموع
في ثلثة عشر ركعة ثلث وتسعون ثواب
واجب فمن ترك واجبا من هذه الواجبات
الاثني عشر بقصد يكون صلوته ناقصة ونفسه

ائمة وان ترك سهوا يجب سجود السهو والله
تعالى اعلم الفصل الثاني في بيان تعداد
الواجبات في يوم واحد وشهر وسنة فيجتمع في
يوم واحد في اربعين ركعة مائتان واربع
وثمانون واجب وفي اليومين خمسمائة وثمانية
وستون ثواب واجب وفي اربعة ايام الف
ومائة وستة وثلثون ثواب واجب وفي خمسة
ايام الف واربعمائة وعشرون ثواب واجب
وفي عشرة ايام الفان وثمانمائة واربعون
ثواب واجب وفي عشرين يوما خمسة الاف
وستمائة وثمانون ثواب واجب وفي
ثلثين يوما وهو شهر واحد ثمانية الاف
وخمسمائة وعشرين ثواب واجب وفي شهرين
سبعة عشر الفا واربعون ثواب واجب
وفي اربعة اشهر اربعة وثلثون الفا وثمانون
ثواب واجب وفي ثمانية اشهر ثمانية
وستون الفا ومائة وستون ثواب واجب
وفي سنة واحدة مائة الف والفان ومائتان
واربعون ثواب واجب وفي السنتين

مائتا الف واربعة آلاف واربعماية وثمانون
ثواب واجب وفي اربع سنين اربعماية
الف وثمانية آلاف وتسعماية وستون
ثواب واجب وفي ثمان سنين ثمان ماية
الف وسبعة عشر الفا وتسعماية وعشرون
ثواب واجب وفي عشر سنوات الف
الف واثنان وثلثون الفا واربعماية
ثواب واجب وهذه المثوبات الكثيرة
والحسنات العظيمة توضع في ميزانه
وتوزن مع سيئاته فمن كانت حسناته
اثقل من سيئاته يؤمر به الي الجنة ومن
كانت سيئاته اثقل من حسناته يؤمر به
الي النار فان قلت كم عدد ركعات
سنن الصلاة وكم عدد ركعات واجباتها
وكم عدد ركعات فرايضها قلنا عدد ركعات
سنن الصلوة الخمس في يوم واحد هي عشرون
ركعة وعدد ركعات واجباتها ثلث ركعات
وعدد ركعات فرايضها للمقيم سبعة عشر
وللمسافر احد عشر ركعة فان قلت كم عدد التكبيرات

الَّتي في الصّلوة الخمس قلنا عدد التكبيرات في الصّلوة الخمس مائتان واثنان وعشرون تكبيراً منها ثلثة عشر تكبيرة فرض والباقي سنّة فاحفظ هذا ولا تكن غافلا عمّا ذكرناه والله اعلم بالصّواب

الباب الرّابع

في بيان الواجبات الثمانية التي كانت مخفيّة في الصّلاة وهي منقسمة الى قسمين القسم الاوّل من الواجبات الثمانية المخفيّة عند اكثر الناس في زماننا خمسة منها يعلمونها ولا تعملون بها وثلثة منها لا يعلمونها في هذا الزمان الّا قليل من الانسان ولا يعملون بها الاوّل من الواجبات الخمسة المخفيّة المنسبة التي يعلمون ولا يعملون بها قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة بشرط ان يقرا من قصار السور اعني بعد سورة لم يكن او ثلث آيات كاملات والثّاني تعديل الاركان في الرّكوع والثالث تعديل الاركان في السّجود الاوّل والرّابع تعديل الاركان في السجود الثاني والخامس قراءة القران بالتجويد والترتيل ويجيئ تفصيل هذه الخمسة

في فصول

في فصول خمسة والقسم الثاني من الواجبات
الثمانية الحنفية المنسية وهي واجبات ثلثة
التي لا يعلمونها ولا يعملون بها في زماننا الا
قليل من الفقهاء الاول من الواجبات
الثلثة اتمام القراءة في القيام والثاني منها
تعديل الاركان في القومة بعد الركوع والثالث
منها تعديل الاركان في الجلسة بين السجدتين
والمجموع من الواجبات الخمسة والثلثة ثمانية
وهذه الثمانية مجرد دعوى بلا دليل وحجة ودليل
وجوب هذه الثمانية سيتلى عليكم في فصول
ثمانية على الترتيب **الفصل الاول** من القسم
الاول في اثبات وجوب قراءة سورة كاملة
بشرط ان يقرأ من قصار السور بعد الفاتحة
على ما مر او ثلث ايات كاملات بشرط
ان يقرأ من طول المفصل واوساط المفصل
ذكر في جواهر الفقه قراءة الفاتحة ومعها
سورة اي سورة واحدة كاملة لان
التنوين في لفظ سورة للوحدة او ثلث ايات
قصار او اية طويلة جاز انتهى هذا بيان

ادنى مراتب الجواز لا مرتبة الافضلية وهي
مرتبة السنة والمستحب ومعناه جاز بالكراهة
التحريمية ان اعتاد على قراءة ثلث ايات
او اية طويلة لان الكراهة لا ينافي ادنى مراتب
الجواز وفي التحفة اما في صلوة التطوع
مثل التراويح وغيرها يقراء ما شاء قل او كثر
بعد ما قراء مقدار ما يخرج عن حد الكراهة
التحريمية او ثلث ايات اتيها وهذا
الذي قاله اذا فعلها تارة وتارة واما اذا
داوم على ثلث ايات في اكثر الاوقات يكون فاسقا
على ما ذكره في الجوهرة لتركه السنة وفي المحيط
والواجب قراءة الفاتحة وسورة انتهى
اي سورة كاملة بشرط القراءة بعد سورة
لم يكن او بعد سورة والضحى كذا قالوا فعلم
من هذا ان من قراء نصف سورة بعد سورة
لم يكن او والضحى في الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين والوتر والتراويح تكون صلوته
مكروهة وفي الاختيارات واما مقدار
ما يخرج عن الكراهة ان يقراء الفاتحة

ابي فاسق عملي

وسورة

وسورة معها اي سورة كاملة ان قراء
بعد سورة لم يكن او والضحى او ثلث
ايات اي اذا لم يداوم عليها لان المداومة
على ترك السنة مكروه كراهة تحريمية
ثم قال بعد سطرين ولو قراء دون
ثلث ايات فقد اساء هذا اذا قراء
في الايام والاسبوع والشهور مرة وفي شرح
المنية ثم يضم الى الفاتحة سورة اي سورة
واحدة كاملة على ما مر او ثلث ايات
قصار قدر اقصر سورة وجوبا وان قراء بعد
الفاتحة اية او ايتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة التحريمية لتركه
الواجب انتهى وان قراء بعد الفاتحة ثلث
ايات خرج عن حد الكراهة التحريمية
ولكن لم يدخل في حد السنة وان
اعتاد على قراءة ثلث ايات يكون ايضا
كراهة تحريم فظهر من هذه النقول
ان قراءة بعض الائمة في صلوة التراويح
اية او ايتين يكره كراهة تحريم فيجب
عليهم

اعادتها وفي التبيين للامام الزيلعي
اما الفاتحة والسورة فواجبتان وثلث
ايات تقوم مقام سورة قصيرة في
الاعجاز وكذلك هنا انتهى وان قرا اية
او ايتين سهوا يجب عليه سجود السهو
وان لم يسجد يكون اثما وصلوته نقصانا
وان قرا اية او ايتين عمدا او جهلا
يكون عاصيا واثما وصلوته نقصانا
والقراءة في الصلاة على اربع مراتب المرتبة
الاولي فرض وهو ان يقرا اية واحدة عند
ابي حنيفة والمرتبة الثانية واجبة وهي
ان يقرا ثلث ايات والمرتبة الثالثة سنة
وهي ان يقرا في الفجر والظهر اربعين
اية وهي ادنى السنة والمرتبة الرابعة
المستحب وهو ان يقرا زيادة على مائة اية
لان المائة اعلى السنة والزيادة عليها
مستحبة وفي الضياء المعنوي واما مرتبة
الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة
والسورة اي الكاملة بشرط ان يقرا بعد سورة

لم

لم يكن او والضحى او ثلث ايات واذا قراء
جازت صلوته انتهى اي بلا كراهة
تحريمية ان لم يعتد بل تكون صلوته
مكروهة كراهة تنزيهية لترك
السنة قال الكرخي في مختصره قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ان قراء ثلث ايات مع الفاتحة
لم يسئ بشئ انتهى وهذا اذا لم يعتد قراءة
ثلث ايات بعد الفاتحة واما اذا اعتاد
الثلث فيكره لانه ما نقل لنا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والائمة المجتهدين والسلف
الصالحين والخلف لسالكين الى طريقهم
رحمهم الله تعالى المداومة على قراءة ثلث
ايات وان وقع قراءة ثلث ايات فهو
بعذر من الاعذار وقول الكرخي في مختصره
نقلا عن ابي حنيفة يحمل على الضرورة او على
تركه فعله مرة او مرتين او حال المرض والسفر
وفي الضياء المعنوي وغيره يكره تطويل الامام

الصلوة بحيث يثقل على القوم انتهى
قوله بحيث يثقل على القوم وهو ان يقرا
زيادة على اعلى السنة وهو المستحب وهو ان
يقرا مائة وخمسين او مائتين او زيادة
على المائتين فمكروهة ان ثقل على الجماعة
والسنة في القراءة على ثلثة مراتب السنة
الاول ان يقرا اربعين اية في الصبح
والظهر والسنة الثانية ان يقرا خمسين
اية فيهما والسنة الثالثة ان يقرا
مائة اية فيهما فالامام اذا قرا فيهما
او في احدهما مائة اية فثقل على الجماعة
يكره لان تحته سنة اخري وان قرا ستين
اية فثقل على القوم يكره ذلك لان تحته
سنة اخري وان قرا خمسين اية
فثقل على الجماعة الكسالى يكره ذلك لان
تحته سنة اخري وان قرا اربعين
اية فعده بعض الفسقة من الجماعة ثقيلا
او كلهم عدوه ثقيلا لا يترك الامام
اربعين اية لانها اقل السنة ولا سنة تحته

فالا

فلا يترك سنة المحمدية لاجل قوم كسالى
واما في التراويح فالسنة في القراءة على ثلث
مراتب السنة الاولى ان يقرأ في التراويح
في كل ركعة عشر ايات والسنة الثانية
ان يقرأ في كل ركعة عشرين اية فان قرأ
الامام ثلثين اية وثقل على الجماعة يكره
لان تحته سنة اخرى وان قرأ عشرين
اية وثقل على القوم يكره ذلك ايضا لان تحته
سنة اخرى وان قرأ الامام عشر ايات وثقل
على بعض الكسالى او على جميع الجماعة الكسالى
يقرأ الامام عشر ايات لان عشر ايات ادنى
اي اقل السنة ولا سنة تحته فلا يترك
عشر ايات لان التراويح سنة وقراءة
عشر ايات ايضا سنة فاذا ترك قراءة
عشر ايات وصلى التراويح فلا فائدة لمن
ترك سنة وفعل سنة اخرى فلا تكن غافلا
عما ذكرنا واما السنة في تسبيحات الركوع
والسجود فعلى ثلث مراتب ايضا واما
المستحب فيهما ان يقرأ تسبيحاتهما

فوق العشرة الي خمسين مرّة او اقل او اكثر
بلا نهاية وان ثقل علي الجماعة فمكروه
فالسنّة الاولي ان يقراء التسبيحات
في الركوع والسجود ثلث مرات والسنّة
الثانية ان يقراها خمس مرات والسنّة
الثالثة ان يقراءها سبع مرات فيهما
وقيل عشر مرّات فان قراء الامام
تسبيحات الركوع والسجود عشر مرّات
فثقل علي الجماعة يكره ذلك لانّ تحته
سنة اخري وان قراءها سبع مرات وثقل
علي القوم يكره للامام ايضا ذلك لانّ تحته
سنة اخري وان قراءها خمس مرّات
وهو اليق وافضل للامام وثقل علي الكسالي
يكره ذلك في مسجد صغير واما في الجوامع
الكبيرة فلا يترك الامام التسبيحات
الخمسة في الركوع والسجود وهذه التسبيحات
كلها سنة بالتأني والوقار والتعظيم
لا بالعجلة والسرعة فقد علمت ان مراد
الفقهاء بقولهم ويكره للامام تطويل الصلاة

ويقرا

ويقراء الامام زيادة على اعلى السنة
لرعاية المستحبات وايضا مرادهم
اعلا السنة واوسط السنة لا ادنى اي اقل
السنة سواء كان في قراءة القران
او في قراءة التسبيحات وسواء كان
في التراويح او غيرها ولا اعتبار بعد
الكسالى ادنى السنة ثقيلا في القراءة
والتسبيحات ثقيلا في القراءة والتسبيحات
ثقيلا لان من قراء القران في الصلوة
اعطاه الله تعالى بكل حرف
مائة ثواب فاذا قال رجل في الصلوة
الحمد لله رب العالمين فحروفه ثمان عشر
حرفا فاعطاه الله تعالى الفي ثواب وحروف
الفاتحة على ما عده بعض العلماء مائتان
وعشرون حرفا فيكون مجموع الثواب
في الفاتحة الى اخره اثنين وعشرين
الف ثواب فمن عرف هذه المثوبات
لا يثقل عليه قراءة اربعين اية الا ان يكون
فاسقا بكثرة الذنوب فيجب عليه الاستغفار

من الذنوب والرجوع الى الله تعالى
حتى لا يكون عليه الصلاة ثقيلة
ويقرأ الامام تسبيحات الركوع والسجود
بالتأني والوقار والتعظيم لا بالسرعة
والعجلة لانهما تخفيف تنزيهات الله
تعالى نعوذ بالله تعالى من هذه التخفيف
واذا كان الجامع كبيرة فيحتاجون
الى المبلغ اذا لم يبلغ صوت الامام جميع
الجماعة ليركعوا مع الامام بسماع المبلغ
ويرفعون رؤسهم بسماع المبلغ من الركوع
والسجود ويرفعون رؤسهم به اي بسماع المبلغ
فحينئذ لا ينبغي للامام ان لا يسبح اقل من خمس
لان الامام اذا قال ثلثا لا يمكن للجماعة ان
بثلث فيلزم ان يتركوا السنة المهدية وربما
لا يمكن ان يسبحوا واحدة على السنة بالتأني
والوقار خصوصا في جوامع الكبيرة بل لا يمكن
في الركوع ان يستوي ظهره مع تسوية الامام
ولا يمكن ايضا ان يضع جبهته على الارض
فحينئذ تبطل صلوة المقتدي عند الحنفية

خلاف ما

خلافا للشافعي وانما تبطل صلوة المقتدي
لعدم وجود المشاركة مع الامام في الركوع
والسجود خصوصا في صلوة الجمعة والعيدين
لكثرة الجماعة والناس عن هذه المسئلة
غافلون فيلزم على الامام الاتيان خمس تسبيحات
بالتأني والوقار لا بالسرعة والعجلة كفعل
الجهلة ليصل المقتدون للامام في الركوع
والسجود وفي القومة والجلسة حتى لا يترك
الجماعة واجبا او سنة وفي شرح المنية
والحاصل ان المقادير المذكورة [في القراءة] اقلها اربعون
اية واكثرها مائة اية وهو الغالب من فعله
عليه الصلوة والسلام وما ورد بما هو اقل
من اربعين اية في الفجر فمحمول على ضرورة دعت
الى ذلك اي الى الاقل من اربعين ثم اختلف
احواله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار
للتشريع لامته ليجعل عادة لهم في ساير
الازمنة لا ينقص في الحضر ولا حال الاختيار
اي بلا ضرورة عن الاربعين ولو كانوا كسالى
حيث قال في الهداية وغيرها وجه ما ورد

ان يقرأ بالراغبين ماية اية وباوساط
الحال خمسين اوستين وقيل ان كان
الليالي قصارًا فاربعين وان كانت
طويلة فماية وما بينهما قال الفقهاء
ادنى السنة في الفجر اربعين اية في الحضر
ولا يقرأ الامام اقل منها لانه يلزم منه
ترك السنة ويقرأ في الركعة الاولى ثلثين
اية وفي الثانية عشر ايات واما في الظهر
يقرأ عشرين اية في الركعة الاولى وعشرين
اية في الثانية وهذه الاربعون تثقل على اكثر
الجماعة لانهم جاهلون عن ثوابها او فاسقون
وبعضهم كسلان بسبب كثرة الذنوب
لا يتحملون قراءة ستين اوماية اية فحينئذ
يكره للامام ان يقرأ بهم ماية وستين لان
في تحتها سنة اخري وهي خمسون او اربعون
اية ولا ينقص الامام عن اربعين اية وان لم
يتحمل الكسالى وذكر الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية ويقرأ الامام في الحضر
في الركعتين اربعين اية او خمسين سوي

فاتحة

فاتحة الكتاب ويروي من اربعين
الي ستين ويروي الي مائة في كل ذلك
وردت الاثار وقال مورق العجلي تلقيت
سورة ق واقتربت من في رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من فمه
عليه الصلاة والسلام لكثرة قراءته لهما
اي سورة ق واقتربت في صلوة الفجر
وق خمس واربعون اية واقتربت خمس
وخمسون او ست وخمسون اية وروي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قراء في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل السجدة وهل اتي على الانسان والاولى
ثلثون اية والثانية احدي وثلثون اية
اي المجموع خمس وسبعون اية وفي الظهر
مثل ذلك اي مثل ما قراء في الفجر لاستوائهما
في سعة الوقت وروي عن ابي سعيد
الخدري انه كان يقرا في الظهر قدر ثلثين
اية وهو نحو سورة الملك وروي جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قراء في الركعتين

الاوليين والسماء ذات البروج والسماء
ذات والطارق ويطيل في الركعة الاولى
في الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة ولا
يطيل في غيرها عندهما وقال محمد احب
الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها انتهى ما قاله الشيخ
اكمل الدين في العناية ولا تغتر ايها
الطالب بظاهر قول الفقهاء وهو قولهم
يكره للامام تطويل الصلاة اذ مرادهم
ان يقرا في الصلوة مقدار المستحب او مقدار
على السنة او مقدار اوسط السنة وهكذا
في التسبيحات لان مرادهم ادنى السنة
فحينئذ يكون مراد الفقهاء بقولهم يكره
للامام تطويل الصلوة بان يقرا زيادة
على اعلى السنة اي قرا فوق المائة وهو المستحب
فان قرا مائة او ستين او خمسين واستثقل
الجماعة فهي مكروهة ايضا لان بحثه يوجد
سنة اخرى ايها المؤمنون هل رايتم
اماما في زمانكم يقرا اربعين اية

في الصبح

في الصبح والظهر والامام الذي يقرأ اربعين
اية في الفجر والظهر بالتأني والتعظيم ويسبح
في الركوع والسجود خمس تسبيحات بالتأني
والوقار لا بالسرعة والعجلة ولا يترك واجبا
من واجبات الصلوة ولا سنة من سننها
فهو مثل الكبريت الاحمر لا يوجد الا نادرا فاذا
وجدت مثل هذا الامام وصليت خلفه
ركعتين يكفيك ان شا الله تعالى لانه
قيل من صلى خلف امام تقي فكانما صلى
خلف نبي ولا كراهة في قرائته ادنى السنة
وان لم يتحمل الجماعة وادنى السنة في التراويح
عشر ايات في كل ركعة واوسطها
عشرون اية واعلاها ثلثون اية فان اردت
التفصيل فانظر الى كتاب معلم اقامة
الصلوة ومعرف تعديلها في الحياة او انظر
الى الشرح الكبير للمنية في هذا المحل

الفصل الثاني في بيان اثبات

وجوب تعديل الاركان في الركوع
بالمنقول عن الكتب المعتبرات لان وظيفة

المقلدين النقل من الكتب المعتبرات واما
اثبات الفرائض والواجبات والسنن
بالايات والاحاديث واجماع الامة
والقياس فوظيفة المجتهدين فقط لا
وظيفة المقلدين ومعنى تعديل
الاركان هو الطمانينة وزوال الاضطراب
بالقرار والسكون فيه وهو فرض عند ابي يوسف
والايمة الثلثة معه وواجب عندهما
كذا في شرح المنية وفي شرح المجمع لابن الملك
ويفترض ابو يوسف التعديل هو الطمانينة
والقرار في الاركان اي الركوع والسجود والقيام
بينهما اي القومة بين الركوع والسجود والقعود
اي الجلسة بين السجدتين ويوجبانه اي
تعديل الاركان ابو حنيفة ومحمد انتهى
وقال الشيخ الاسلام العيني في شرح
الكنز والمختار قول ابي يوسف انتهى لان
الايمة الثلاثة معه وفي شرح الكبير للمنية
ان تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض
وعندهما واجب من الواجبات انتهى

فاذا

فاذا كان تعديل الاركان فرضا عند ابي يوسف
فتفسد صلوته عنده بتركه واما اذا كان
التعديل واجبا فتكون الصلوة بتركه
ناقصة ونفسه اثمة ان ترك الواجب
بقصد او جهل واما اذا تركه بسهو فيجب عليه
سجود السهو فان سجد ينجو من الاثم وتكون
صلوته تامة وان لم يسجد السهو تكون صلوته
ناقصة ايضا ونفسه اثمة فلهذا لا يجوز
ترك سجود السهو ان علم في الصلوة يسجد
للسهو سجدتين وسئل محمد ترك التعديل
فقال من ترك التعديل يلزمه التعديل
ومعناه يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعذار
كذا في شرح المنية انتهى فمراد محمد من ترك
تعديل الاركان تكون صلوته مكروهة
كراهة تحريمية فيجب قضاؤها
وقال بعض المشايخ يكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وقال
ابن الهمام في شرح الهداية لا اشكال

في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية وقال ابو عبد
الله الجرجاني تعديل الاركان في الركوع
والسجود سنة و واجب في اختيار الكرخي
انتهى وقول الكرخي اولى بالقبول كما علم من قول
الرسول دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لان المشايخ قالوا اختيار جانب السلامة
اولى وهو الاخذ بقول من قال بالوجوب اي احوط
لئلا يترك تعديل الاركان من يذهب
الى وجوبية التعديل بل لا يتركه ابدا ومن
يذهب الى سنية التعديل يحتمل انه يميل
الى تركه تارة وتارة فاذا اختلفت الفقهاء
في مسئلة فقال بعضهم سنة مثلا وقال
بعضهم واجب فالاولى ان يختار جانب
الوجوب لان السلامة فيه ولئلا يترك
تارة وتارة وقال الزيلعي في تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق وتعديل الاركان
هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى
تستقر مفاصله وادناه مقدار تسبيحة

اي فيهما انتهى فان قلت ما الفرض في الركوع
وما الواجب وما السنة وما المستحب
قلنا اما الفرض في الركوع فهو طاءطاءة
الراس مع انحناء الظهر وان لم يمكث في
الركوع واما الواجب فيه اي في الركوع
فبان يقول ثلث تسبيحات وذلك ادناه
او خمس تسبيحات وهي اوسط السنة
او عشر تسبيحات وهي اعلى السنة واما
المستحب فبان يسبح في الركوع زيادة على
العشرة الى ما لا نهاية ان كان منفردا فعلم
مما ذكرنا ان الركوع فبان يقول فيه على اربع
مراتب والسجدة ايضا على اربع مراتب
فرض وواجب وسنة ومستحب
اما الفرض في السجدة فوضع الجبهة
والانف على الارض وان لم يمكث فيها
واما الواجب فيها اي في السجدة فبان
يمكث في السجود مقدار تسبيحة واما
السنة فيها فبان يقول فيها ثلث تسبيحات
وذلك ادناه او خمس تسبيحات وهي اوسط

اوعشر تسبيحات والمستحب ان يسبح
فيها زيادة على العشرة الى ما لا نهاية ان كان
منفردًا فعلم منه ايضا ان التسبيح على اربع
مراتب وقال الحدادي في الجوهرة ولا يقول
الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة وعندهما
يقوله الامام سرًّا بعد ان يقول سمع الله لمن
حمده لانه حرّض غيره فلا ينسى نفسه قال الفقير
الى رحمة ربه القدير قول ابي حنيفة اسهل للامام
وقولهما افضل واذا قال الامام سمع الله
لمن حمده عند رفع الراس من الركوع حين قام
الى القومة لا وقت بان يقول ربنا لك الحمد
الا في القومة واذا قال ربنا لك الحمد
القومة فحينئذ يوجد في ضمنه تعديل
الاركان وهكذا قال بعض الفقهاء واذا ترك
الجماعة ايضًا بالضرورة فيكون الامام عاصيًا
لترك الواجب بالقصد والجماعة ايضًا يكون
من العاصين برضائهم لان سكوت
الجماعة رضا والرضا بالمعصية معصية
فيكون الامام والجماعة في المعصية

والفسق

والفسق سواء وذكر في تاج الشريعة والمنفرد
يجمع بينهما اي ياتي بالتسميع حالة الرفع
وفي التحميد في القومة قال ابن الملك في
شرح الوقاية نقلا عن المختار واذا اراد
الركوع كبر وركع ونقل من البحر لابن النجيم
ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة
اي في الركوع والسجود والقومة والجلسة والقول
بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذ
ابن امير الحاج وابن نجيم صاحب البحر
والشيخ اكمل الدين ومنلا مسكين وصاحب
الاختيارات والامام الصدر والامام الشهيد
الزاهدي وابن الملك والامام المطرزي
وشيخ الجخندي وابراهيم الحلبي وتقي الدين
محمد صاحب معدل الصلوة فهولاء الفضلا
اختاروا واوجبوا تعديل الاركان في المواضع
الاربعة اي في الركوع والسجود والقومة من
الركوع والجلسة بين السجدتين وفي الضيا
المعنوي نقلا عن الجخندي القومة بين
الركوع والسجود ليست بفرض في ظاهر الرواية

بطل صلوته وجـ

هذا رد لقول ابي يوسف لان ابا يوسف قال
القومة فرض وان تركها جازت صلوته
عندهما ولكنه يكره اشد الكراهة لانه ترك
الواجب الفصل الثالث في اثبات
وجوب تعديل الاركان في السجدة الاولى قال
الفقيه ابو الليث عن حذيفة اليمان انه
راي رجلا يصلي صلوة ولا يتم ركوعها
وسجودها فقال له لو مت على هذا مت
على غير الفطرة انتهى ومن ترك تعديل الاركان
فقد فعل معصية في ركعة واحدة اربع
مرات فتكون المعصية في يوم واحد مائة
وستين معصية فيكون في يومين ثلثمائة
وعشرين معصية وفي اربعة ايام ستمائة
واربعين معصية وفي ثمانية ايام الف ومائتين
وثمانين معصية وفي عشرة ايام الف وستمائة
معصية وفي عشرين يوما ثلاثة الاف ومائتي
معصية وفي ثلثين يوما اربعة الاف وثمانية
معصية وفي الشهرين تسعة الاف وستمائة
معصية وفي اربعة اشهر تسعة عشر الفا ومائتي

معصية

معصية وفي ثمانية اشهر ثمانية وثلثين
الفا واربعمائة معصية وفي اثني عشر شهرا
وهو سنة واحدة سبعة وخمسين الفا
وستمائة معصية اعلم يا بني اني ظننت
انك ترجو بصلوتك التي تترك فيها تعديل
الاركان في هذه الاربعة اي في الركوع والسجود
والقومة والجلسة حسنات كثيرة مع انك
فعلت فيها سبعة وخمسين الفا وستمائة
معصية في الصلوة وفي مناجات مع الله
تعالى التي تترك فيها تعديل الاركان
فالمؤمنون الكاملون يخافون من الله تعالى
فهم يجتنبون المعاصي في خارج الصلوة
وانت تفعلها فيها فمن ترك تعديل
الاركان في الصلوة تكون صلوته مكروهة
فيجب قضاؤها فان لم يقض فلهذا لم تنهه
صلوته عن المنكرات ولم يزد بها
الا فسقا وفجورا ومن لم يجد في صلاته
معصية ولا مكروهة فان صلاته
تنهه عن المنكرات لان الله تعالى قال اقم

من اعظم القربات وانجاح

كما وجب عليه لا يقبل منه قبولا كاملا

الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر
وترك الواجب في الصلوة من المنكرات قال
الامام الزاهدي في قنية الفتاوي
نقلا عن القاضي الصدر واكمال الكل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
انتهى والسجدة فريضة واكمالها
واجب وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بين يدي الساعة لاياما
ينزل فيها الجهل ويرتفع فيها العلم اي
يكون الناس جهلا ولا يعرفون الفرايض
ولا الواجبات ولا السنن ولا المستحبات
ولا يجتنبون من الحرام ويقولون اننا
من اهل الاسلام ولكن افعالهم تكذب
اقوالهم ولان رفع العمل بمقتضى العلم يعني
يتركون العمل بالعلم ويعملون بمقتضى
عقولهم فتكون اعمالهم باطلة وهم يظنون
انها مقبولة وليس مدخل للعقل في الدين
كما قيل ديننا مبني على النقول لا على مناسبات
العقول وفي الاختيارات تعديل الاركان اي تعديل

اركان

اركان الصلاة فرض عند ابي يوسف فتبطل
صلوته بتركه وعندهما واجب حتى يجب
سجود السهو بتركه والمراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح اي الاعضا في الركوع والسجود
والقومة بعد الركوع والقعدة من السجدتين
كذا في المغرب وقال العلامة منلا
مسكين والمراد بتعديل الاركان تعديل
اركان الصلوة اي تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقعدة بين السجدتين وقال
الكرخي الطمانينة في الركوع والسجود واجبة
بمقدار تسبيحة وروي عن الامام
السرخسي انه قال من ترك الاعتدال في الركوع
والسجود يلزمه الاعتدال اي يجب عليه ان
يعيد الصلوة بتعديل الاركان والله تعالى
اعلم الفصل الرابع في اثبات وجوب
تعديل الاركان في السجود الثاني وهو فرض
عند ابي يوسف فان ترك تعديل الاركان
فـ تفسد صلوته عنده وواجب عندهما
فاذا تركه عمدا تكون صلوته ناقصة اثمة

ساهيا لا عمدا الصحيح انه يبطل ... وثم يعيد ثوابه ناقصة ولكن ... نفسه اثمة لذا ما الوام

ونفسه ثم

فيكره كراهة تحريم فيجب اعادتها وان
تركه سهواً يجب سجود السهو فان سجد للسهو
يكون جبراً للنقصان وان لم يسجد للسهو
تكون صلوته ناقصة ونفسه اثمة وسئل
محمّد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وروي
انه سئل من ابي حنيفة حين شكّ السائل
في جواب محمّد فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوته انظر الي جوابهما كيف خافا من
عدم جواز الصلوة وهذان القولان قريبان
من قول ابي يوسف لكن ابو يوسف جزم ببطلان
الصلاة وهذان الامامان اخبرا بالشك
فيجب الاجتناب من ترك التعديل علي
قولهما ايضاً وقال في الطلبة تعديل
الاركان الصلوة تسويتها اي اتمام فرايضها
واتمام طمانينة الركوع والسجود والاستوا
الي القيام بعد الركوع والطمانينة السكون
من اطمئنّ اذا سكن وفي المستصفي
قال النبي صلي الله عليه وسلم ثم اركع حتي

تطمئنّ

تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ثم اقعد حتى
تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
انتهى والمراد من الاطمينان تسكين الجوارح
عن الحركة قال الشيخ الاسلام العيني
تعديل الاركان تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى تطمئن
مفاصله وادناه قدر تسبيحة انتهى
وانما قال وادناه قدر تسبيحة لان
الادنى يقتضي الاسود والاعلى فالاوسط
مقدار خمس تسبيحات والاعلى سبع مقدار
اوعشر تسبيحات وفي المستصفى
ايضا امر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاعرابي حيث امره بقوله
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا انتهى
وقد مران الاطمينان هو سكون الاعضا
عن الحركة ا ثبات
وجوب قراءة القرآن بالتجويد والترتيل
وهو ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام
المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي ومد

الممدود وقصر المقصور فاذا لم يراع بذلك
فليس بقاري بل هادم قاله في شرح الجزري
وفي بعض كتب القراآت قراءة القران
بالتجويد فرض لقوله تعالى ورتل القران
ترتيلا اي تجويدا ومعنى الترتيل
في اللغة الاظهار ومعنى التجويد في
اللغة العربي يعني ان لا يخالط حرفا
بحرف فيكون الترتيل والتجويد بمعنى
واحد والمراد منهما الظهور والبيان
وجاء في التفسير قال عطا عن بن عباس
بينه بيانا وقال الزجاج ان البيان لا يتم
بالعجلة في القراءة وانما يتم بان يبين
جميع الحروف ويوفي حقها من الاشباع
وغيره وقال الضحاك في قوله تعالى ورتل
القران ترتيلا اي اقراه حرفا حرفا وسئلت
عايشة رضي الله تعالى عنها عن قراءة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت كان يقراوه لا كسردكم هذا
ولو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها

اي

اي يقرؤها مكشفا بالتأني وحرفا حرفا
واما الترتيل في قراءة القرآن فرض وانكار
الفرض كفر فان قال رجل لا يلزم الترتيل
في قراءة القرآن فقد كفر لانه انكر القرآن
وكل من انكر القرآن فقد كفر بالاتفاق
فمن صلى الصلوة ولم يراع الوجوب
والسنة في الركوع والسجود وقد عرفت
ان كل واحد منهما فرض وواجب
وسنة ومستحب وقد مر مرارا ومن
صلى الصلوة ولم يراع التسبيحات
بان يسرع فيها او يتركها او يغير محلها
او اقراء التكبيرات والتسبيحات
والتسميعات والتحميدات والتحيات
والصلوات وغيرها بالعجالة والسرعة
كما ان اكثر اهل زماننا يفعلونه تلعن
هذه الصلوة صاحبها ويقول ضيعك
الله كما ضيعتني وتكون صلوته مردودة
كما فهم من الاحاديث لانه لا يراع السنن
والمستحبات وغير ما ذكرته في هذا الكتاب

ومعنى اللعن الطرد والبعد
من رحمة الله تعالى

فان صلى بجميع ما ذكرته في مواضعه
وقرا بالتأني لا بالعجلة والسرعة في جميع
ما ذكرته تقول هذه الصلاة التي
صلاها حفظك الله تعالى كما حفظتني
ويقبل دعاءه وصلوته ويغفر الله له
هكذا فهم من الاحاديث وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرف من القران
خير من الدنيا وما فيها فقالوا يا رسول
الله هل هو خير منك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم هو خير مني
لاني مخلوق وكلام الله غير مخلوق ومن
قال القران مخلوق فهو كافر لقوله تعالى
قرانا عربيا غير ذي عوج اي غير مخلوق
وفي الكشاف لترتيل التأني وتبيين
الحروف والحركات واعطا حقوقها
من المخرج والصفة بان لا يعجل في
القراءة بل يبين الحروف ويعطي
حقها في المخارج والصفات ويقرا
في محل التفخيم مفخما والترقيق

الحروف والكلمة

مرققا

مرققا وفي تفسير الكواشي اللحن في القراة
يفسد الصلوة لان اللحن ليس من كلام
الله تعالى وما ليس منه يفسد الصلاة
انتهى ما ذكر في بعض كتب القراءة وذكر في
متن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم
ومن لم يجود القران اثم لانه به الاله
انزلا وهكذا منه الينا وصلا قال
ولد الناظم محمد بن محمد بن محمد الجزري
في شرح هذا المحل ومعنى التجويد اتقانه
وبلوغه غايته في تحسينه فاخبر ان مراعاة
قواعد التجويد الاخذ بذلك اي العمل به
فرض عين لازم لكل قاري القران
ثم قال من لم يجود القران فهو اثم اي من لم
يراع قواعد التجويد في قرأته اثم معاقب
قال الله تعالى ورتلناه ترتيلا اي
انزلناه بالترتيل اي بالتجويد من ترقيق
المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم اي
سواء كان الادغام بغنة او بغير غنة واظهار
المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود وقصر

المقصود ويجب على قاري القران معرفة
هذه السبعة ومراعاتها فاذا لم يراع
ذلك فليس بقاري بل هو هادمه وعكم
قراته فيكون من الداخلين في قوله
عليه الصلاة والسلام رب قاري
يقرا القران والقران يلعنه فانظر
ايها المومن كيف امر الله تعالى ورسوله
بقوله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال
الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف
وروي عن الضحاك اي انبذه حرفا
حرفا وروي عن بن عباس بينه تبيينا
وقال علماونا الترتيل انفصال
الحروف عن الحرف الذي بعده ولا
يستعجل ولا يدخل بعض الحروف في بعض
ولم يقتصر سبحانه وتعالى على الامر
بالفعل حتى اكده بمصدره تعظيما
لشانه وترغيبا لثوابه فقال ورتل
القران ترتيلا اي انزلناه على الترتيل
اي انزلناه في الترتيل مو المكث ضد

العجزة انتهى انظر ايها المؤمن وتفكر
بالامعان الى قوله تعالى ورتل القران
ترتيلا كيف امر الله تعالى عباده بالترتيل
وقد عرفت انفا ان من لم يقرأ القران
بالتجويد فصلوته باطلة وفي زماننا
خوف عظيم من رب كريم لان اكثر الايمة
والخطباء لا يقرؤن بالتجويد لانهم
لم يتعلموا من مشايخ القراء فيجب
على الحكام عزلهم ان لم يقبل الجماعة وان
قبلوا بعيوبهم القبيحة فكذلك
يجب عزلهم على الحكام لان اكثر
الجماعة لا يعرفون القراءة بالتجويد
فيلزم ان تكون صلوة الامام والجماعة
باطلة فلهذا يجب على من يعرف التجويد
ان يعلم الجماعة حفظا لصلوتهم عن
البطلان قال الامام الجزري والاخذ
بالتجويد حتم لازم اي واجب بمعنى
الفرض ومن لم يجود القران فهو اثم انتهى
انظر ايها المومن الى قول الشارح ولو

ان التجويد ترقيق المرقق وتفخيم المفخم
الى اخر السبعة كما مر مرارا ومن لم يراع
هذه السبعة فليس بقاري للقران
بل هادم ولهذا قال عليه الصلوة
والسلام رب قاري والقران تلعنه
واذا اسرع الامام والمنفرد في القراة
سرعة متجاوزة عن حد المحدود يعنى
[illegible] الحروف لايكون مراعيا
بالتجويد فتفسد صلوته لانه لم يقراء
القران فاذا قراء بالسرعة المتجاوزة
عن حد المحدود لايمكن تفريق بعض
الحروف عن بعض ولايمكن ايضا
التفريق بين المرقق والمفخم في القراءة
وبين المدغم والمظهر وبين الممدود
والمقصور فحينئذ يترك مخارج الحروف
وصفاتها بسبب العجلة والسرعة
في القران وغيره فيكون الامام والمنفرد
تاركا الواجب بل للفرض وهو القراة
بالتجويد وفي جامع الفتاوي الاسراع

في القراة

في القراءة يكره انتهى وفي الضياء المعنوي
ويكره التعجيل في القراءة انتهى وهذه
الكراهة اذا راعى مخارج الحروف
وصفاتها واما اذا اسرع ولم يراع
السبعة المذكورة تبطل صلوته
وقراءته لانه لم يقرأ القران وقد مر مرارا
واعلم ايها المؤمن ان اكثر ائمة زماننا
والمصلى المنفرد من اهل زماننا يسرعون بسرعة
متجاوزة عن الحد المحدود خصوصا في
الصلوة التراويح فلا تجوز قراءتهم وصلوتهم
بهذه السرعة واعلم ان الائمة والخطباء
كالدليل للمسافرين واهل القافلة
فان اخطاء الدليل في طريق الحج السفر
اخطا الحجاج والمسافرون كلهم
وهلكوا في الوادي والبرية وقيل الائمة
والخطباء والعلماء كلهم كالدليل
فاذا ضل الدليل ضل وهلكوا وقيل
العلماء والخطباء والائمة كالسفينة
فاذا غرقت غرق الجماعة كلهم

روي ان عالما من بني اسرائيل كان على بدعة
اي على منهي ومكروه فلما رأى الناس بدعته
وظنوا انها سنة وعملوا مثله ثم رجع
هذا العالم عنها وبدل بدعته السيئة
الى الحسنة وعبد الله دهرا طويلا بالاعمال
الحسنة ثم اتى الى نبي زمانه فقال يا نبي
الله اسأل الله تعالى ان يقبل عملي
فسأله فقال الله تعالى لنبيه قل له
لو كان ذنبه فيما بيني وبينه لغفرت له
ولكن كيف اقبل اعماله واغفر ذنبه بمن
اي بسبب من اضل من عبادي فساد خله
ناري وفي شهادة القلوب لعلام الغيوب
قال ابو سعيد الخدري انكم لتعملون
اعمالا هي في اعينكم ارق من الشعر وكنا نعدها
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من الموبقات اي من المهلكات
وهذا عام يحمل على اشياء كثيرة ومن
جملتها يشتمل ترك تعديل الاركان
وترك السنن كانها ترى في عيون

اهل

اهل زماننا اصغر من الذرات والجبال
انها اكبر من الجبال الشامخات وليشمل
بترك الواجبات وبترك السنن ويري
جرمه اي جرم ترك تعديل الاركان
والواجب والسنة ارق من الشعر اي يرى
جرمه ارق من الشعرة واصغر من الذرة
واما في الحقيقة وفي اعين الفقها العاملين
وخلاص الطالبين بجرم ترك الواجبات
وترك تعديل اركان الصلوة في اربعة
مواضع اكبر واعظم من جبال تهامة
واكثر اهل زماننا يري ترك الواجبات
سواء كان علمها او عملها وترك تعديل
الاركان والسنن شيأ قليلا بل اكثرهم
يظن ان تركها لا باس به ويدل على
ظنهم صلوتهم بلا تعديل اركان وبلا
سنن ايها المومن انظر الي قول جامع
الفتاوي والضياء المعنوي
ومجمع البحرين وعمل بما في هذه الكتب
المعتبرة فلا تسرع في القراءة ولا تستعجل

ايضا بمن

فيها وفي الاركان كلها والمراد
بالاركان الانفعال التي في الصلوة
كالقيام والنزول الي الركوع والقومة
من الركوع والنزول الي السجود والسجدة
ورفع الراس من السجدة والنزول الي
السجدة الثانية والقيام من السجدة
الثانية والسرعة والعجلة في هذه
المذكورات مكروهة والمراد بالقراءة
هنا تكبيرة الافتتاح والثنا والتعوذ
والتسمية والفاتحة والتامين
في اخر الفاتحة وضم السورة وتكبير
الركوع وتسبيحاته والتسميع والتحميد
وتكبير السجود وتسبيحاته وتكبير
رفع الراس من السجود الاول وتكبير
السجود الثاني وقراءة التشهد والصلوات
والادعية الماثورة والسلام عن اليمين
والسلام عن الشمال والسرعة والعجلة
في هذه المذكورات مكروهة خذ هذه
المذكورات واعمل بها ولا تكن غافلا

عن

عن هذه المكروهات وسيجي تفصيل
الاسراع مرة اخري تفصيلا شافيًا ان شا
الله تعالي **القسم الثاني** من الواجبات
الثمانية المخفية المنسية هو ثلثة واجبات
التي نذكرها في فصول ثلثة وفي الفصل
الثالث سبع فوايد **الفصل الاول**
من الواجبات لثلثة المخفية المنسية
المتروكة في هذه الزمان اثبات وجوب
اتمام القراءة في نفس القيام لان لكل
شئ اول واخر في القراءة والافعال
فاول تكبيرة الافتتاح بعد النية
واول رفع اليدين في ابتداء التكبيرات
واول وضع اليدين على السرة بعد التكبير
واول الثنا بعد وضع اليدين تحت
السرة واول التعوذ بعد الثناء واول
التسمية بعد التعوذ واول الفاتحة
بعد التسمية واول التامين بعد
ولا الضالين بعد التنفس لا بنفس القران
واول ضم السورة قبل ان يجهر للركوع

القسم الثاني

الفصل الاول

كذا

اي قراة القرأة

وقيل مع الخرور واول التسبيح الركوع
بعد وجود النفس الركوع واول التسميع
قبل ان يرفع راسه من الركوع يعنى يكبر
مع الرفع حين القيام واول التحميد
بعد التسميع في القومة واول تكبير
السجدة من القومة مع الخرور الى السجدة
واول السجدة وضع الجبهة والانف
فقط وان لم يمكث واول تكبير رفع
الراس من السجدة الاولى والثانية
مع رفع الراس في كليهما ولكل
واحد من هذه المذكورات محلات
سيجي محل كل واحد منها ان شاء الله
تعالى ومحل القراءة القيام وفي
الضياء المعنوي ويكره اتمام القراءة
في الركوع وينبغي ان يفصل بين
القراءة والركوع بسكتة لطيفة
وفي الخانية يكره القراءة في غير حالة
القيام ويكره تحصيل الاذكار في الانتقالات
انتهى بان لا يبتدي تكبير الركوع من القيام

والتسميع

والتسميع من الركوع والتحميد بعد
التسميع في القومة مكروه وابتداء تسبيح
الركوع قبل وجود نفس الركوع او عند
النزول الي السجدة مكروه بان يبتدي
بتسبيح السجود قبل وجود نفس السجود
اولم يتم التسميع في السجود بل اتم
عند رفع الراس من السجود وكذا في
الركوع وفي كل واحد منها كراهتان فيكون
مجموع الكراهة ستة عشر مكروها وسيجي
بيانه مرة اخري ان شا الله تعالي
لان الله تعالى قال فذكر فان الذكرى
تنفع المومنين فلهذا ذكر بعض الاشياء
مرة اخري وفي المنية وشرحيها الكبير
والصغير ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانها ليس بمحل لها انتهى فعلم من قوله
ايضا ان اتمام القراءة في القيام واجب
وفي الشرعة يفصل بين القراءة وتكبير
الركوع بسكتة خفيفة وقال الشارح
العلامة يحيى الاسود في شرح هذا المحل

يسكت بعد اتمام القراءة بسكتة ليقع
الفراغ من القراءة حالة الاستواء وفي
قنية الفتاوي وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد انتهى وقراءة القران ركن من اركان
الصلوة فيجب اتمامه قايما لان محلها
القيام وان لم يتم القراءة قايما يكره
كراهة تحريم لان ترك الواجب كراهة
تحريم وقدم ان قراءة القران على اربع
مراتب فانظر ثمة وفي المنية وشرح
الصغير ويكره للمصلي ان يقراء القران
في غير حالة القيام انتهى وهذا نص — اي في الصلوة
من الشارح انه يجب اتمام القراءة في
القيام وفي هذا الشرح ايضا قال
ويكره ان ياتي بالاذكار المشروعة — في غير محلها
في الانتقالات متعلق بالمشروعة
فثبت منه قلنا من الاذكار
المشروعة فاذا قراء المصلي الاذكار

في

في غير محلها يكون في كل واحد منها
كراهتان وسيجي بيانه
ان شا الله تعالى وفي الغزنوية اذا
فرغ من القراءة كبر وركع وانما قال
هذا احترازا عن التكبير حين قرب
الى الركوع ومراده اذا فرغ من القراءة كبر
قايما ثم ركع وهذا زيادة توضيح في اتمام
القراءة قايما لانه اذا كبر قايما ثم
ركع يلزم منه اتمام القراءة في القيام
ضرورة فعلم منه ان اتمام القراءة في
القيام واجب قال في الضياء المعنوي
في كلامه اشارة الى انه يكبر قايما
ثم ركع انتهى وهذا يدل على تمام القراءة ان
قبل الركوع واجب لان معناه كبر قايما
اولا ثم ركع وقد سمعت كلام القاضي
الصدر واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وفي الجامع الصغير
يكبر مع الانحطاط انتهى ففي الاول
اي المقول من الغزنوي يكبر في محض القيام

وهو قول بعض المشايخ وفي الثاني اي
المنقول من الجامع الصغير يقتضي مقارنة
التكبير مع الانحطاط وقال في المنية
لما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى
يعني مع التكبير فعلم من هذه المنقولات
انه يلزم اتمام القراءة في محض القيام
ثم يركع ثم قال في المنية وقال بعضهم
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي حرفا او كلمة ثم قال
الاول اصح انتهى اي تمام القراءة في القيام
اصح والقول الثاني ضعيف فيكون
كالعدم لان القول الضعيف عند
القول الصحيح كالعدم في انه لا يجوز
العمل به هكذا قال مشايخنا رحمهم
الله تعالى
من
الواجبات الثلثة المخفية المنسية
والمتروكة في زماننا هذا عند اكثر الناس
فاثبات وجوب القومة بمكث في القومة حتى
تستقر جوارحه وتسكن عن الحركة وهو مقدر

الفصل الثاني

بمقدار

بمقدار تسبيحة وبقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لا قول سبحان الله اي بمقداره
لان الشيء ياخذ حكم قريبه ولا تسبيح
اقرب من هذه التسبيح فيقدر
بمقداره حتى تسكن اعضاؤه عن
الاضطراب وفي الضيا المعنوى
نقلا عن الجخندي ليست القومة بفرض
في ظاهر الرواية وان تركها جازت
صلوته ولكنه يكره اشد الكراهة
انتهى قوله ليست القومة بفرض فهو نفي
الفريضة وبقي الوجوب والسنة ونفي
السنية بكناية قوله ولكنه
يكره اشد الكراهة لان اشد الكراهة
لا يكون الا بترك الواجب وكلام الجخندى
يدل ايضا على ان القومة واجبة وذكر
في بعض الكتب قوله القومة التي بعد
الركوع ليست بفرض هذا نفي لقول ابي
يوسف عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه
اساء اذا لم يقيم صلبه انتهى ولما نفي الفرضية

اي ظهره

نفي الوجوب والسنة وقد عرفت معناه
فلا يفيده قوله ولكنه اساء اذا لم يقم
صلبه قائما لقوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي ارفع راسك حتى
تعتدل قائما وهذا الامر من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على
الوجوب وقال عليه الصلوة والسلام
لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه
فيها والمعنى لا صلوة لمن لا يقم
صلبه فلا يثاب عليها ولكن
يؤدي ما في ذمته فحينئذ تكون صلوته
ناقصة ونفسه اثمة وهذا عند من يقول
بوجوبية القومة لان من ترك القومة
عمدا او جهلا تكون صلوته مكروهة
اشد الكراهة فيجب اعادتها فان ترك
القومة سهوا يجب عليه سجود السهو وفي
التوفيق تعديل اركان الصلوة في الركوع
والسجود واتمام القيام بينهما اي بين الركوع
و السجود والمراد منه القومة والقعود بين

السجدتين

السجدتين والمراد منه الجلسة يمكث
فيهما اي في القومة والجلسة حتى يسكن
كل عضو منه فهو واجب عندهما وعند
ابي يوسف فرض لقوله عليه الصلوة
والسلام لمن خفف الركوع والسجود
قم صل فانك لم تصل وهذا يدل على
فرضية التعديل وقال ابو حنيفة
ومحمد ان النبي عليه الصلوة والسلام
ترك الرجل الذي خفف الركوع والسجود
حتى اتم الصلاة ولو لم تكن صلواته
صلوة لما تركه لاتمام صلوته وتركه
عليه الصلوة والسلام هذا الرجل الى تمام
الصلوة يدل على جوازها بالنقصان والاثم
فيجب قضاؤها لكونها مكروهة كراهة
تحريم فلهذا امره عليه الصلاة والسلام
بالاعادة جبر النقصان وقلعا عن العادة
الذميمة انتهى ما قاله في التوفيق وكثير
من الفقهاء اخذوا واختاروا قول من
قال بالوجوبية والدلايل اي الاحاديث

تساعد الوجوبية وفي الاختيارات تعديل
الاركان في الركوع والسجود والاستواء في
القيام بعد الركوع والجلسة اي بعد السجدة
الاولى ففرض عند ابي يوسف وعندهما
واجب حتى يجب سجود السهو بتركها اي
بترك كل واحد من هذه الاربعة وقال
ابن الهمام ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين للمواظبة اي لمواظبته عليه
الصلوة والسلام ولعله كذلك اي لعل
المذكور وهو القومة والجلسة والطمانينة
فيهما واجبة عندهما ويدل عليه وجوب
السهو وقال في المنية المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو انتهى قوله ساهيا
احتراز عن العمد والجهل لان بالعمد
والجهل تكون صلوته ناقصة ونفسه
اثمة ولا يمكن الجبر بسجود السهو فتكون
صلوته مكروهة باشد الكراهة لتركه

فيجب

الفصل الثالث

فيجب قضاؤها قال ابن الهمام ولا ينبغي
ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية
على ما ذكر في قاضيخان
من الواجبات الثالثة المخفية
المنسية اثبات وجوب الجلسة بين
السجدتين اي القعود بين السجدتين والمكث
بمقدار تسبيحة وهو سبحان ربي الاعلى
مرة بالتأني والتعظيم لا بالسرعة والعجلة
حتى تسكن جوارحه لا ان يقول سبحان
الله لان الشيء حكم قريبه وهو سبحان يأخذ
ربي الاعلى ولا يعتبر بتسكين الراس
في الركوع والقومة والسجود والجلسة
لان الفقهاء قالوا تعديل الاركان
الاطمينان وهو تسكين الجوارح ولم
يقولوا تسكين الراس في هذه الاربعة
فيلزم ان يمكث الى ان تسكن جميع اعضائه
وقدروه بمقدار تسبيحة وهذا بيان
الاقل ولقد رأينا بعض المشايخ المكملة
في العلم والعبادة من المهرة سلم له جميع

العلماء والمشايخ ولم يعترض عليه احد
من العلماء وغيرهم وهو انه كان يراعي تعديل
الاركان في الركوع والسجود والقومة والجلسة
حتى انه كان يمكث في الركوع والسجود
مقدار عشر تسبيحات بالتأني والوقار
وفي القومة والجلسة يمكث مقدار
سبع تسبيحات فيصلي خلفه السلطان
والمفتيون والوزراء والقضاة والعلما
والمشايخ ويتلذذون بالصلوة خلفه
ويتبركون لان الفقهاء عرفوا الركوع
بانه طاطاة الراس مع انحنا الظهر
فاذا وجد هذا وجد الفرض وان لم
يمكث والواجب فيه ان يمكث مقدار
تسبيحة بالتأني والوقار لا بالسرعة
بعد وجود نفس الركوع والسنة فيه ان
يمكث الى ان يقول ثلث تسبيحات والسنة
في التسبيحات على ثلث مراتب الاولى
ثلث تسبيحات والثانية خمس
تسبيحات والثالثة سبع وقيل عشر

تسبيحات

تسبيحات وما فوقها مستحب الى ما
شاء والقومة واجبة والمكث فيها
مقدار تسبيحة واحدة وذلك ادناه
والفرض في السجدة وضع الانف والجبهة
وان لم يمكث فيها والواجب في السجدة
ان يمكث فيها مقدار تسبيحة والسنة
فيها تسبيحات السجود وفيها ثلث
مراتب الاولى ثلث تسبيحات وهو ادنى
السنة والثانية خمس تسبيحات
وهو اوسط السنة والثالثة وهو اعلى
السنة وهي سبع او عشر تسبيحات
على الاختلاف لان بعض الفقهاء قال
اعلى السنة سبع وقال بعضهم على
السنة عشر وما فوقها مستحب الى مائة
والى ما لا نهاية وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة دخل المسجد وصلى
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المسجد ثم جاء اي الرجل وسلم عليه
اي على النبي عليه الصلاة والسلام

رجل

فقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل
ذلك ثلث مرات فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمنى
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر من القران ثم اركع حتى
تطمين ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
انتهى ما قاله تقي الدين الشمنى من
الصحيحين في شرح النقاية انظر
ايها المومن بالانصاف والامعان
لا بالكراهة والعداوة والغضبان
كيف امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطمينان في الاربعة المذكورة
في هذا الان والامر يدل على الوجوب
وقال ابو يوسف يدل على الفرض لانه
عليه الصلوة والسلام اخبر ببطلان
صلوته وقال له صل فانك لم تصل
هكذا قالوا انظر ايها المومن الصادق

الوجل

كيف

كيف علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لاعرابي وتعليمه عليه الصلاة والسلام ارشاد عنه صلى الله عليه وسلم
ولافرق بين امة وامة لان الامة في
الايمان متساوون فان لم يقبل تعليمه
عليه الصلاة والسلام تكن من المخالفين
لرسولنا عليه الصلاة والسلام ومن وكذا جميع الوسائل في الحكم سوا
خالف رسولنا فحاله معلوم لا يحتاج
الى البيان وقال العلامة زين العرب
في شرح هذا الحديث اي لفظ تطمئن
يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة
في جميع الاركان ومن ذهب الى سنته اي
التعديل اول الحديث على نفي الفضيلة
والكمال لان فعله عليه الصلاة
والسلام في الصلوة للوجوب لا للندب
اي السنة وقوله عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي ايضا يدل على
وجوب تعديل الاركان في الركوع والسجود
والقومة والجلسة والمراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح في هذه الاربعة

الفائدة الاول

الفائدة الاولى في بيان الظنون

ايها الطالب لعارف الساعي الى تحصيل المعارف يظن الناس ان الايمان الاجمالي ينجيهم من النار وبعض الناس يظنون ان الايمان التفصيلي ينجي من عذاب النار بل هما لا ينجيان الا من عذاب المؤبد النار المخلد لان المعاصي والكفر ترفع منه بالايمان فان فعل بعد الايمان معصية لا تعفى ولا ترفع عنه بقوله لا اله الا الله بل يحتاج الكبيرة الى التوبة النصوح والصغيرة تغفر بالصلوة والمراد منها الصلاة التي ذكرناها في هذا الكتاب فما لم يوجد منه التوبة والصلاة مثل ما ذكر في هذا الكتاب يبقى عليه الكباير والصغاير فيزين لهم الشيطان اعمالهم واقوالهم فيري الناس اعمالهم القبيحة في صورة الحسنات فيظنون ان هذه الافعال القباح حسنات او يظنون انه ليس بشيء فيجي وقت

وليس كذا الكذ

الصلاة

الصلاة فيكونون مفتحين لادائها
لكون ابدانهم ثقيلة مثل الرصاص فيظنون
انهم مرضى فيصلي احدهم بغاية الكسلان
ونهاية التعبان فلهذا يصلون بغاية
السرعة والعجلة فلا يعرف احدهم كيف
كبر وكيف قراء وكيف سبح وكيف
سمع وكيف حمد فلا يعرف انه هل قراء
في محله او كبر في محله او سبح في محله
او هل سمع في محله او هل حمد في محله او هل
تكلم بحروف صحيحة بمخارجها او غير
مخارجها وصفاتها فيظن ان كل واحد
منها في محله ومخارجه ولم يعرف ان
صلوته التي صلاها باطلة نعوذ بالله
تعالى واما اذا صلى احد منهم مع الامام
واتى الامام بادنى السنة فيظن انه يطول
الصلاة فيبغض الامام وربما لم يصبر
ويقول للامام لاي شيء تطول الصلوة
والحال ان خلفك المريض وصاحب العذر
والشيخ الفاني فيولم الامام او يشتمه

فيدخل نفسه النار وانما لم يصبر ان يصلي
مع الامام على السنة لقوله عليه الصلوة
والسلام المؤمن في المسجد اي في الصلوة
كالسمك في الماء والمنافق في المسجد
اي في الصلاة كالطير في القفص
وهذا كله من الشيطان نعم
اذا قرا الامام على السنة وهي مائة اية
او اوسط السنة وهي ستون اية او خمسون
اية وفي الجماعة مرضى وشيوخ وصاحب
عذر فحينئذ يترك الامام على السنة
واوسطها ويقرا ادنى السنة وهي اربعون
اية في الصبح والظهر ويسبح ادنى
السنة وهو ثلث تسبيحات بالتاني
والوقار لا بالعجلة والسرعة ولم اجد اماما
يقرا اربعين اية فيهما ولم اسمع بمن يقراها
وغاية قراءة الائمة عشرون او ثلثون
اية ويتركون ادنى السنة اللهم ارشد
الائمة واصلح امة محمد عليه الصلوة
والسلام فاكثر الناس تركوا الطاعة

تجويز

بموجب

بموجب العلم ويظنون ان العبادة
نافعة بغير علم فلا تكن غافلا عن معرفة
علم الصلاة لان الناس غفلوا من قوله
عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم وعن قوله عليه الصلوة والسلام
اطلبوا العلم من المهد الى اللحد وعن قوله
عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو
بالصين والعوام الجهلة تركوا تعلم العلم
والمراد من العلم معرفة الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات والاجتناب
عن المكروهات والمنهيات والمفسدات
لان من لم يعرفها يكون اكثر صلوته
فاسدة فيفرض قضاؤها واكثر العلما
لما تركوا العمل بالعلم كانهم مثل
الجهلا في حق الصلوة بل هم اضل واما
الجهلا فلا يعرفون بطلان صلاتهم وتركوا
طريق العمل وهو العلم لان مقتضى العلم
ان يامر ولينهى لانهما واجبان على كل
مسلم فلما تركوا الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر يعني لم يعترض الناس بعضهم
بعضا حين صلوتهم منكرا وفسادا
ومكروها فوجد البطالون والكسالى
فرجة وفرصة وتركوا الفرايض والواجبات
والسنن والمكروهات والمفسدات
فيصلون بلا رعاية هذه الاشيا ويظنون
ان صلاتهم تجوز فراى الناس في
صلوتهم منكرات ومكروهات
ومفسدات ويسكتون لا خوفا بل
استحياء وهذا الاستحياء لا يجوز
او يقولون نحن لم يعين للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فكانهم قالوا بلسان
التركي نمه كرك فكان جميع الناس
اثمين لان النهي عن المنكر واجب
عليهم كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال الامام القرطبي في تفسيره
ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب
المنكر واخرج الامام احمد وابن حبان في
صحيحه عن ابن عباس انه قال ليس منا لم يرحم صغيرنا

ولم

ولم يوقر كبيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه
عن المنكر وفي التفسير الكبير اعظم الناس
خيانة من لم يتم صلوته بل يسرق منها انتهى
ومثال ترك النهي عن المنكر مثل السفينة
والناس يركبونها فرجل منهم نزل تحت السفينة
واخذ فاسا بيده واراد خرق السفينة ونظره
كل الناس فان اخذوا الفاس من يده ومنعوه
عن الكسر نجا كلهم وان قال كل واحد منهم
بلسان التركي نمه كرك ولم يمنعوا غرقوا كلهم
فلما سكتوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اثموا فلما اثموا كانوا تاركين العمل بموجب العلم
فاكثر الناس كسالى في تحصيل العلم واما في
تحصيل الدنيا شطار وفي تحصيل المعاصي
شطاري ليسوا بكسالى واذا ارادوا تحصيل
العلم بما امروا تكون ابدا انهم ثقيلة خصوصا
في الصلوات الخمس فاذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى كانهم مرضى لا يقدرون
ويتركون السنن وتعديل الاركان والواجبات
المشهورة والمخفية المنسية وهذا لا يكون الا من

اعواء الشيطان وكثرة العصيان واما اذا
جاء وقت المعصية يكونون شوّابًا قويًّا
بل يكون الواحد منهم اسدًا شجاعًا يمشون يمينًا
وشمالًا فاذا كان وقت الصلوة يظنون
انّ جميع اعضائهم وجعًا كاد ابدانهم تكون
اثقل من الجبال وقت الصلاة فيقوم الى
الصلاة بالانين كالمريض القريب الى الموت
ويظنّ من عنده انّ فيه امراضًا عظيمةً
واوجاعًا شديدةً مع انهم لا مرض ولا وجع
في ابدانهم الا انّ في قلوبهم مرض الذنوب
والمعاصي لانّ الذنوب والمعاصي
اثقل من الجبال العظيمة والصلوة وان
كانت خفيفة وسهلة على المؤمنين
لكنّها ثقيلة على المنافقين والفاسقين
كما قال الله تعالى وانّها لكبيرة فمن خاف
من الله وتاب توبة نصوحًا ثمّ قام الى الصلوة
يكون بدنه في غاية الخفة واذا قام الى الصلاة
يجد في قلبه صفاء ولذة ولكن هؤلاء الفسقة
لم يخافوا من الله تعالى ولم يتوبوا توبة

نصوحًا

تكاد الواحد منهم

قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

[illegible]

نصوحًا وان تابوا يتوبوا توبة الكذابين يعني
يتوبون بلسانهم ولم يتوبوا بقلوبهم فلهذا لم
يزل الثقل عن ابدانهم فيصلون قاعدين
بالتعب والرخصة فصلوتهم باطلة اويصلون
بالسرعة والعجلة كسلانين ان صلوا قاعدين
فصلوتهم ايضا باطلة وان صلوا قائمين
بهذه الهيئة فصلوتهم مكروهة وسبب
الكسل ان اوزارهم عليهم مثل الجبال
العظيمة فلا يقدرون ان يحملوا على ظهورهم
لثقل اوزارهم لان اوزارهم مثل الجبال
العظيمة فلم يقدروا ان يصلوا بصفاء
القلب لعدم الخشية من الله تعالى
لان هولاء المساكين كانوا فقراء من جهة
العمل والثواب يظنون ان في ابدانهم
امراضا شتى وانواع من الجوع كانهم
موتى وهذا المسكين منهم لا يعرفوا ولا يزعم
انه من ثقل الاوزار التي هي كالجبال
العظيمة فيصلون بترك السنن والواجبات
ولا يجتنبون من المكروهات والمنهيات

وخصوصًا لا يعرفون مفسدات الصلاة
ايها المؤمن هل تظن ان نبينا محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالى عنهم صلوا مثل صلوتنا
بترك تعديل الاركان في الركوع والسجود
والقومة والجلسة ولا تظن ان نبينا
صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
وتبع التابعين صلوا بالسرعة والعجلة
مثلنا نعوذ بالله تعالى من هذا الظن
وقد عرفت ان صلوة نبينا عليه الصلاة
والسلام بالوقار والتأني والتعظيم
والسكون وتعديل الاركان فلا تترك
السنن كما لم يترك نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام لانك تدعي انك من امة محمد
عليه الصلاة والسلام فان كنت
صادقًا في دعواك فصل مثل رسولك
فان خالفت رسولك فقد كذب فعلك
دعواك فتكون فضيحًا في الدنيا عند
الناس الذين يرونك في الصلاة واما في

ترعم

حاشا الله لا تزعم

كان

صلوة

العقبا

العقبا فعند جميع الناس واي فضيحة
اكبر منها فانظر ايها المومن الى قوله
عليه الصلاة والسلام للاعرابي الذي
صلى بترك تعديل الاركان بل صلوة
الاعرابي احسن من صلوة اكثر زماننا
حيث قال عليه الصلاة والسلام في
حقه صل فانك لم تصل انظر كيف امر
عليه الصلاة والسلام بالاعادة وهذا
الحديث يكفي لمن له عقل سليم حتى قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وامر اصحابه بقوله صلوا كما رايتموني
اصلي فانتم ايها المومنون لاي شئ تخالفون
في الصلاة لقوله اي لامره وفعله [illegible]
مع ان مخالفة الرسول لا يجوز لقوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله الآية فمن احب الله تعالى
يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام في
الافعال والاقوال بالمتابعة في الافعال
اي في القيام والركوع والسجود والقومة

وكذا يجب

والجلسة والقعدة المتابعة في الاقوال
في التكبيرات والثناء والتعوذ والتسمية
والقراءة وتسبيحات الركوع والسجود
والتسميع والتحميد والتحيات وغيرها
بالتعظيم والتوقير والتأني لا بالسرعة
والعجلة لان رسولنا عليه الصلوة
والسلام لم يسرع ولم يعجل ايها المؤمنون
تقولون نحن نتابع رسولنا في الافعال
والاقوال وفعلكم يكذب قولكم وما هذا
الا متابعة الشيطان ولم تعلموا انكم
تخالفون حبيب الرحمن اما تخافون
من مخالفة رسول القهار خصوصا في الواحد
الصلوات والمناجات مع الله العظيم
الستار وما هذا الا من عدم الخوف
من الجليل ومن عدم المحبة لرسوله
الجميل وما علينا الا الاعلام والبلاغ
وما عليك الا اتباع الحق في الحال والاسباغ
ايها المؤمنون والى الاخرة طالبون
ارجعوا من فعل الذنوب الى الله تعالى

علام

علام الغيوب واتركوا جميع العيوب
حتى يفتح لكم ابواب الغيوب لان الذنوب
تمنع عن طاعة الله تعالى ولذاتها ولان
الطاعة بارادة الرحمن والذنوب من
النفس والشيطان والعبادة والذنوب
ضدان والضدان لا يجتمعان يعنى
فى الصفا واللذة فلا يجتمع فى الفاسق
لذة العبادة مع الفسق ولا يجتمع فى
العابد عمل الفسق لذة العبادة لا الفسق لكن يجد ع
فالعابدون يتلذذون بلذة العبادة
فقط والفاسقون يتلذذون بلذة
الفسق فقط وهما لا يتساويان لان
الفسق من لمة الشيطان فيدخل الفاسق
معه النيران والعبادة من لمة الملك
فيدخل الجنان مع الملك ومن اطاع الرحمن
يبغض الشيطان ولذلك يجب الخيرات
واطالة الصلوات فى القيام والقراءة
وفى الركوع والسجدات والتسبيحات
والادعية الماثورات والذنوب والسيئات

تزيل النشاط الى الطاعات وتجعل ابدانهم
ثقيلة في العبادات خصوصًا في طول
المناجات في جميع الفرايض والصلوات
فكانت الذنوب والسيئات سببًا
لعدم اللذات في الصلوات وساير
العبادات وتجعل ابدانهم ثقيلة في
العبادات وسائر العبادات الى ان يترك هكذا
السيئات

الفايدة الثانية

في بيان من صلى الصبح باربعين اية والظهر
بثلثين اية والعصر والعشاء بعشرين
اية فمن ظن ان هذا تطويل فهو جاهل في
الدين وان كان اعلم الناس في هذا
الحالين وان سبح في الركوع والسجود ثلثا
بالتاني والوقار وظن ان هذا تطويل
فهو جاهل لا يعرف لذة المناجات ولا كيفية
القراءة والتسبيحات ومقدارها او كان
معتادا بان يصلي بالسرعة والعجلة فلهذا
لا يقدر ان يقوم خلف الامام بمقدار تسبيحة
او لان الذنوب على ظهره مثل الجبال العظيمة

فان

فان ركع لا يقدر ان يقوم الي الجلسة من
السجدة لان الذنوب جمعت علي ظهره
مثل الجبال فلا يقدر علي حملها و رفعها
فيرق من الركوع والسجود فيكون فضيحًا
بين الناس وان قال الامام تسبيحات
الركوع والسجود خمسًا يمكن الجماعة ان
يقولوا ثلثا بالتأني والوقار واما ان قال
الامام التسبيحات ثلثا لا يمكن بالجماعة
ان يأتوا بثلث تسبيحات وان قالوا ثلثا
بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود يكونوا
اثمين لتخفيف تنزيهات الله تعالى
لان بالسرعة يحذف الالفات والتشديدات
فيقولون سبحن ربي الاعلي وهذا خطأ عظيم
لانه ليس تنزيه نعوذ بالله تعالى ومن كانت
ذنوبه كثيرة ثقيلة علي ظهره لا يحتمل ان
يصلي بالسنة فيصير عنده ادني السنة
تطويلا من كسالة فيكون هذا الرجل يقول
هذا تطويل مع انه لا يعلم مقدارا لتطويل
والتقصير لان من قال هذا يكون فضيحًا بين

من كسالة فيكون

الناس لانه لا يعرف كيفية التطويل لان مراتب
القراءة اربع ومراتب التسبيحات
ايضا اربع فمن لم يعرف هذه المراتب
الاربع في القراءة والتسبيحات لا يجوز له
ان يقول ان هذه الصلوة طويلا لان هذا
الرجل جاهل والواجب على الجاهل السكوت لا سيما
اذا كان في الجماعة اعلم منه واذا ترك
الواجب وقال هذا تطويل للصلاة فحينئذ يعرف
الناس ان في قلب هذا الرجل نفاقا بموجب قوله عليه
الصلاة والسلام المنافق في المسجد اي في
الصلاة كالطير في القفص فيكون فضيحا عند
الناس علامة النفاق وظهر جهله عند
الناس وهو اقبح العيوب واذا قام الى
الصلاة صاحب مرض او وجع وكبر ورمى
الدنيا وراء ظهره وقرأ القرآن وسمعه وتفكر
انه مناج ربه وخالقه ورازقه نسي هذا
المرض والوجع ولم يشعر المه للذة المناجاة حتى يصل
الى مرتبة ان قطع منه عضو لا يشعر كعلي رضي
الله عنه وكرم الله وجهه حيث اخرجوا النصل

من

من فخذه في الصّلاة فلم يشعر وكقصّة
واحد من الاعزّة طلع السطح وكان وقت
الشتاء وقام الي الصّلوة وركع و سجد
ومكث في السّجود متلذّذا بالتسبيحات
فجمد في السّجود جلد جبهته ولزق علي
الجماد فلمّا اراد ان يقوم من السّجدة
قلع جلد جبهته ولم يشعر بوجعه
اصلا بسبب لذّة المناجات وكذلك
الصّلحاء اذا قاموا الي الصّلاة يزول
عنهم الثقل والكسل بلذّة المناجات
ولم يشعروا بالمرض والوجع بغلبة
التشوّق اليها فكانهم زال المرض والوجع
عنهم بلذة المناجات وهذا ادني درجة
المؤمنين واما الفاسقون والعاصون
اذا قاموا الي الصّلاة قاموا كسالي مثل
المنافقين لانّ في ظهورهم ذنوبهم
كالجبال العظيمة ومن كان في ظهره حمل ثقيل
لا يقدر ان يركع ويسجد وان ركع وسجد لا
يقدر ان يمكث في الرّكوع والسّجود ولا يقدر

ان يقوم الى القومة وهذا مشاهد بين
الناس فاذا اراد ان يقوم من السجدة
رفع راسه مقدار شبر ثم يسجد الثانية
لانه لايقدر ان يرفع راسه لغاية ثقل حمله
فاذا عرفت هذا في حمل الظاهر فقس على
هذا حمل الباطن وهو الذنوب العظيمة
فتدارك ايها المؤمن نفسك بازالة
ثقل الذنوب عن ظهرك قبل الموت والا
فالحال مشكل في الاخرة فلثقل الذنوب
العظيمة اكثر الناس يفرون من العلم
ومن مجلس العلم وتعلم الدين واقامة
الصلاة بالفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات ولايقدرون ان يمكثوا في الصلوة
لثقل حمل السيئات كالمريض القريب الى الموت
واما اذا قام هذا الرجل امام الامير او امام
السلطان قايما على رجليه ساعة او ساعتين
ونظر الامير او السلطان اليه بنظر الرحمة
واللطف والاحسان وتكلم معه لا يكون
كسلانا بل تكون عنده شطارة وسرورا

ولا

ولا يجد في بدنه مرضاً ولا وجعاً بل ولا ثقل
في بدنه ولا يشبع من مجلسه وان كان مرضه
او وجعه شديدا فلا يشعر بمرضه ولا وجعه
بلذة مواجهة الامير او السلطان وان قام
امامه من الفجر الى الظهر الى العصر واما اذا
قام في الصلوة مقدار عشر ما قام امام
الامير او نصفه او ثلثه يكون كسلانا
ويظهر في نفسه المرض والوجع وان لم يكن
به مرض ووجع بل يظهر في نفسه المرض
والوجع وليس به مرض ولا وجع والله تعالى
اعلم **الفائدة الثالثة** في بيان
من كان في قلبه فسق او عصيان او شعبة
من النفاق اذا دخل رجل مسجدا وكان في
قلبه فسق او عصيان او شعبة من النفاق
واراد ان يطول الصلوة لا يقدر لان نفسه
لا ترضى بالتطويل واذا صلى برعاية اعلى السنة
او برعاية اوسط السنة لا ترضى نفسه وشيطانه
ايضا بل يريد ادنى السنة وكثير من الفساق
والعصاة والمنافقين لا يرضى بادنى السنة

مثلا ابو حنيفة غاية الرضا

مثلا

بل يريدوا ان تصلي الصلوة بالسرعة
والعجلة ليخرجوا من الجامع لان الصلوة
والجامع لهم كالقفص والسجن لان الانسان
اذا حبس في السجن او القفص لا يريد المكث
فيه بل يريد الخروج منه كذلك الفاسق
والعاصي والمنافق لا يريد المكث
في الصلوة بل يريد الخروج بلا تاخير
ومكث لقوله عليه الصلاة والسلام
في حق المومن المومن في المسجد اي في الصلوة
كالسمك في الماء في الصفا واللذة
وعدم طلب الخروج من الماء قوله في المسجد
يحتمل الحقيقة والمجاز وكلاهما جائز
وهذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
من شرب ماء عذب وعلى هذا يكون المعنا
المومن في المسجد اي في الجامع او الصلوة
كالسمك في الماء اي في اللذة والصفا
وارادته المكث في الماء وعدم ارادة
الخروج من الماء فلا يريد السمك الخروج
من الماء لان السمك فيه غاية الحضور

والصفا

وَالصفا وَاللذة وكذلك المومن في غاية
الحضور وَالصفا واللذة في المسجد وَالصلوة
فلهذا يحب التطويل فيقرا ويسبح ويكبر
ويحمد بالذوق وَاللذة وَالصفا ويركع
المومن الخالص ويسجد بالصفا واللذة
ويسبح تسبيحات الركوع وَالسجود ٥
والتسميعات وَالتحميدات وَالتحيات
ودعاء الصلوات بالذوق وَاللذة
وَالصفا وَلا يريد المومن الخالص الخروج
من الصلوة الا باداء جميع فرايضها وَواجباتها
وسننها على وجهها بالتاني وَالوقار
والتعظيم وَلا يرضي بادنى السنة بل لا
يرضي بالاوسط وَالاعلى بل يطلب مرتبة
الاستحباب وهي ان يقراء في القراءة
بعد مايئة اية وَفي تسبيحات الركوع
وَالسجود ان يقراء بعد ما عشرة تسبيحات
واعلى السنة في القراءة وَالتسبيحات
وهي مايئة في القراءة وعشر تسبيحات
في التسبيحات وَيطلب اوسط السنة

في الصلوة صح

وهي في القراءة ستون اوخمسون اية
وفي التسبيحات خمس تسبيحات
ولا يرضى بادنى السنة اي باربعين
اية في القراءة وثلث تسبيحات
في تسبيحات الركوع والسجود لان الثلث
لصاحب المرض والوجع وهو ليس بصاحب
مرض ولا صاحب وجع واذا كان رجل
صاحب مرض او وجع وسبح فانه يكتفي
ثلث تسبيحات ولا ينبغي للاصحاء
الاكتفاء بثلث تسبيحات ثم بين
عليه الصلوة والسلام من كان في قلبه
نفاق فقال والمنافق في المسجد اي في
الصلوة مجازا وفي المسجد حقيقة كالطير
في القفص فان الطير لا يصبر فيه
بل يريد الخروج من القفص وكذلك
المنافق اذا قام الى الصلاة يريد الخروج
من الصلوة واذا دخل المسجد يريد الخروج
من المسجد بان يصلي فيه بالسرعة والعجلة
فلهذا يسرق في الصلاة من القيام والقراءة

بان

بان يقراء اقل من مقدار السنة ويسرق
من الركوع والسجود بان لايمكث فيهما
مقدار مرتبة اعلى السنة او اوسطها ويسرق
من القومة والجلسة بان لايمكث في
القومة والجلسة بان يمكث في القومة
قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد وفي الجلسة
قدر ما يقول سبحان ربي الاعلى بالتأني
والوقار والتعظيم لا بالسرعة والعجلة مقدار
اقل السنة **فان قلت** هل سارق
المال من الحرز اشد او سارق الصلوة
قلت سارق الصلوة اشر من سارق
المال **ايها المومن** انك لا تسرق
المال فلاي شيء تسرق من الصلوة مع ان سرقة
الصلوة اشر من سرقة المال وقالوا من كان
في قلبه شعبة نفاق او كان من النفاق
لا يطلب الثواب في مقابلة الصلوة ولا يريد
اثبات الواجبات ولا السنن والمستحبات
لانه لا يرجوا الثواب ولا النجاة من العقاب
والعتاب وبعض الناس يسرق من الصلوة

مطلب

لكونه جاهلا واذا علم ثم سرق لايكون الا من
شعبة النفاق واذا لم يكن في قلبه نفاق
لا يترك جميع الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات ويجتنب من المكروهات
والمنهيات والمفسدات ولانه لا يعتقد
شيئا من هذه السبعة فمن انكر هذه السبعة
فانه يكون كافرا واذا اردت ان تعرف
من كان في قلبه شعبة من النفاق فانظر
الي صلوته هل يراعي تعديل الاركان وهل
يسرق من صلوته ام لا فحينئذ تعرف
من كان في قلبه شعبة نفاق اوكان قلبه
مسودا بالمعاصي لا يقدر علي تعديل الاركان
ولا يقدر ان لا يسرق لان الاثم في ظهره
كالجبال العظيمة فلا يراعي تعديل الاركان
ولا يقدر ان لا يسرق لان من كان معتادا
بالسرقة لا يتركها الا بقطع اليد فاذا
اقتدي بامام يريد الركوع قبل الامام
ويريد القيام من الركوع قبل الامام ويريد
السجود قبل الامام ولا يريد المكث مقدار

الواجب

الواجب والسنة واذا مكث الامام
في القومة ينزل هذا الرجل الي السجود
الاول واذا سجد يرفع راسه قبل الامام
وينزل الي السجود الثاني قبل الامام
ويرفع راسه قبل الامام ولم يقدر ان
يقوم في القومة والجلسة مقدار السنة
بل ينزل بالسرعة والعجلة الي الركوع والي
السجود الثاني ويقرا ما يتعلق بالقراءة
بالسرعة والعجلة واذا ركع او سجد يريد ان
يقوم علي الفور قبل الامام وهذا الذي
قلناه لمن سمع هذه الاشياء او عرف
ما في الكتب ولم يقدر ان يفعل هذه
الاشياء واما من لم يعرف هذه الاشياء
فهو حيوان في صورة الانسان بل هو اضل
لانه يتعلم رمي السهم والمدفع علي الارض
وعلي الفرس فيتعلم هاتين الصنعتين
فلم لا يتعلم تعديل الاركان مع انه واجب
عليه وان كان سوقيا او من اهل
الصنايع يتعلم ما لزم سوقيا ويتعلم

ما لزم اهل الصنايع ويخدم الاستاد
سنين لاجل الدنيا الفانية مع انها
جيفة لقوله عليه الصلوة والسلام الدنيا
جيفة وطالبها كلاب والصلوة
من جواهر الاخرة فلاى شئ لا يتعلمون
ما لزم في الصلوة مع انها نور ورحمة
ورضاء الله فيها فالحمقا يطلبون
الدنيا الفانية والعقلاء يطلبون
الاخرة الباقية واهل زماننا عكسوا
بما فعل الاولون لان الاولين كانوا
يتعلمون العلم ومعه العمل واهل زماننا
يتعلمون العلم ولم يتعلموا العمل وهذا في
حق علمائنا واما العوام فتركوا العلم
والعمل بالعلم ولم يبق في هذه الزمان من
يعرف العمل بالعلم الا قليل لان اكثر طلبة
زماننا يطلبون العلم ممن يعرف العلم
فقط ولا يطلبون ممن يعرف العمل
والعلم فلهذا قلنا لم يبق من يعرف
العمل بالعلم الا قليل واهل الصنايع

يتعلمون

يتعلمون الصنايع سنين لتحصيلها
ولم يتعلموا الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات اما يخافون من الله تعالى
العزيز القهار من ان يحرقهم في النار
مع الكفار والله عزيز ذو انتقام
ولا يصلي احد بالسرعة والعجلة الا بمتابعة
النفس والشيطان فاذا تابع النفس
والشيطان في مناجاته الرحمن كيف مع
يقدر على مخالفة الشيطان وامتثال
امر الرحمان فاذا اطاع الشيطان
في المناجات فلا يترك امر الشيطان الرحمن
في جميع الحالات نعوذ بالله من هذه
الصفات مادام كنا نفس في الحياة
فافهم هذا ولا تكن من الغافلين
الفائدة الرابعة يجب معرفته
وعلمها اخرج مسلم عن انس قال اني لا الوا
ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان
انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه

كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائماً حتي يقول القائل قد نسي واذا رفع
راسه من السجدة مكث حتي يقول القائل
قد نسي وفي الضياء المعنوي ومن شرط
جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان
رفعهما في حال سجوده لا يجزيه السجود
وان رفع احدي قدميه يجزيه مع الكراهة
انتهى وقال بعضهم تبطل صلوتهم ثم قال
في الضياء المعنوى وان صلى على الدكان
وادلى رجليه عن الدكان عند السجود
لا يجوز وكذا السرير اذا ادلى رجليه عنه
لا يجزيه وعليه جمهور العلماء وفي
مبسوط شيخ الاسلام ما يدل على ان
ما سوى وضع الجبهة والانف ليس
بفرض وفي قوت القلوب قال راوي
عن بعض السلف يجئ في اخر الزمن
قوم اي علماء في الصورة جهلاء
في السيرة لانهم لا يعلمون اسرارها في
الصلاة فلهذا صلوة اكثرهم شر من

صلوة

صلوة الجهلاء يغلق عليهم باب العمل بما امروا
ان علموا لا يعملون كما امروا لان اكثرهم
تركوا تعديل اركان الصلوة والسنن
وتركوا اكثر الواجبات ولا يجتنبوا
من المكروهات والمنهيات فاذا سئلوا
عن هذه العلماء اخبروا بمرتبة اذ في
الجواز ولا يخبرون بمراتب السنة والفضيلة
ولا يخبرون بكون صلوتهم مكروهة
و كونها فاسدة ولا يخبرون
بوجوب القضاء ويظن المؤمنون
انها تجوز جوازا مطلقا بل هو جواز مقيد
بالقضاء بغير ثواب ويدل هذا على غلق
باب العمل واكثر الناس في هذا الزمن
لا يعرفون كيفية الاستنجا
اكثرهم كالاستنجا بالبول وهذا
يدل ايضا على غلق باب العمل اي بالعمل لان
اكثر الناس لا يعرفون فرايض الوضوء
وان عرفوها لا يعرفون ان غسل العذارين
فرض ام لا ولا يعرفون ايضا ان غسل

المرافق وَالكَعبَانِ فَرضَانِ امْ لَا بَلْ لَا
يَغسِلُونَ هَذِهِ المَوَاضِعَ لِاَنَّ المُتَوَضِّئِينَ
لايرون هذه الاعضا ويحتمل انّ في هذه
الاعضا بقي لمعة وان كانت قليلة
فلا تجوز صَلوتهم وَيفتح عليهم باب الجدل
لانّ مقصودَهُمْ تعلم الالفاظ الصحّيحة
من الركيكة لا تعلّم الاعمال الصّحيحة
من الباطلة واقصر مرادهم ونهاية قصدهم
العبارات المرغوبة لا العبادات المقبولة
ومرادهم معرفة الكلمات والاعراب
والبناء والاعلال والادغام ومعرفة
المبتدا والخبر والصّفة والموصوف
الى ما لا نهاية له ليغلبوا اقرانهم فقط
فلا يتقيّدون بدقائق الاستنجاء
والوضوء وَالصّلوة والمراد من الجدل
ان يتعلّموا العلم ويغلبوا في المباحثة وايضًا
يجادلون مع العلماء الاخرة لانّهم
اذا سئلوا يخبرون بالصّلوة المقبولة
بلا عيوب لا المردودة [illegible]عيوب وامّا

علما

علما السوء فيخبرون بمرتبة الجواز ولا
يخبرون بالكراهة و وجوب القضاء
بل يقولون تجوز صلوتهم بمرور الريح
تحت الجبهة ويقولون تجوز صلوة
من لم يمكث في الركوع والسجود
ولم يرفع راسه من الركوع ومن السجود
الا رفع مقدار مرور الريح وتجوز صلوتهم
بوضع الجبهة والانف بلا مكث اصلا
وكذا في غيرها يخبرون بمثل هذا ولا يخبرون
بوجوب الاعادة وهذه الاقوال كلها
ضعيفة والاقوال الضعيفة عند
وجود الاقوال القوية كالعدم ولا يصح
العمل الا بالاقوال القوية لان السلامة
في الاخرة فيها **الفايدة الخامسة**
في بيان الواجبات الخمسة المخفية
والواجبات الثلثة المخفية المنسية
ومجموعها ثمانية الاول من الواجبات
الثمانية قراءة سورة كاملة بعد
الفاتحة او ثلث ايات وقراءة القرأن

ثمه

بالتجويد واتمام القراءة في القيام وتعديل
الاركان في الركوع وتعديل الاركان
في السجود الاول وتعديل الاركان
في السجود الثاني وتعديل الاركان في القومة
وتعديل الاركان في الجلسة فمن
حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفية
وعمل بها في كل يوم في اربعين ركعة
فيوجد في اربعين ركعة ثلثمائة
وعشرين واجبا في اليومين ستمائة
واربعون واجبا وفي اربعة ايام الفان
وخمسمائة وستون واجبا وفي عشرة ايام
ثلثة الاف وماتنا واجب وفي عشرين
يوما ستة الاف واربعمائة واجب
وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد تسعة
الاف وستمائة واجب فمن عمل بهذه
الثمانية اعطاه الله تعالى في يوم واحد
ثلثمائة وعشرين ثواب واجب واعطاه
الله تعالى في شهر واحد تسعة الاف
وستمائة ثواب واجب وفي شهرين

اعطاه

اعطاه الله تعالى تسعة عشر الفا ومائتي
ثواب واجب وفي اربعة اشهر اعطاه
الله تعالى ثمانية وثلثين الفا واربعمائة
ثواب واجب وفي ثمانية اشهر اعطاه
الله تعالى ستة وسبعين الفا وثمانمائة
ثواب واجب وفي اثني عشر شهرا وهو سنة
واحدة اعطاه الله تعالى مائة الف وخمسة
عشر الفا ومائتي ثواب واجب **الفائدة
السادسة** في بيان واجبات الثمانية
المخفية اذا تركها الامام كم تكون الواجبات
المتروكة عددا في التراويح في شهر
رمضان في ثلثين ليلة قيل اذا ترك
الامام هذه الثمانية يكون في ليلة واحدة
في عشرين ركعة مائة وستين واجبا
وفي الليلة الثانية ثلثمائة وعشرين واجبا
وفي الليلة الرابعة ستمائة واربعين
واجبا وفي الليلة الثامنة الفا ومائتين
وثمانين واجبا وفي العاشرة الفا وستمائة
واجب وفي الليلة العشرين ثلثة الاف

الفائدة السادسة

وماتي واجب وفي الليلة الثلثين اربعة
الاف وثمانمائة واجب فمن حفظ هذه
الواجبات لثمانية المخفية بين الناس
وعمل بها اعطاه الله تعالى في شهر واحد
اربعة الاف وثمانماية معصية واجب فاذا تركها
ولم يعمل بها يكون اثما وعاصيا في ثلثين
ليلة اربعة الاف وثمانمائة مرة فقد
قال العلماء من ترك واجبا واحدا
يكون اثما فكيف حال من ترك
اربعة الاف وثمانماية واجب فلهذا
قال عليه الصلوة والسلام للاعرابي
صل فانك لم تصل

في بيان صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم وطول قيامه وطول ركوعه وطول
سجوده عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فافتتح البقرة فقلت يركع عند تمامه
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
ثم افتتح النسا فقراءها يقراء مترسلا

لا فختمها ولم يركع ثم افتتح ال عمران فقراءها فقلت يركع عند اتمامه فمضى حتى

العوايد السابع

اذا

اذا مرّ باية فيها تسبيح سبّح واذا مرّ بسوال
يتعوّذ ثمّ ركع وجعل يقول في ركعته
سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه
نحو من قيامه ثمّ قال سمع الله لمن حمده
ثمّ قام طويلا قريبا ممّا ركع ثمّ سجد
فقال سبحان ربّي الاعلى فكان
سجوده قريبا من قيامه قاله في مختصر
مسلم للامام القرطبى وفي روايته حذيفة
في صفة صلوة النبيّ صلّى الله تعالى عليه
وسلم حين قراء البقرة والنساء وال
عمران في ركعة واحدة قال ثمّ سجد فقال
سبحان ربّي الاعلى فكان سجوده
قريبا من قيامه هذا حديث صحيح
موجود في مسلم الباب
الخامس في بيان السنن المشهورة
وفيه فصل واحد وسبع فوايد في
الاختيارات السنن الموكدة
كالواجب في الاثم بتركها في الواجب
انتهى السنة ما يكون تاركها فاسقا

وجاحدها مبتدعًا قاله في شرح الظلام
وبدر التمام للامام الهاملي وقال
الامام الحدادي في الجوهرة نقلا عن ابي
الليث السمرقندي السنة ما يكون تاركها
فاسقا وجاحدها مبتدعًا انتهى فعلم
من هذين الكتابين ان من ترك سنة
واحدة من سنن الصلوة او غيرها يكون
فاسقا فان كان امامًا فامامة الفاسق
مكروهة سواء كانت هذه السنة
صلوة او سنة في الصلوة وفي كتاب
التحقيق للحسامي السنة نوعان سنن
الهدي وسنن الزوائد فسنن
الهدي هي التي يتعلق بتركها كراهة او اساءة
والاساءة دون الكراهة فعلم من
كلام الحسامي ايضًا ان ترك السنة
مكروه ويقوي ما ذكر في التحقيق قول
صاحب المنية وشرحه الصغير وهو يكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا يكره ترك الطمانينة

في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه انتهى
لان السنة المؤكدة في معنى الواجب
فعلم من كلامه ايضا ان ترك السنة
مكروه ويدل ايضا على كراهة ما نقل من
الفقيه ابو الليث وهو السنة ما يكون
تاركها فاسقا ولا يكون فاسقا الا بعمل المنهى
او بترك الفرض او الواجب او شئ بمعنى
الواجب وشئ قريب الى الواجب
فحينئذ يكون مكروهة ولا شك انه في
ترك السنة كراهة ويقوي ما ذكر
في التحقيق قول صاحب المنية وشرحه
الصغير وهو يكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب
او سنة وكذا يكره ترك الطمانينة
في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة ايضا والكل مكروه
انتهى لان السنة المؤكدة في معنى الواجب
فعلم من هذه الشرح ايضا ان ترك السنة

مكروه ويدل ايضاً على كراهته ما نقل
عن الفقيه وهو السنة ما يكون تاركها
فاسقا ولا يكون فاسقا الا بترك الواجب
او بشيء قريب الى الواجب انتهى وقال
محمد في الاصل في ترك بعض السنن يكون
مسيئا وفي بعضها اي السنن المؤكدة
يأثم انتهى اي يكون آثما فتكون صلوته مكروهة
كراهة تحريم وفي بعضها يجب القضاء
كسنة الفجر كذا في شرح الكيداني والمراد
بالسنن التي اذا تركها يكون مسيئا السنن
الغير المؤكدة والسنة التي اذا تركها يأثم
هي السنة المؤكدة وفي كشف المنار من ترك
السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر
اي يحكم بكفره وذكر الفقيه اعلم ان السنة
على نوعين اخذها هدى اي رشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة
اي عدول عن الطريق المستقيم واهل الضلالة
اما فاسق اي ان تركها كسلا واما كافر
اي ان تركها تهاونا او استخفافا والنوع

الثاني اخذها فضيلة وشرف وتركها
لا يؤدي الى حرج ولا يتعلق به كراهة ولا
اساءة وهذا النوع من نوعي السنة
هو الذي يسمونها السنن الزوايد
كصلوة التطوع وصوم التطوع وصدقة
التطوع وتطويل القراءة بعد قراءة مقدار
السنة في الصلوة تطويل القراءة الركوع
والسجود بان يسبح بعد تمام عشر تسبيحات
الى خمسين او الى مائة او الى الف وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله
ولبسه واضاله فان العبد لا يطالب
باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها
لكن الافضل ان يأتي بها قاله في التوضيح
ويدل على كراهة ترك السنة ما ذكر
في الشرح الصغير للمنية في بحث تسبيحات
الركوع والسجود وان اقتصر في التسبيح
على مرة او مرتين او ترك التسبيح بالكلية
يكره ذلك الترك والاقتصار على مرتين
للاخلال بالسنة انتهى واذا كان الاقتصار

مرّة او مرّتين مكروها بالاخلال فاولى
ان يكون مكروها بالترك رأسًا او بالترك
عن محلها بان يقدم او يؤخر فافهم هذا
فانّه من مزالق الاقدام وبين السنّة
في لفقد الكيدانى وعرفها فقال وحكمها
اي حكم السنّة الثواب بالفعل بفتح الفا
لانّ بالكسر اسم للفعل والعقاب بالقاف
بالترك في الهدى اي في سنن الهدى
وهي احتراز عن الزوائد وهذا يخالف
بما قلناه انفا عن التحقيق الّا ان يقال
عبّر بالعقاب عن العتاب وهواي
العقاب بالقاف اظهار الغضب
مع بقاء المحبّة مبالغة في الاحتراز
ويدل على كراهته ترك السنّة ما ذكر في
الشرح الصّغير للمنية في بحث تسبيحات
الركوع والسّجود وان اقتصر في التسبيح
على مرّة او مرّتين او ترك التسبيح بالكلية
يكره ذلك لترك او الاقتصار على المرّة
او المرتين للاخلال بالسنّة والاقتصار

على

علي مرتين مكروهة فاولي ان يكون بترك
السنة بالكلية او بتركها في
محلها بان يقدم السنة من محلها بان يسبح
قبل ان يوجد نفس الركوع والسجود او يوخر
السنة بان لا يتم السنة في محلها الا
بعد رفع الراس من الركوع والسجود
فيلزم حفظ هذه المسائل لانه من مزالق
الاقدام والافهام **وسنن**
الصلوة ثمانية وعشرون سنة الاول
منها رفع اليدين في التكبيرة الافتتاح
حذاء اذنيه ان كان رجلا وان كانت
امراة ترفع يديها الي كتفيها
والثاني تفريج الاصابع اي تقويم الاصابع
وتوجيه الكفين الي القبلة والثالث
وضع اليمين علي الشمال تحت السرة والرابع
قراءة سبحانك اللهم والخامس قراءة
التعوذ والسادس قراءة التسمية والسابع
التامين في اخر الفاتحة سواء كان
اماما او مقتديا في الجهرية او منفردا

قوله حذاء اذنيه فيه اشارة
الي ان مس الاذنين ليس بسنة
ثم السنة هو رفع اليدين
حذاء الاذنين ولو كذلك
لكن قال في القهستاني
يرفع يديه مماسا ابهاميه
اذنيه ومن دعته الحاجة
فليراجع انتهى الفقير علي

والتسمية هذا اذا كان منفردا او اماما
اما اذا كان مقتديا فلا يسن في حقه التعوذ
والبسملة لان التعوذ والبسملة تابعان للقراءة في حقه
والمقتدي لا يقرا خلف امامه وانما السنة

اي التسبيح في حق المقتدي قراءة سبحانك اللهم الي اخرها وهذا ايضا
انما يسن في حق المقتدي اذا لم يبتدئ الامام في القراءة
اما اذا ابتدا الامام في القراءة قبل ان يبتدل الثناء
فلا يسن في حقه ايضا لان الثناء
سنة واستماع القران فرض لقوله عز وعلا
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
انتهى منه فقير

والثامن تكبيرة الركوع والتاسع اخذ
الركبتين باليدين في الركوع والعاشر
تفريج الاصابع عند اخذ الركبتين
والحادي عشر ان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلثا اي في حق الضعفا والمسافرين
والشيوخ بالتاني لا بالسرعة وذلك ادناه
والاوسط خمس وهو الاليق للامام
وفي الاعلي اختلاف بين الفقها قال
بعضهم بسبع تسبيحات وقال
بعضهم عشر اي ان كان مقيما وما فوق
العشرة الي خمسين او مائة او الف من قبيل
المستحبات اي هو للراغب في الاخرة
فقط والثاني عشر القومة بعد الركوع في
رواية وفي رواية اخري واجبة وهو الصحيح
اي لان العمل الان علي الوجوب لان من
يعتقد الوجوب لا يتركها بخلاف
من يعتقد السنة اي المؤكدة فانه ربما
يتركها في بعض الاوقات فالاقوي
اعتقاد الوجوب كما اختاره الكرخي

وصرح

وصرح به كثير من العلماء الاعلام عليهم
رحمة الملك العلام وعند ابي يوسف
فرض وقول ابي يوسف يقوي وجوبية
القومة اي عند الامام الاعظم ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى والثالث عشر
ان يكبر للسجود بعد الطمانينة في القومة
والرابع عشر وضع الركبتين عند السجدة
على الارض والخامس عشر وضع اليدين
على الارض بعد الركبتين في السجدة والتوجه
اصابع اليدين والرجلين الى القبلة
والسادس عشر ان يقول في السجدة الاولى
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو بيان
الافضل بالتاني اي ان كان ضعيفا او
مسافرا او شيخا فانيا وهو بيان الافضل
بالتاني والتعظيم لا بالسرعة والعجلة
لان السرعة مكروهة وهي ادناه اي الثلث
تسبيحات والاوسط خمس وهو الاليق
اي وهو بيان الافضل للامام والاعلى
سبع او عشر على ما قالوا اي ان كان مقيما

صحيحًا وهو بيان الافضل والاحسن
وما فوقه الي خمسة اومائة اوالف فهو
للراغب في الاخرة فقط والسابع عشر
رفع الراس من السجدة بالتكبير والثامن
عشر الجلسة مقدار تسبيحة اذ هي سنة
اي مؤكدة في رواية وواجبة في رواية
وايما ما كان لايجوز تركها
وعند ابي يوسف فرض وقول ابي يوسف
يقوي وجوبية الجلسة عند الامام ومحمد
رحمة الله تعالي عليهم اجمعين والتاسع
عشر ان يكبر بعد الطمانينة في الجلسة للسجدة
الثانية والعشرون ان يضع يديه علي الارض
في السجدة الثانية ويوجه اصابع يديه
الي القبلة والحادي والعشرون ان يسبح
في السجدة الثانية ثلثا ان كان
مريضا اومسافرا اوشيخا فانيا وهو بيان
الادنا او خمسا ان كان اماما
وهو بيان الافضلية والاكمل وهو الاليق
للامام اوسبعا اوعشرا وان زاد فهو افضل

لانه

لانه مستحب والثاني والعشرون رفع
الراس بالتكبير من السجدة الثانية
بعد ان يقول التسبيحات ثلثا او خمسا
او سبعا او عشرا على ما ذكروا لو ايد
عليها مستحب والثالث والعشرون
ان يقعد في القعدة الاولى على رجله اليسرى
والرابع والعشرون توجيه اصابع رجله
اليمنى الى القبلة في القعدة الاولى ان
كان رجلا وان كانت مراة تخرج
رجليها من الجانب الايمن والخامس
والعشرون ان يقعد الرجل في القعدة
الاخرة على رجله اليسرى ايضا والسادس
والعشرون نصب رجله اليمنى موجها
اصابعه نحو القبلة والسابع والعشرون
قراءة دعاء الصلوات والثامن والعشرون
ان يقرا الادعية الماثورة كثيرا واقلها
ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فصل في بيان تعداد السنن المشهورة

في الصلوة وهي ثمانية وعشرون سنة
كم تكون في كل يوم وشهر وسنة فتوجد
السنن عدداً في يوم واحد في اربعين
ركعة ثمانمائة واربعون سنة وفي يومين
الف وستمائة وثمانون سنة وفي اربعة
ايام ثلثة الاف وثلثمائة وستون سنة
وفي خمسة ايام اربعة الاف ومايتا سنة
وفي عشرة ايام ثمانية الاف واربعمائة
سنة وفي عشرين يوماً ستة عشر الفاً
وثمانمائة سنة وفي ثلثين يوماً وهو شهر
واحد خمسة وعشرون الفا ومايتا سنة
ويوجد السنة في الشهرين خمسون الفاً
واربعمائة سنة وفي اربعة اشهر مائة الف
وثمانمائة سنة وفي ثمانية اشهر مايتا الف
والف وستمائة سنة وفي سنة واحدة
ثلثمائة الف والفان واربعمائة سنة فمن
حفظ هذه السنن الثمانية والعشرين
ثم صلى الصلوة الخمس بهذه السنن
اعطاه الله تعالى في سنة واحدة ثلثمائة

الف

الف والفان واربعمائة ثواب سنة ومن لم
يحفظها ولم يعمل بها يكون محروما من هذه
الحسنات الكثيرة ويوجد في صلوته في
سنة واحدة ثلثمائة الف والفان
واربعمائة مكروه **الفائدة الأولى**
من الفوائد السبع فائدة لطيفة **ايها
المؤمنون** يجب على كل مسلم ان يسعى ويجد
ان يكون امة كاملة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بحفظ السنن ثم العمل
بها ومن لم يحفظ الفرائض والواجبات
والسنن لا يخرج من ان يكون عبدا لله
لكنه ناقص في العبودية ولا يخرج من
ان يكون لرسول الله امة لكن كونه امة
ناقص لا كامل بسبب عدم الامتثال
لامر الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم **ايها المؤمنون** اوصيكم
بحفظ فرائض الله وواجباته واوصيكم
بحفظ السنن واوصيكم بالعمل بهذه
الثلثة ومن لم يحفظها يكون فاسقا لمام

في ابتداء الفصل نقلا عن ابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى

الفائدة الثانية

فائدة يجب معرفتها اعلم يا بني وتنبه عن نوم الغفلة واقبل مني ما سمعت وما تسمع من كتابي قال الله تعالى جل وعز اقيموا الصلوة وهي من الاقامة فكان الصلوة مضطجع فامر الله تعالى باقامتها واقامتها لا تحصل الا بمعرفة الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات والعمل بها والاجتناب عن المكروهات والمنهيات والمفسدات ايضا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا واقامة الصلوة اصعب الامور الخمسية بعد الايمان لان الله تعالى قال وانها لكبيرة الا على الخاشعين والمصلي بغير الاقامة كثير ولم يبق من يقيم الصلوة الا قليل والمراد باقامة

والمراد كما ينبغي من المراعات

الصلوة

الصّلوة ههنا ان يصلّي برعاية فرائضها
وواجباتها وسننها ومستحبّاتها
وبالاجتناب عن منهيّاتها ومكروهاتها
ومفسداتها فمن صلّي علي ما ذكرنا تكون
صلوته نورًا ومقبولة لكن من صلّي مثل
ما قلنا يكون غريبًا ووحيدًا ولا يلتفتون
اليه اي الناس ولا يعتبرون قوله ولا
صلوته كما قال عليه الصلوة والسلام
بداء الاسلام غريبًا وسيعود غريبًا
ويجتمع المؤمنون علي اقامة الصلوة
وان لم يلتفتوا ولم يقبلوا اي الناس
قوله ويجتهدون اي المؤمنون بالقول
والعمل وان لم يقبلوه لان الجدّ والاجتهاد
واجب بقدر الطاقة مع الجماعة وامامهم
في المسجد ولا يتركون اجتهادهم الي الموت
فاذا اجتمع اهل الحقّ علي الحقّ اعني علي اقامة
الصلوة كما ذكرنا وان لم يقدروا علي اقامة
الصلوة بالجماعة علي السنّة لكثرة العصاة
والفسقة بعد صرف قدرتهم علي اقامة

الصلوة الي الموت تكون وجوههم كالشمس
في السماء فيكون في القيامة في زمرة
الاوليا فيصلون الي الدولة العظما
والسعادة الكبري في جنة الماوي
بارادة الله تعالى وعونه وكرمه وجوده
وامتنانه **الفايدة الثالثة**
فايدة لازمة معرفتها وسن للامام
جهر التكبيرات في الصلوة وسن التكبيرات
ايضا للجماعة خلف الامام لكنهم
يخفونها سواء كانت تكبيرة الافتتاح
اوغيرها وفي هذه الفايدة بيان خسر
الدنيا والاخرة والعقبى وهو ان من ترك
السنة لا يقبل الله تعالى دعاءه وهذه
مصيبة عظمى في الدنيا وندامة كبري
في العقبى • وفي رياض الصالحين وتحفة
المتقين للشيخ العلامة عبد الرحمن بن
محمد سئل عنه وقيل له قد يكثر الناس
الدعا فلا يقبل الله تعالى دعاءهم
ما السبب في عدم قبول دعائهم مع ان الله

تعالى

تعالى قال ادعوني استجب لكم قال
الشيخ للسايل لان فيهم عشر خصال
مذمومة فمن وجد فيه عشر خصال
كيف يقبل دعاءهم فقيل له اخبرنا
ما هي اي شئ هذه الخصال العشرة المذمومة قال
قالوا اي الناس نحب رسول الله ولا يتبعوا
سنته اي لم يفعلوا سنته بل تركوها
لان الله تعالى قال قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ومن احب
رسوله لا يترك سنته بل يفعل جميع
سنته ثم قالوا اقروا بالله تعالى اي
بوحدانية الله تعالى جلت قدرته ولم
يقبلوا امره ونهيه اي لم يتعلموا الفرايض
والواجبات والسنن والمستحبات
ولم يصلوا بها ثم قال وقروا القران
ولم يعملوا به اي لم يعملوا بموجب القران
ثم قال وقالوا نحب الجنة وتركوا
طريقها وهو ان يتركوا الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات ولا يجتنبون

عن المنهيات والمكروهات والمفسدات
ثمّ قال وقالوا نخاف النّار وازدحموا
طريقها اي طريق النّار وهو الجهل
اي عدم العمل بالفرايض والواجبات
والسّنن والمستحبّات وعدم الاجتناب
من المنهيات والمكروهات فيدل
كلامهم على صلاحهم وافعالهم
تدلّ على فسادهم ثمّ قال ودفنوا
موتاهم ولم يعتبروا اي لم يغتموا ولم
يتداركوا امر اخرتهم فكانّهم ينكرونها
ثمّ قال وقالوا انّ ابليس لنا عدوّ ولم
يخافوه بل اتّخذوا الشّيطان خليلا
ويدل على اطاعتهم لشيطان افعالهم
وهي تكذّب اقوالهم فان لم تصدّق بما
قلنا فانظر الى صلوتهم ان كنت تعرف
اقامة الصّلوة ثمّ قال واشتغلوا
بعيوب اخوانهم ونسوا عيوبهم ثمّ
قال وجمعوا المال من الحلال والحرام
ونسوا الحساب والعذاب اي ان اكتب

اي

اي المال من الحلال ثم قال وبنوا
القصور ونسوا القبور انتهى فاذا ترك
الناس هذه العشرة لم يقبل دعاءهم
واذا عملوا بهذه العشرة يقبل دعاءهم
الفايدة الخامسة فايدة شريفة
اخرج الحكيم الترميذي عن زيد بن
ثابت قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اول ما يرفع من الناس
اي في اخر الزمان الامانة واخر ما يبقى
من دينهم الصلوة ورب مصلى
لا خلاق له عند الله تعالى انتهى وفي
جامع الاسرار في شرح هذا الحديث
قوله الامانة اعلم ان الامانة في
اللغة الوديعة ثم تستعمل في كل
المناصب كالافتاء وقضاء العساكر
وسائر القضاة والسلطان والوزراء
والباشاوات والامراء وعمال بيت المال
واحتساب الاسواق وسائر الحكام
وان سفل فقد وقع بما اخبر به انا الله

وانا اليه راجعون انتهى قوله وسائر
الحكام الي قوله وان اسفل كالولاة
والكشاف وكتخداء الجاويشيه
والترجمان واغاوات لسباه والجوربا جيه
سواء كان من السباه او من الجاويشيه
او من الينكجريه او غيرهم وكل من كان
ضابطا ورئيسا وان كان على
اثنين وكل هذه المذكورات امانة
فلا بد يعطيها ولي الامر الا مستحقيها
وان لم تعط هذه المذكورات لمستحقيها
يكون سببا لنقصان الدين وتكون لاحوال
العالم على الانقلاب فلا تجري لحكام
احكامهم فيكون الحاكم مغلوبا والمحكوم
عليه غالبا فنعوذ بالله من ذلك كما في هذا
الزمان وقوله لا خلاق له عند الله تعالى
اي لا نصيب له عند الله تعالى لاجل تركهم
لوازم الصلوة وشرايطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها وعدم الاجتناب
عن المكروهات والمنهيات والمفسدات

فاكرث

فاكثر صلوتهم باطلة او مكروهة بكراهة
تحريمية فلا يثاب عليها فلهذا قال
عليه الصلوة والسلام ورب مصل لا
خلاق له عند الله تعالى من الثواب
وقوله واخر ما يبقى من دينهم الصلوة
يعنى يصلون الصلوة ولا يعرفون
شرائطها واركانها وواجباتها وسننها
ومستحباتها ومكروهاتها ومنهياتها
ومفسداتها فلا تخلوا صلوتهم عن البطلان
او كراهة التحريم فعلى كلا التقديرين
يجب اعادتها في كليهما فيكون
آثما لانه لا يعيد فلا ثواب له عند الله
وفي الجامع الصغير ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم
له كارهون وامرأة باتت وزوجها
عنها ساخط واخوان متصارمان
قال المناوي في شرح هذا الحديث
اى اكثر الجماعة يكرهون لما يذم شرعا
انتهى ومما يذم شرعا ترك الواجب

والسنه فاذا كان تركهما مذموماً
فكيف حال تاركهما اوتارك
احدهما في اكثرت الاوقات اوجميع
الاوقات وفي الجامع الصغير ثلاثة
لا يقبل الله قبولاً كاملاً فامّا منهم
صلاة قوماً الرّجل يؤمّ قوماً اي اكثرهم
له كارهون اي لمذموم شرعي والرّجل
الّذي لا يأتي الصّلاة الا دباراً بكسر
الدّال اي بعد فوت وقتها اي يصليها
حين ادبر وقتها ورجل اعتبد محرّراً
اي اتخذ معتقه ثمّ يكتمه ويستخدمه
اخرجه ابو داوود وابن ماجه عن ابن عمر
واخرجه ابن ماجة وابو داوود باسناد
ضعيف والاول باسناد حسن
فائدة عظيمة في بيان
بعض السّنن المجهولة محالها عند العوام
والمخفية المنسيّة محالها عند الخواص
وهي ثلاثة عشر سنّة والسنّة مايكون
تاركها فاسقاً وجاحدها مبتدعاً

ايضاً

اي

ذكره

ذكره الحدادي في الجوهرة وفي الاختيارات
والسنن المؤكدة كالواجب في الإثم
بتركها في الأصل في ترك
بعض السنن أي غير المؤكدة يصير
مسيئاً وفي بعضها يصير آثماً وهي السنة
المؤكدة وفي كشف المنار وغيره من ترك
السنة استخفافاً أو تهاوناً فإنه يكفر
انتهى أي يحكم بكفره فتارك السنة
لا يخلوا عن الثلاث أشياء إما أن تركها
تهاوناً أو استخفافاً أو كسلاناً وفي الأول
يكون كافراً والثالث يكون
فاسقاً على ما ذكره الحدادي في الجوهرة
والناس على هذه المسألة غافلون
ونحن نجمع ما ذكره الفقهاء متفرقاً وبين
ما ذكروه مجملاً ومستوراً والسنن المخفية
والمجهولة ومحالها وهي أربعة عشر سنة
السنة الأولى محل التأمين وهو بعد
تجديد النفس والسنة الثانية أن يمكث
بعد أي ختم السورة سكتة لطيفة

قبل ان يكبر للركوع والسنة الثالثة
في محل التكبير الركوع وهو ان يبدا من القيام
قبل ان يميل راسه للركوع والسنة
الرابعة في محل تسبيحات الركوع ابتداؤها
بعد وجود نفس الركوع ويتم الثلاثة
او الخمسة او السبعة او العشرة في نفس
الركوع قبل ان يبتدي رفع الراس
من الركوع والسنة الخامسة في محل
التسميع وهو ان يبدا قبل رفع الراس
من الركوع اي يبدا مع رفع الراس والسنة
السادسة في محل التحميد وهو ان يبدا
بعد تمام التسميع في القومة ويتمه فيها
والسنة السابعة في محل تكبير السجدة
الاولى وهو ان يبدا من القومة قبل
ان يميل راسه لنزول السجدة وينزل
من القومة الى السجدة مثل الركوع منحنيا ولا ينزل
لئلا يكون في ركعة واحدة ركوعان
لان الركوع طاطاة الراس انحنا الظهر
فاذا وجد هذا عند نزول السجدة

يكون ركو

يكون ركوعان ونبينا عليه السلام واصحابه
والتابعون وتبع التابعين والايمة المجتهدين
وسلف الصالحين لم يصلوا بركوعين وبعد
وضع الركبتين على الارض قبل نزوله الى السجدة
ايها المؤمنون اذا رأيتم الفا لف رجل
ما وجدتم فيهم عشرة رجال يصلون
بركوع واحد وكلهم اي كل الناس او اكثرهم
في زماننا يصلون بركوعين عالمهم وجاهلهم
سوا فاذا صلوا بركوعين لا يكونون ممتثلين
بامر الله تعالى لان الله تعالى امر بركوع واحد
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم امر بركوع واحد
وصلى بركوع واحد فهؤلاء الذي يصلون
بركوعين فاذا خالف احد امر الله ورسوله
كيف يكون حاله في الاخرة والسنة الثانيه
في محل تسبيحات السجدة الاولى وهو ان
يبتدأها بعد وجود نفس السجدة وهي
وضع الوجه والانف وبه يفتى كذا
في صدر الشريعة ويختم بالثلث والخمس
او السبع او العشرة في نفس السجدة قبل

رفع الرأس منها وانما قلنا في نفس الركوع
وفي نفس السجود لان بعض الناس يسبح
مرة حين قرب الى الركوع وكذا السجود ومرة
في الركوع ولو السجود ومرة بعد رفع الرأس
من الركوع والسجود والسنة التاسعة
في محل التكبير رفع الرأس من السجدة
الاولى وهو ان يبدأ التكبير وذا سنة
في نفس السجدة فيكون ابتدا رفع الرأس
مع ابتدا التكبير والسنة العاشرة
في محل تكبير السجدة الثانية وهو سنة
بعد وجود الجالسة اي بعد سكته في جلسة
مقدار التسبيح هو ان يقول سبحان
ربي الاعلى لانه اقرب والشيء ياخذ حكم
قريبه لا ان يقول سبحان الله والسنة
الحادية عشر في محل تسبيحات السجدة
الثانية وهو ايضا بعد وجود نفس السجدة
وقد مر ان في السجدة وضع الجبهة والانف
والناس يفعلون على خلاف ذلك والسنة
الثانية عشر في محل تكبير رفع الرأس

من السجدة

مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيَة وَهُوَ اَنْ يَبْدَأَ مع رفع
الرَّأسِ مِنَ الارضِ معاً واكثر النَّاسِ
خَالَفُوا السُّنَّةَ المحمّديه فكبّروا بعد
اَنْ يَكُونَ قريباً اِلَى الجلسَة وَالسُّنَّة
الثَّالثة عشر في قرَاءة التَّسمية في الرَّكعة
الثَّانية وهو اَنْ يقرأها بَعْدَ اَنْ يَكُونَ
قائماً ومستقيماً في الرَّكعةِ الثَّانِيَةِ
فاكثر النَّاسِ بل اكثر الائمة يقرأ التَّسمية تماماً
عِنْدَ القيام قبل ان يكون قائماً وهو خلاف
السنّة والسنة الرّابعة عشر في محل
قرَاءة التَّحيّات وهو بعد ان يجد نفس
القعود وهذا الذي ذكرنا محلات السنن
الّتي فعلها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهكذا وصل الينا وهذه السّنن
الّتي كانت اربعة عشر تركها اكثر النّاس
جميعاً في محلاتها وذكر الخرائطي قال
اِبْنِ عَبَّاسٍ لا يأتي على النَّاس عام الا اماتوا
فيه سنّة واحيوا فيه بدعة حتى يموت
السّنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسّنن

لتمكن البدع الا من هون الله عليه
وفي زماننا هذا ترك اكثر السنن
اكثر العلما والخطبا والايمة واذا تركو
وهم اشرف الناس واعلمهم فكيف
لا يترك العوام واذا فعل رجل هذه السنن
في محالها فبها ونعمت وكان عاملا بقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
واذا تركها في محالها يلزم ان يكون
صلاته مخالفة لصلاة رسولنا
ويلزم ايضا مخالفة امره عليه الصلاة
والسلام فيلزم ان يكون محروما من شفاعته
عليه الصلاة والسلام ويكون في ترك
كل واحد من هذه الاربعة عشر
في محلها والاتيان في غير محلها كراهتان
الكراهة سبعة وعشرون مكروهة
هذا التقدير يكون المجموع في يوم
واحد خمسماية واربعون مكروها
فمن خالف رسوله في يوم واحد في صلاته
خمسماية واربعون مرة فكيف يكون

حاله

حالُهُ في الآخرة وكيف يرجو شفاعتَهُ عليه
السلام لأنه قال من ترك سُنّتي حرمت
عليه شفاعتي والله تعالى اعلم
فائدة مهمة في بيان مقدار هذه السنن
المذكورة في اليوم والشهور والسنة فيوجد
من السنة الاربعة عشر في الركعة الاولى
ثلاثة عشر سنة فقط لأن قراءة التحيات
لا يوجد في الركعة الاولى وفي ركعة
الثانية يوجد اربعة عشر سنة
في الركعتين سبعة وعشرون
مكروها فعلى على هذه التقدير
فيوجد في يوم واحد في اربعين ركعة
خمسماية واربعون مكروها ويوجد
في يومين الف وثمانون مكروها ويوجد
في اربعة ايام الفان ومائة وستون
مكروها ويوجد في ثمانية
ايام اربعة الاف وثلثماية وعشرون
مكروها ويوجد في عشرة ايام خمسة
الاف واربعماية مكروها ويوجد في عشرين

يوما عشرت الاف وثمانماية مكروها
ويوجد في ثلاثين يوما وهو شهر واحد
ستة عشر الفا وماية مكروه ويوجد
في الشهرين اثنان وثلاثون الفا
واربعماية مكروه ويوجد في اربعة
اشهر اربعة وستون الفا وثمانماية
مكروه ويوجد في ثمانية اشهر ماية
الف وتسعة وعشرون الفا وستماية
مكروه ويوجد في اثني عشر شهر وهو
سنة واحدة ماية الف وثلاثة وتسعون
الفا وثمانماية مكروه فاذا ترك هذه
الاربعة عشر سنة في محالها كان
محروما في سنة واحدة من ثواب سنة
ماية الف وثلاثة وتسعون الفا وثمان
ماية ثواب سنة فيكون مجموع الكراهات
في سنة واحدة ماية الف وثلاثة وتسعون
الفا وثمان ماية مكروه هذا على تقدير
كراهة واحدة واما على تقدير
الكراهيتين فيكون مجموع الكراهات ثلثماية

الف

اَلْف وَسَبعًا وَثمانين اَلْفا وَسْتمائة مكروه فَلَا تغفل من هذه المكروهات الفائدة

السابعة فائدة مرغوبة في بيان المكروهات في التراويح والي في حق الكراهة رسالتان احدهما يسمي ترغيب الصالحين وترهيب الفاسقين والثانية درر الغواص في علوم الخواص فاردت ان اذكر بعض المسائل منها اجمالا لا بالتفصيل فمن اراد التفصيل فلينظر الي هذين الرسالتين والتراويح عشرة اشفع بعشر تسليمات وهي سنة مؤكدة ونظروا الي اكثر ايمة زماننا بالامعان والانصاف لا بالتعصب والاعتساف كلما كبر بعده بعض الايمة في التراويح تكبيرة الافتتاح بترك الثناء والتعوذ والتسمية والتامين في اخر الفاتحة وتسبيحات الثلاثة في نفس الركوع والقومة و وتسبيحات الثلاثة في نفس السجدات

الأولى والجلسة وتسبيحات الثلاث
في نفس السجدة الثانية والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة فهذه عشرة سنة
انتهى وفي الفتاوي البزازية لو اجتمعوا
على ترك يقاتلون لو راوها حقا وتركوا
اما لو لم يكونوا راوها حقا كفروا
وعن محمد لو تركوا الاذان وسنة
من السنن يقاتلون وان كان واحدا
ضربوه وحبسوه قاله في الفتاوي

باب السادس

في بيان تفصيل المكروهات في التراويح
وتقسيمات سنة العشرة الى ركعتين
فيوجد في الركعة الاولى تسعة مكروهات
وفي الثانية ثمانية مكروهات وجعلت
هذا الباب على مشاعل اربعة حتى يعرف
كيفية المكروهات المشعلة الاولى
في السنن التي تركها اكثر الائمة في الركعة
الاولى تسعة سنن والسنة الاولى

الهدي

من السنن

من السنن المتروكة التسعة في الركعة الاولى
قراة الثنا والثانية التعوذ والثالثة
التسمية والرابعة التامين والخامسة
التسبيحات الثلاث في نفس الركوع والسادسة
القومة بعد الركوع والسابعة تسبيحات
الثلاث في نفس السجدة الاولى والثامنة
تسبيحات الثلاث في نفس السجدة الثانية
وهذه التسبيحات في الركوع والسجود
وهو اليق بالمرضى وصاحب الاوجاع
والشيوخ واوسطها خمسة وهو اليق
للامام والاعلى سبعة او عشرة وهو اليق
لوسط الحال في القوة وان زاد على عشرة
فهو افضل لانه مستحب وهو اليق للشاب
القوي الطالب الاخرة والتاسعة لجلسة
بعد السجدة الاولى وهذه التسعة
في الركعة الاولى في الشفع الاول والله تعالى
اعلم

والمسئلة الثانية في بيان
السنن المتروكة الثمانية في الركعة الثانية
من الشفع الاول في التراويح وغيرها السنة

الاولى اي المتروكة في الرابعة • الثانية
قرات الامام • التسمية قبل الفاتحة بعد ان
يقوم قائما لا عند القيام • واكثر الائمة يقرؤن
التسمية عند القيام • وهو مكروه والثالثة
ان يقول الامام • والمأموم امين بعد تمام
الفاتحة لا بنفس القرات الفاتحة والثالثة
ابتدا تسبيحات • الركوع واختتامها في نفس
الركوع • والرابعة • القومة بعد الركوع بمقدار
تسبيحة • والخامسة ابتداء لتسبيحات •
الثلاث • وختمها في نفس السجدة الاولى
والسادسة ابتداء التسبيحات • الثلاث
وختمها في نفس السجدة الثانية والسابعة
الجلسة بين السجدتين فيمكث بمقدار
تسبيحة • والثامنة الصلوات على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة فالمجموع
السنن • المتروكة في الركعتين سبعة عشر
سنة والله تعالى اعلم والمسئلة الثانية
في بيان مجموع السنن في ليلة واحدة وشهر
واحد كم يكون عددا اذا اجمعناها اي السنن

تسع

التسع في الركعة الاولى مع السنن الثمانية
في الركعة الثانية في الشفع الاول يكون
المجموع اعني في ركعتين سبعة عشر سنة
متروكة والتراويح في كل ليلة عشرون ركعة
وهي عشرة اشفع فيكون السنن المجموع
في الشفع الثاني اعني في اربع ركعات اربعة
وثلاثين سنة وفي الشفع الرابع اعني
في ثمان ركعات ثمانية وستين سنة
وفي الشفع العاشرة مائة وسبعين
سنة وهذه في ليلة واحدة من رمضان ويكون
في شهر واحد خمسة الاف ومائة سنة فان
اردت التفصيل فانظر الى ترغيب الصالحين
وترهيب الفاسقين فيلزم من ترك
هذه السنن العشرة في التراويح في ثلاثين يوما مثلا
فعل خمسة الاف ومائة مكروه وما حصل
في هذه الليالي من التراويح الا التعب
والمشقة والاساءة والكراهة المسئلة
الرابعة في بيان مراتب السنة في
التراويح وهي على ثلاثة مراتب المرتبة الاولى

أن يقرأ ثلاثين آية في كل ركعة من الترا
ويح وهي أعلى السنة والمرتبة والمرتبة
أن يقرأ عشرين آية وهي أوسط
السنة أن يقرأ عشرة آيات
وهي أدنى السنة ولا يقرأ الأئمة أقل من عشرة
آيات في كل ركعة وإن كان القوم
كسالى فإذا قرأ الإمام لقوم
كسالى ثلاثين آية أو عشرين آية يكره
لأن في تحتهما سنة أخرى ولا يقرأ
في التراويح أقل من عشرة آيات لأنه ليس
في تحتها سنة أخرى فإذا ترك قراءة
عشرة آيات في كل ركعة بغير عذر
شرعي فكأنه ترك التراويح لأن الختم
في التراويح سنة قاضي خان
عليه الرحمة والغفران الختم في الترا
ويح سنة انتهى وهذا عند صاحب
المذهب أما المصنفون فأجازوا قراءة
الأقل من عشرة آيات وهذا محمول
على الضرورة والعذر لأن قراءة عشرة

آيات

آيات مسنة في روايت الحسن عن ابي حنيفه وهو الصحيح وبهذا قال الفقها الواصلون بمرتبة الاجتهاد في المسائل ولا يترك الختم لكسل القوم وفي شرح المنية وان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين لا يخرج عن حد الكراهة التحريمية لتركه الواجب وهو ثلاث آيات ولا ينبغي ان يكون الكراهة الا تنزيهية لترك قرائت الواجب بعد الفاتحة كذا في النوازل والله تعالى اعلم واحكم

في بيان المكروهات المخفية التي غير المشهورة وهي خمسة وثلاثون مكروها وهي على قسمين الاول متعلق بالاقوال اي باللسان كالقراة والاخر متعلق بافعال الجوارح لا باللسان فالمتعلق بالاقوال كالقراة عشرون مكروهة

سُرعةُ تكبيرةِ الافتتاحِ وسُرعة
الثنا وسُرعةُ التعوذ وسُرعة
التسمية وسُرعة الفاتحة وسُرعة
ضمِّ السورة وسُرعة تكبيرِ
الركوع وسُرعة تسبيحه واقلّه
ثلاثة واوسطه خمسة واعلاه سبعة
أو عشرة وان قال زايدًا عليها
فهو افضل لانه من المستحبات وسُرعة
التسميع وسرعة التحميد وسرعة
تكبير السجدة الاولي وسرعة تسبيحا
تها وعددها مثل السجدة الاولي
وسرعة تكبير رفع الرأس من السجدة
الاولي وسرعة تكبير السجدة الثانية
وسرعة تسبيحات السجدة الثانية
وسرعة تكبير رفع الرأس من السجدة الثانية
وسرعة التحيات وسرعة دعاء الصلوة
وسرعة الادعية المأثورة وسُرعة
لفظ السلام اي بان يسرع في قوله
السلام عليكم ورحمة الله مرة الي اليمين

ومرة

ومرة الى الشمال المنسية
المخفية التي تتعلق بالافعال
والجوارح وهي خمسة عشر مكروهات
سرعة رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح وسرعة ارسال
اليدين على السرة وسرعة لخرور الى
الركوع وعدم المكث في الركوع وسرعة
القيام من الركوع وعدم المكث في القومة
وسرعة النزول الى السجدة الاولى وعدم
المكث فيها اي في السجدة وسرعة
رفع الرأس من السجدة الاولى وعدم
المكث فيها وسرعة رفع الرأس من السجدة
الثانية وعدم المكث في الجلسة وسرعة
النزول الى السجدة الى السجدة الثانية
وعدم المكث فيها وسرعة القيام من السجدة
الثانية الى الركعة الثانية وهذه المكروهات
كان مجموعها خمسة وثلاثين مكروها
وانما كانت هذه المذكورات في الصلاة
مكروهة لمخالفة المصلي في صلاته

بصلات رسول الله وامره وفعله عليه
السلام واما فعله عليه السلام فكل
من راي صلاته عليه السلام ما نقل
الينا الا قالوا كان عليه السلام يصلي
بالتاني والوقار والتعظيم في الافعال
والاقوال لا بالسرعة والتعجيل ومن
صلي بالسرعة يكون صلاته مخالفة
صلات رسوله وموافقة الرسول
في الصلات واجبة ومخالفته مكروهة
قوله عليه السلام صلوا كما
رأيتموني اوصلي امره عليه السلام ان
يصلي مثل صلاته في الصورة الظاهرة
بالتاني والوقار والسكون والتعظيم
با بلاغ اقواله وافعاله لمن بعده
في جميع الاقوال والافعال ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يفعلون هذه خمسة وثلاثين شيئا
بالتاني والوقار لا بالسرعة والعجل
حتي وصل من محمد صلي الله عليه وسلم

الي

الى الصحابة ومنهم الى التابعين ومنهم
الى تبع التابعين ومنهم الى السلف ومنهم
الى الخلف ومن الخلف ثم وثم حتى
وصل الينا ثم بعد الخلفة حدثوا اشيا
كثيرة في الصلاة وغيرها ومن جملتها
هذه الاستراعات المكروهة في الصلات
واحداث الشيئ في الصلات اشد كراهة
من الاحداث في غير الصلات فانظر ايها المؤمن
في الاختيار في بحث اخفا التسمية كيف منع
عبد الله بن مغفل ابنه من ترك السنة
انه سمع ابنه يجهر في التسمية لان السنة
الاخفا فلم يرضى لابنه ان يترك السنة
يا بني اياك والحدث في الاسلام
فاني صليت خلف
وخلف ابي بكر وعمر فكانوا
لا يجهرون التسمية انتهى بقول
لابنه انك تخالف الرسول فكيف حالك
في الاخرت ولزم علينا امتثال فعله
عليه السلام وهو المذكور انفا وسابقا

وَلَزِمَ عَلَيْنَا اِمْتِثَالُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَهُوَ قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي اُصَلِّي وَلَمْ
يَقَعْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِلَّا بِالتَّانِي
وَالوَقَارِ وَالسُّكُونِ وَالتَّعْظِيمِ لَا بِالسُّرْعَة
وَالْعَجَلَةِ فَيَلْزَمُ الامتثال بفعله وَقَوْلِهِ
وَاَمْرِهِ وَهُوَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي اُصَلِّي وَنَبِيُّنَا
عليه السلام فَعَلَ هَذِهِ الاَشْيَا
اَلْمَذْكُورَةَ اِلَى الْمَوْتِ بالتاني والوقار والسكون
وَالتَّعْظِيمِ لا بالسرعة وَالْعَجَلَةِ فَاِنْ كَانَ
اُمَّةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَسَّكُ اَيْ يَعْمَلُ
وَيَأْخُذُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُخَالِفُهُ
فَاِنْ صَلَّى اُمَّتُهُ مثل ما صلى مُتَمَسِّكًا
بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِبِهَا ونعمت الاٰن
لمن ظهر عنده حُسْنُ قولٍ اوفعلٍ يقبل
قوله وفعله ويأخذهما بالود والمحبة
لِاَنَّ الْعُلَمَاءِ قالوا اتباع رسولنا في الافعال
والاقوال وَاجِبٌ علينا وقد مر معنى
الافعال والاقوال سرمدا فلا تغفلهم

ومرارا

واتما

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ اِتَّبَعُوا نَبِيَّنَا فِي الأَفْعَالِ
والاقوال ومن جملتها خمسة وثلاثون
شيئًا قد ذكرناه فصلوتهم مثل بالتاني
والوقار والسكون وغاية التعظيم
لا بالسرعة والعجلة و التَّابِعُونَ
وتبع التَّابِعُونَ والايمة المجتهدون
وسلف الصالحون كلهم صلوا مثل
صلاة عليه السلام على شيئ
واحد وهم لايخالفون الرسول
فانظروا ايها المؤمنون كيف لم يقبل
عبد الله بن مغفل من ابنه مخالفة
الرسول وايضا كيف لم يقبل ابن
عباس رضي الله عنه مخالفة السنة
الشريفة من الناس في الاختيار ان
ابن عباس سمع من الناس يكبرون
في يوم الفطر قبل صلات العيد
فقال لقائده اكبر الامام قال لا وقال
افجن الناس انتهى فانظر ايها المؤمن
لم يرضى ابن عباس في التكبير مخالفة

صلوته عليه السلام

السنة لان مخالفة سنته مخالفة له
عليه السلام ثم وصلت الصلاة
من السلف الى الخلف وجا بعد الخلف
طوائف من الناس وهم اجناس مختلفة
تركوا الادب ثم بعد زمان ترك اكثر الناس
المستحبات ثم ترك العلماء والناس بعض
السنن فسكتوا عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في ابتدا وبعض الناس كذلك
على ترك بعض الواجبات فسكتوا ايضا
لانهم اعتادوا بالسكوت والحال ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب على كل جميع الناس ثم ترك بعض
الناس الخيرات والحسنات واشتغلوا
بدلها السيئات ولم ينهه احد عن هذه
البليات والمنكرات وابتدا اكثر الائمة
بافساد صلاتهم وصلاة من خلفهم تبعا
ولم يعرف احد بافساد صلاتهم مع ان
خلف اكثر الائمة الوف من المصلين اميين
ومن عرف من الجماعة بافساد صلاتهم

من قدر من

تمرونيفيد

لا يقدر ان يخبرهم ولأن أكثر الناس جاهلون
وعن بطلان الصلاة غافلون لأن
قلوبهم بمحبة الدنيا مملوء فهم عن الحق
مائلون وفي هذا الباب فائدتان
لا يستغني الإنسان عن معرفتهما
في بيان عدد المكروهات في يوم واحد
وفي شهر واحد وفي سنة واحدة واعلم
ان اربعة من هذه المكروهات المذكورة
لا يوجد في الركعة الأولى وهي التحيات
والصلوات والأدعية المأثورة
ولفظ السلام وفي الركعة الثانية
يوجد هذه الأشياء لكن لا يوجد
تكبيرة الافتتاح وإرسال اليدين
والثناء والتعوذ فيوجد في الفجر
في اربعة ركعات مائة وستة مكروها
ويوجد في الظهر في عشرة ركعات
مائتان وتسعون مكروها ويوجد
في العصر في ثمانية ركعات مائتان واثنان
وثلاثون مكروهة ويوجد في المغرب في خمس

التحيات

ركعات مائة وخمسة واربعون
مكروهة ويوجد في العشاء في
ثلاثة عشر ركعات ثلثماية وسبعة
وسبعون مكروهة والمجموع في يوم
واحد الف ومائة وستون مكروهة
وفي اليومين الفان وثلثماية وعشرون
مكروهة وفي اربعة ايام اربعة
الاف وستماية واربعون مكروهة وفي ثمانية
ايام تسعة الاف وماءتان وثمانون
مكروها وفي عشرة ايام احد عشر
الفا وستماية مكروها وفي عشرين
يوما ثلاثة وعشرون الفا ومايتان
مكروهة وفي ثلاثين يوما وهو شهر
واحد اربعة وثلاثون الفا وثمانماية
مكروهة وعلى هذا التقدير يحصل
في اثنا عشر شهر مائة الف وسبعة
عشر الفا وستماية مكروهة
فهذه الكرهات بين عدم اجتناب
خمسة وثلاثين شيئا واثما بين هذه

المكروهات

بخماج

المكروهات في المناجات ليحترز المؤمنون
عنها ولا يعاقبون ولا يعاتبون يوم
القيامة من اجلها لان نفس الانسان
هاربة من الطاعة ونافرة عن
الهدايت والعبادات وطالبة لانواع
الفضايح ومايلة الى انواع القبايح
المؤمن اذا كلفت النفس عبادة تكون
مريضة واذا كلفت معصية تكون
قوية الا ترى ان من لعب الشطرنج او لعب
النرد او لعب المنقلة من وقت الظهر
الى وقت العصر لم يجد في نفسه تعب
ولا مشقة بل يجد لذة من الشيطان
بل يفتخر ان غلب مع من يغلب وكلما
لعب زاد شوقه ويزيد سروره وطربه
ويعجز الملائكة من كتابة ما خرج من فمه
ايها الطالب لي نفسك اذا قمت الى الصلاة
هل تجد الشوق واللذات والطرب
والسرور وغاية الصفاء واللذة فان
وجدت هذه المذكورات فاحمد الله تعالى على

يعجز الكرام الكاتبين عن كتابة ما يخرج

فانظر

ذكر النعم

ايها المؤمن انظر ايضا هل تجد
في جسدك الكسل اذا قمت الى الصلاة
وهل يذهب الكسل • والثقل
والوجع الامراض فان ذهب هذه
المذكورات عنك فاحمد الله واشكر له
واما ان ذهب عنك الكسل والثقل
والاوجاع والامراض عنك الا التعب
ولم يذهب كل واحد منها عنك اذا قمت
الى الصلاة فابك على نفسك العاصية
وارجع الى الله • وهذه النصايح يكفي لمن كان
له قلب سليم • وطبع مستقيم وعقل
فهيم • فان اخذتم النصيحة مما قلت فيها لكم
ونعمت والا قال الله تعالى ومن يضلل الله
فما له من هاد
في بيان الاحاديث الصحيحة في بيان •
كيفية صلاة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم • واصحابه • رضوان الله تعالى •
عليهم اجمعين خاطب عليه الصلاة •
والسلام وامر اصحابه • وقال لهم صلوا كما

للناس

رايتموني

ابن اليماني رضي الله تعالى عنه

رأيتموني أصلي رواه البخاري وفي صحيح
مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فقلت يركع عند تمام السورة
ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم ركع
فكان ركوعه قريبا من قيامه
ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم
سجد فكان سجوده قريبا من قيامه قاله
الإمام النووي في رياض الصالحين وقال
عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت الفتن
والبدع أي شك من الراوي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
ولا يقبل الله له صرفا ولا عدلا قاله
ابن حجر في الصواعق المحرقة ولهذا
جمعت بعض الأقوال الفقهاء في هذا الكتاب
لئلا أكون داخلا تحت الوعيد في يوم

الحساب وقال بعض العارفين من عرف
او رأي في الصلات الناس منكرا
ولم يقل الحق ولم ينهه عن المنكر
خاف عليه من سوء الخاتمة وعن الحسن
البصري صحبت طوايف لورأ واخيار
هؤلاء البتراي لو افضلهم لقالوا ما
لهؤلاء من خلاق في الاخرة وفي قوت
القلوب اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل
من المتعبدين انتهى لانهما يخربان
الدين كما قيل فساد كبير عالم متهتك
واكثر منه جاهل متنسك وفي المصابيح
قال البراء رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه
وقومته وسجوده وجلوسه بين السجدتين
ما خلا القيام والقعود للتشهد انتهى
يعني كان قيامه للقراءة وقعوده للتشهد
والصلاة والادعية المأثورة قريبا
من السواء باقي الاركان متماثلا يعني
الركوع والقومة والسجود والجلسة

اي تصيب

متماثلا

متهما تلا يعني سيئان في المكث
في هذه الاربعة لا تفاوت بينهن
الا شيئا قليلا لا يعرفه الا الله
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى
يقول قيل بمعنى بمعنى تظن قبل نقول
بالرفع حكاية حال ماضية قد اوهم
اي ترك الركوع فعلى هذا يكون بمعنى
وقف حتى قلنا انه ترك ذلك الركوع
وعاد الى القيام من غاية طول قيامه
اي في القومة قاله مظهر الدين وعاد
الى ما كان عليه من القيام ثم سجد
وقعد بين السجدتين اي لجلسة
حتى نقول اي نظن قد اوهم اي ترك
السجدة او اسقط قاله ابن الملك وزين
العرب في شرح المصابيح فلو كان
نبينا صلى الله عليه وسلم باقيا
الى زماننا هذا ورأى صلاة الناس
يقول لبعض الناس او لاكثرهم

صلوا فانكم لم تصلوا • كما قال لاعرابي
المصابيح في بيان صفة الصلاة
من الصحاح عن ابي هريرة ان رجلا
دخل المسجد • ورسول الله صلى عليه
وسلم جالس في ناحية المسجد اي
دخل اعرابي • الى المسجد فصلى فجا
الى مجلس رسول الله • صلى الله عليه
وسلم فسلم عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم • صل فانك لم تصل
فرجع وصلى ثم جاء • وسلم وقال عليه
السلام • وعليك السلام • ارجع فصل
فانك لم تصل • فقال علمني يا رسول الله
فقال اذا قمت • الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة • ثم اقرأ • ما تيسر
معك من القرآن • ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها انتهى • ايها المؤمن

الى ما ذكر

الي ما ذكر في هذ الحديث الشريف
من الاطمينانات في الركوع والسجود
والقومة والجلسة اكد كلها تاكيد
حتى قال يطمئن اربع مرات وهذا
يدل على الوجوب وفي المصابيح ايضا
في باب القرات في الصلاة جابر
رضي الله عنه كان معاذ ابن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المدينة ثم ياتي قومه
الى القرا وهي قبا او قريبا منها فيصلي
بهم مرة بعد ما صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشا ثم
اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة
فانحرف رجل وسلم ثم صلى وحده
فبلغ ذلك الرجل الي معاذا فقال له انك
منافق فبلغ ذالك الرجل فقال يا رسول الله
انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا
النواضح جمع ناضحة وهو الجمل الذى
ينزع الماء ويسقي الزرع وان معاذا

امنا وصلى بنا البارحة اي الليلة
الماضية فقرا البقرة فتجوزت اي
تركت متابعته فزعم اني منافق
فقال عليه السلام يا معاذ افتان
انت اي فلا تغفل مثل هذا اقتصر
اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوها وكذا يقتصر
الامام اذا كانت الجماعة من اهل الصناعة
كالحداد والخياط والخفاف
والحراث وحمال الظهر وغيرها
واما الساكنون في البيوت والقاعدون
في الدكاكين ليسوا كذالك ان
هذا الحديث لشرع ورد في حق
الفعلة واهل الصناعة لانهم
يعملون اما بايديهم او بظهورهم
وهم يتعبانون غاية التعب والمشقة
ولان امامة معاذ كان في القرى
واهل القرى يكون في غاية التعب
ولا يحملون بهذه المشقة والتعب

اهل

اهل المصر لانّ اهل مصر اهل الزّوق
والصّفا لانّ اهل المصر لا يفعلون
بايديهم بل يقعدون في بيوتهم اوفي
دكاكينهم علي مقعدت متسنّدين
وهم في رفاهيّة وصفا ولانّهم لايعملون
بايديهم وبابدانهم في الشّمس والمطر
والوحل والبرد والحرّ وان عملوا عملا
في الظّل والدّكاكين اوفي البيوت وليس
عليهم زحمة ولا مشقّة مثل ما كان
في القرا لانّ اهل القرا يعملون في الشّمس
والمطر والوحل وتعبهم ومشقّتهم
اشدّ من اهل المصر فلهذا قال عليه
السّلام افتّانٌ يا معاذ فلا يقرا الامام
الّا ادني السّنن وذكر في تنبيه الغافلين
الصّلوات الخمس تطهّر من الذّنوب فلا
تبقي عليه شيئا منها ما دون الكبائر هذا
اذا صلّاها بالتّعظيم والتّوقير واتمّ
ركوعها وسجودها وامّا اذا لم يتمّ ركوعها
وسجودها فهي مردود عليه واذا ركع

ينبغي ان

انّ

حتى يستوي

مكث فيه حتى يطمئن مفاصله • و
يسترخي ثم يقوم • قائما صلبه ثيا
خذ كل عضو ما خذه ثم يسجد ويمكن
جهته على الارض • حتى يطمئن • مفاصله
ويسترخي ويستوي قائما ويقيم
صلبه هكذا في اربع • ركعات •
وقدام النبي صلى الله عليه وسلم باتمام
الركوع والسجود واخبر ان الصلاة لا يقبل
الا هكذا • اي بتعديل الاركان • وهو
الاطمينان في الركوع والسجود • والقومة
والجلسة فيجب على العبد • ان يجتهد في اتمام
صلاته ليكون • صلاته كفارة لما فعله من
الصغاير انتهى • واخرج البخاري ومسلم
واحمد في مسنده ان بين يدي الساعة
علا ما يترك • فيها الجهل ويرفع فيها العلم
حديث اخر لاحمد من اشراط الساعة
ان يرفع العلم • ويظهر الجهل اي يغلب •
الجهل على الناس عن بعض السلف •
اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له باب العمل

بكثر له

واذا

وَاِذَا رَادَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ شَرًّا فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ
الْجَدَلِ • وَيُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَ الْعَمَلِ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ • وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا
فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ • وَالْهَمَهُ • رُشْدَهُ
فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ اَيْ جَعَلَهُ فَقِيهًا فِي
بَابِ الدِّينِ • حَتّٰى يَتَعَلَّمَ الْاِسْتِنْجَا وَالْوُضُوءَ
وَالصَّلَاةَ • وَالصَّوْمَ • وَالزَّكَاتَ • وَالْحَجَّ وَيَعْمَلَ
بِمُوجِبِهَا وَلْحَقَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَا اِلَى
الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَةِ • بِالْجَنَّةِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ
كَالْاَئِمَّةِ الْاَرْبَعَةِ وَاَتْبَاعِهِمْ • وَعَنْ عُبَادَةَ
اِبْنِ الصَّامِتِ اَنَّ النَّبِيَّ • عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ • فَاَحْسَنَ الْوُضُوءَ • اَيْ اَتَمَّ
الْوُضُوءَ بِفَرَائِضِهِ • وَسُنَنِهِ ثُمَّ قَامَ اِلَى •
الصَّلَاةِ فَاَتَمَّ رُكُوعَهَا • وَسُجُودَهَا اَيْ
اَطْمَأَنَّ وَمَكَثَ فِيهَا مِقْدَارَ • عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ
اَوْ خَمْسٍ اَوْ ثَلَاثٍ وَهُوَ اَدْنَاهُ • قَالَتِ الصَّلَاةُ
حَفِظَكَ اللّٰهُ كَمَا حَفِظْتَنِي • ثُمَّ صَعِدَ بِهَا اِلَى السَّمَاءِ
وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ • وَتُفْتَحُ لَهَا اَبْوَابُ السَّمَاءِ
حَتّٰى يَنْتَهِيَ بِهَا اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى • فَتَشْفَعُ

اي مراد الله من المنازل

لصاحبها فاذا ضيع المصلي ركوعها
وسجودها اي لم يطمئن ولم يمكث الى
ان يسكن جميع اعضائه عن الحركة
فيهما والقراءة فيها بان يقرأ اقل من اقل
السنة اوقرأ بالسرعة والعجلة قال
له صلاته ضيعك الله كما ضيعتني
ثم صعد بها ولها ظلمة حتى تنتهي
الى السماء فيغلق ابواب السماء عندها ثم تلف
كما تلف الثوب الخلق فيضرب الى وجهه
وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
ركوعه الطويل الذي كان قريبا من قراءة البقرة
وآل عمران سبحان ربي العظيم مقدار
قراءة البقرة وآل عمران واذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
ملأ السموات وملأ الارض وما بينهما وملأ
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت

ولا ينفع

وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ اي قال هذه المذكورات
بالتأني والوقار • والتعظيم لا بالسرعة
والعجلة ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى
فكان سجوده قريبًا من قيامه اي مكث
في السجود مقدار • قراءة البقرة وآل عمران
فيقول في سجوده • اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك • اسلمت • سجد وجهي للذي
خلقه وصوره • وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين • كذا روي مسلم
عن علي • رضي الله تعالى عنه اي قرأ
هذه الكلمات • في السجدات مقدار
قرأت البقرت • وآل عمران وفي •
السنن ابي داوود • والترمذي •
والنسائي • والبيهقي وغيرهم عن حذيفة
في صفة • صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلى النبي عليه • السلام
بالبقرة والنساء • وآل عمران وركوعه
نحو قيامه اي مكث في ركوعه مقدار
قراءة البقرة • والنسا وآل عمران وكان سجوده

نحو ذلك اي مكث في السجود مقدار قرأة
البقرة والنسا وال عمران ثم قام من
السجود وجلس وكان يقول بين
السجدتين رب اغفرلي رب اغفرلي
بقدر سجوده اي بمقدار قرأة البقرة
والنسا وال عمران فافهم هذا واعرف
نفسك فاين انت واين نبيك صلى
الله عليه وسلم فانظر الى صلاتك
وصلاة رسولك هل صليت صلاة
واحدة في جميع عمرك مثل صلاة نبيك
حتى يقول انا من امته عليه السلام
بالا استحيا منه لان امته الكاملة من
سلك طريقه ولم يخرج من اثره عليه
السلام وفي سنن البيهقي عن ابن عباس
وكان عليه السلام اذا رفع راسه
من السجدة قال رب اغفرلي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وفي رواية ابي داوود وعافني
ان المؤمنين اغتروا بظاهر

ما قال الفقهاء وهو قولهم ينبغي للامام ان يخفف الصلاة بالجماعة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم اماما فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذو الحاجة فاذا صلى منفردا فليطول ما شاء ولان المصلين في زمنه عليه السلام في صلاتهم التي يصلونها لانفسهم يقرؤن مائتي ايات او ثلثماية او اربعمائة او خمسماية او ستماية او زيادة عليها او نقصانا وكان عادتهم فاذا كان اماما يريد ان يقرا مثل ما قرا منفردا فمنعه عليه السلام بقوله اذا صلى احدكم اماما فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذو الحاجة فاذا صلى منفردا فليطول ما شاء اي بالغا ما بلغ واما اذا كان اماما فلا يقرا الامام زيادة على الماية لانه مكروه وان وقرا ماية او ستين او خمسين ولم يرد لجماعة فانها مكروهة ايضا .

ان القرائة على اربعة مراتب الاولى
ان يقرأ اربعين آية في الفجر والظهر
المرتبة الثانية ان يقرا خمسين اوستين
والمرتبة الثالثة ان يقرا ماية آية
والمرتبة الرابعة ان يقرا ما فوق المائة
فان قرا المائة وما فوقها فهي مكروهة
ان لم يرضى الجماعة وان قرا ستين او
خمسين ولم يحتمل الجماعة فهما مكروهتان
وان قرا اربعين آية فلم يحتمل الجماعة
ايضا فلا كراهة فيها لانها السنة
والناس عن هذه المراتب غافلون
عايشة رضي الله عنها كان عليه السلام
اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قائما وكان اذا رفع
رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي
جالسا قال عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رأيتموني اصلي الفقيه
ابو الليث واتمام الركوع في ثلاثة اشيا
الاول ان تبسط ظهرك ولا تنكس رأسك

ولا

ولا ترفعه • والثاني ان تضع يديك
على ركبتيك • وتفرق بين اصابعك
والثالث ان ياتي • بالتسبيح في الركوع
مع التعظيم • والوقار ولا اتمام السجود
فيكون تمامه • في ثلاثة اشيا اولها ان
تضع يديك • بازا اذنيك في السجود •
والثاني ان لا تبسط ذراعيك والثالث •
ان تطمين ساجدا • وتسبح التسبيحات •
مع تمام التعظيم ولا اتمام الجلوس ففي ثلاثه
اشيا اولها ان تقعد • على رجلك اليسرى
وان تنصب • رجلك اليمنى وثانيها ان تتشهد
بالتعظيم • وان تدعوا لنفسك • وللمومنين •
والمومنات • ثالثها ان تسلم • على التمام و
الاخلاص مسلم عن حذيفة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة • فافتتح البقرة فقلت يركع
عند المايه • ثم مضى • فقلت يركع عند
التمام ثم • ابتدا النسا فقراها ثم افتتح
ال عمران فقراها • مسترسلا فاذا

مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ يُسَبِّحُ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ
سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ
فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ
رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ أَيْ مِقْدَارَ قِيَامِهِ
ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا
ثُمَّ قَامَ أَيْ فِي الْقَوْمَةِ وَمَكَثَ فِيهَا بَعْدَ
الرُّكُوعِ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ
ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ
سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ وَقَدْ مَرَّ سَانِفًا
قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ
الْحَاكِمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ
وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ وَرُبَّ
مُصَلٍّ لَا خَلَاقَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
الْأَعْمَشُ عَنْ حَبَشِهِ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانًا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيُصَلُّونَ
فِيهَا مَا فِيهِمْ مُؤْمِنٌ أَيْ يَكُونُ هَذَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ

تم الباب

في بيان الوضوء والا
ستنجاء وفيها فصول ستة

الأول في بيان فرائض الوضوء وهي
اربعة الأول غسل الوجه مرة والثاني
غسل اليدين مع المرفقين مرة والثالث
مسح ربع الرأس مرة والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين مرة والله اعلم

في بيان ثواب فرائض

الوضوا من حفظ هذه الاربعة ثم
توضا مرة واحدة فقد ادّى اربعة
فرايض ومن توضا في يوم واحد خمس
مرات فقد ادّى عشرين فريضة ويصير
في اليومين اربعين فرضا وفي اربعة
ايام ثمانين فرضا وفي خمسة ايام ماية
فرض وفي عشرة ايام مائتي فرضا
وفي عشرين يوما اربعة ماية فرض
وفي ثلاثين وهو شهر واحد ستماية فرض
وفي الشهرين الف ومائتي فرضا وفي
اربعة اشهر الفين واربعماية فرضا

وَفِي ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانمَايَةِ
فَرْضًا وَفِي إثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَهُوَ سَنَةٌ
وَاحِدَةٌ سَبْعَةَ آلَافٍ وَمِائَتَيْ ثَوَابِ
فَرْضًا يَعْنِي أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى فِي
سَنَةٍ سَبْعَةَ آلَافٍ وَمِائَتَيْ ثَوَابِ
فَرْضًا وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ
وَلَاكِنْ تَوَضَّأَ جَازَ وُضُوءُهُ وَلَكِنْ
يَكُونُ مَحْرُومًا مِنْ هَذِهِ الْمَثُوبَاتِ
فَيُوضَعُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ وَسَائِرُ
الْمَثُوبَاتِ فِي كَفَّةٍ وَذُنُوبُهُ فِي كَفَّةٍ أُخْرَى
فَيُوزَنُ مَعَ الْحَسَنَاتِ فَإِنْ كَانَ
سَيِّئَاتُهُ أَثْقَلَ يُؤْمَرُ إِلَى النَّارِ وَإِنْ كَانَ
حَسَنَاتُهُ أَثْقَلَ يُؤْمَرُ إِلَى الْجَنَّةِ

فِي بَيَانِ سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا وَالثَّانِيَةُ أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ
عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ
الرَّحِيمِ وَالثَّالِثَةُ الْإِسْتِيَاكُ وَالرَّابِعَةُ

بغير تعظيم وتوقير

المضمضة

الْمَضْمَضَةُ وَالْخَامِسَةُ الاسْتِنْشَاقُ
وَالسَّادِسَةُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالسَّابِعَةُ
تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالثَّامِنَةُ تَخْلِيلُ
أَصَابِعِ رِجْلَيْنِ وَلَكِنْ مِنْ تَحْتِ وَالتَّاسِعَةُ
غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثًا مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْحَادِيَةَ
عَشَرَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا
الثَّانِيَةَ عَشَرَ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ وَالثَّالِثَةَ
عَشَرَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَالرَّابِعَةَ
عَشَرَ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِبَلَلِ رَأْسِهِ وَالْخَامِسَةَ
عَشَرَ التَّوَضُّؤُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالسَّادِسَةَ
عَشَرَ الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فِي بَيَانِ ثَوَابِ

سُنَنِ الْوُضُوءِ مَنْ حَفِظَ هَذِهِ السِّتَّةَ
عَشَرَ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
سِتَّةَ عَشَرَ ثَوَابَ سَنَةٍ وَأَنْ تَوَضَّأَ
مَرَّتَيْنِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ
ثَوَابَ سَنَةٍ وَأَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَةَ مَرَّاتٍ
أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعًا وَسِتِّينَ
ثَوَابَ سَنَةٍ وَأَنْ تَوَضَّأَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ

خمس مرات اعطاه الله تعالى ثمانين
ثواب سنة وعلى هذا التقدير اعطاه
الله تعالى وفي اليومين مائة وستين
ثواب سنة وفي اربعة ايام اعطاه
الله تعالى ثلثمائة وعشرون ثواب
سنة وفي خمسة ايام اعطاه الله
اربعمائة ثواب سنة وفي عشرة ايام
اعطاه الله تعالى ثمان مائة ثواب
سنة وفي عشرين يوما اعطاه الله
تعالى الفا وستمائة ثواب سنة
وفي ثلاثين يوما وهو شهر واحد
اعطاه الله تعالى الفين واربعمائة
ثواب سنة وفي شهرين اعطاه الله
تعالى اربعة الاف وثمانمائة ثواب
سنة وفي اربعة اشهر اعطاه الله
تعالى تسعة الاف وستمائة ثواب
سنة وفي اثنا عشر شهرا وهو
سنة واحدة ثمانية وعشرين
الفا وثمانمائة ثواب سنة ومن له

يحفظ

يحفظ هذه الستة عشر يجوز وضوءه
ولكن يكون محروما من هذه المثوبات
لعدم حفظ السنن الوضوء والله تعالى
اعلم

في بيان فرض الاستنجا وواجبه
وسنته وفيه فرض واحد وواجب
واحد وسنة واحدة فاما فرضه
هو ان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء فرض
وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجا مقدار الدرهم فالاستنجاء
واجب وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اقل من قدر الدرهم فالاستنجا
سنة فلا يزول هذا النجاسة الا بالظن
الغالب بميزان العقل وليس في الاستنجا
عدد مسنون من ثلاثة او خمسة او
ستة لكن ينبغي ان يغسل حتى ينقيه
ويقع في قلبه انه قد طهر ويغسل
ببطن اصبعه او اصبعين او ثلاثة

لابروسها وفي كتاب جناح الفقه نقلا
عن الغشاوي • والذي يفعله الناس
بان يجلسوا على شط نهر • ويأخذون
الماء بايديهم فيضربون • ادبارهم
او يصبون الماء من الحوض • او من الابريق
على يسارهم • فيضربون به على ادبارهم
وذلك ان الماء • الذي يأخذ ما بيده
باول الملاقات ثم كلما اخذ الماء بيده
بغير غسل اليد في كل مرة تنجس الماء
بنجاسة يده فيضرب • الماء • المتنجس •
اي يستنجي بالماء النجس فيكون اكثر اي
يكون النجاسة • زيادة بان يصل الماء
المتنجس الى اطراف • الدبر اي الى جانبيه
• كلما يستنجي بهذ الطريق يصل
الماء المتنجس الى مكان الطاهر فيتنجس
فكلما استنجى بهذ الطريق يزيد النجاسة
من الاول • فيكون كمن غسل الدم بالبول
اي فالاستنجا بهذا يكون كمن استنجى
بالبول فكل من صلى بهذا الاستنجاء

فصلاته

فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ • وَاِنْ كَانَ اِمَامًا
فَصَلَاتِهِ وَصَلَاتُ الْجَمَاعَةِ بَاطِلَةٌ
اَيْضًا • فَافْهَمْ • ذَالِكَ

فِي بَيَانِ ثَوَابِ فَرْضِ الْاِسْتِنْجَا

فَالثَّوَابُ • وَاجِبِهِ • وَثَوَابِ سُنَّتِهِ
فَمَنْ اِسْتَنْجَى • فِي يَوْمٍ • وَاحِدٍ •
خَمْسَةَ مَرَّاتٍ بَعْدَ مَعْرِفَةِ فَرْضِ •
الْاِسْتِنْجَاءِ • وَوَاجِبِهِ وَسُنَّتِهِ
اَعْطَاهُ • اللّٰهُ تَعَالَى ثَوَابَ خَمْسَةِ فَرْضٍ
وَثَوَابَ خَمْسَةَ وَاجِبَاتٍ وَثَوَابُ
خَمْسَةَ سُنَّةٍ وَفِي الْيَوْمَيْنِ •
اَعْطَاهُ اللّٰهُ • تَعَالَى • عَشَرَةَ فُرُوضٍ
ثَوَابُ • وَعَشَرَةَ • وَاجِبَاتُ • وَثَوَابُ •
عَشَرَةَ سُنَنٍ • وَفِي الْيَوْمَيْنِ • اَرْبَعَةَ
اَيَّامٍ • اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى ثَوَابُ •
عِشْرِينَ فَرْضًا • وَثَوَابُ • عِشْرِينَ •
وَاجِبًا • وَثَوَابُ • عِشْرِينَ سُنَّةً •
وَفِي خَمْسَةِ اَيَّامٍ • اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى
خَمْسًا وَعِشْرِينَ ثَوَابَ فَرْضٍ وَخَمْسًا

وَعُشْرِينَ ثَوَابَ وَاجِبْ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ
ثَوَابِ سُنَّةٍ وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَعْطَاهُ
اللهُ تَعَالَى ثَوَابَ خَمْسِينَ فَرْضًا
وَثَوَابَ خَمْسِينَ وَاجِبًا وَثَوَابَ خَمْسِينَ
سُنَّةً وَفِي عِشْرِينَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللهُ
تَعَالَى ثَوَابُ مَايَةَ فَرْضٍ وَثَوَابَ مَايَةَ
وَاجِبْ وَثَوَابَ مَايَةَ سُنَّةٍ وَفِي
ثلاثين يَوْمًا وَهُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ
اعطاه الله تعالي ثواب مَايَةَ
وخمسين فرضًا وثواب مَايَةَ
وخمسين وَاجِبْ وثواب مَايَةَ
وخمسين سنّة وفي الشهرين
اعطاه الله تعالي ثواب ثلثمايَةَ
فرضٍ وثواب ثلثمايَة واجب
وثواب ثلثمايَة سنة وَفِي
اربعة اشهرٌ اعطاه الله تعالي
ثواب ستمايَة فرضٍ وثواب ستمايَة
واجب وثواب سُتمايَةَ سُنَّة
وفي ثمانية اشهر اعطاه الله تعالي

ثَوَابْ

ثواب الف وماتي فرض وثواب
الف ومائتي واجب وثواب الف
ومائتي سنة وفي اثني عشر
شهرا وهو سنة واحدة اعطاه الله
تعالى ثواب الف وثمانمائة فرض
وثواب الف وثمانمائة واجب
وثواب الف وثمانمائة سنة وهذه
المثوبات لا تعطى الا لمن حفظ فرض
الاستنجاء وواجبه وسنته وان
لم يعرفها واستنجى حتى
ينقيه جاز استنجاؤه ولكن
يكون آثما لترك معرفة
الفرض والواجب لان معرفة
الفرض فرض ومعرفة
الواجب واجب وتركهما ومعرفة السنة سنة
اثم وعدوان وعصيان
تركا لسنة فهو فسق
على ما قاله الفقيه ابو الليث
وغيره والله يهدي من يشاء

الى صراط مستقيم وقد تم
الكتاب بعون الله الملك الوهاب
قال جامع الحروف في هذه
الطروف وقد نجز
الكتاب بحمد الله وحسن
توفيقه والحمد لله رب العالمين
اولا واخرا ورضي الله عن كل
عن الصحابة والتابعين والتابع
التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين ورضي الله
عن مؤلفه ونفعنا
وبعلومه في الدنيا
والاخرة انه
على ما يشاء
قدير وبالا
سوده الفقير جابة الحقير المعترف بالعجز العبد
جديد
وكان الافراغ منه في يوم السبت في
الحادي عشر شهر جماذي الثاني تحديد لسنة العلاونانية

وصلى الله على سيدنا
ومولينا محمد وعلى
جميع الانبياء
والهم